الجامعة الاسلامية العالمية، باسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

T-188

DATA ENTERED

المزارعة في الشريعة والقانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد

إشراف

دكتور نعمان ابوليل

اعداد

حبيب الرحمن

طالب ماجستير الشريعة والقانون

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

LL.M
۲۹۷.۱۲
ح ب م
۱- فقه اسلامی - مزارعه
۲- عنوان

19/07/2010

DATA ENTERED

Accession No. T-188
ED

DATA ENTERED
17/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبى بعده،

وبعد،

لما حصلت على القبول فى الجامعة العالمية الاسلامية باسلام آباد لأتمكن من تحصيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون. بدأت أفكر فى اختيار عنوان من العناوين الفقهية العديدة التى لها مساس شديد بالحياة الجماعية حتى أقدم رسالة لنيل درجة ماجستير فى الشريعة والقانون وبعد التفكير الطويل اخترت موضوعا عنوانه: " المزارعة فى الشريعة والقانون " عند نهاية الدراسات العالية.

لماذا اخترت هذا الموضوع ؟ : وكان من أهم اسباب هذا الإختيار ما يلي :

اوّلا : أن قضية المزارعة لها صلة وثيقة بالحياة الانسانية وعلاقة كاملة بالأشغال الجماعية لأن الدخل الزرعى هو عنصر اساسى للاقتصاد وخاصة فى باكستان لأن الزراعة تعتبر العمود الفقرى لاقتصادها.

وثانيا: أن هناك مشاكل كثيرة فى التقدم الزراعى لباكستان باعتبار كونها فى صف الدوّل النامية ومع ذلك نشأت النزاعات فيها القديمة والحديثة بين أرباب الأراضى والمزارعين التى أدت الى الصراع الطبقى الدائم بينهما بحيث اضحت المحاكم العدلية هناك ممتلوّة من المرافعات من هذا النوع .

وثالثا : انّ النظام الرأسمالى (Capitalism) ولد هاتين طبقتين فى باكستان كما فى الدول المستخلفة الأخرى من جانب ،ومن جانب آخر فانّ الشيوعية . . . . . (Communis m) اشعلت نار الصراع الطبقى بينهما ولاتزال تصر على ازدياده. وهذا تحدّى عظيم للعالم

البحث في :

المزارعة في الشريعة والقانون

(لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

اعداد :

حبيب الرّحمن

تحت اشراف :

فضيلة الاستاذ الدكتور نعمان ابو ليل

الاسلامي عند من يفهم.

رابعا: لاريب أن الشريعة الاسلاميته تحل هذه القضايا والمشاكل الانسانية في العالم ولكن أدهشني هذا الأمر أن لا أكون موفقا بنيل الكتب المنفردة في هذا الموضوع ولا سيما الكتب المحتوية على المقارنة فانها لاتوجد. وهذه الظاهرة حثتني على اختيار هذا الموضوع .

اسلوب البحث : ودراستي هذه دراسة مقارنة بالقانون الوضعية ولكن قد جعلت الشريعة الاسلامية اساسا للبحث وقارنتها مع القوانين الوضعية وخاصة بالقانون الباكستاني حيث تكون المقارنة لابد منها وذات فائدة. ولذلك لاتهدف هذه الدراسة الى المقارنة التفصيلية الشاملة ،وذلك لكثرة التفصيلات وتشعبها.

وبالنسبة للمراجع استفدت من كتب القديمة والحديثة التي تبحث عن الموضوع ،واخذت من آراء العلماء القدماء والحدد في مسائل الفقهية المختلفة حينما اقتضت الظروف للبحث .

ويحتوي هذا البحث على ابواب وفصول ومباحث كالآتي:

المبحث التمهيدى

الباب الأول : مفهوم المزارعة ومشروعيتها

الفصل الأول : مفهوم المزارعة فى الشريعة والقانون

المبحث الأول : تعريف المزارعة فى الشريعة

تعريف المزارعة لغة

تعريف المزارعة اصطلاحا

المبحث الثانى: تعريف الفقهاء للمزارعة

تعريف الحنفية

تعريف الشافعية

تعريف المالكية

تعريف الحنابلة

المبحث الثالث : تعريف المزارعة فى القانون

المقارنة بين التعريفين

الفصل الثانى: ملكية الأرض ومشروعية المزارعة

المبحث الأول: ملكية الأرض فى الشريعة

نظرية الملكية الفردية والجماعية فى الزمن القديم

اقرار الملكية الفردية للارض فى القرآن

احاديث النبوية صلى الله عليه وسلم فى حماية الملكية الفردية للارض

أسباب الشرعية لحصول حق الملكية الفردية .

المبحث الثانى: مشروعية المزارعة فى الشريعة

الحكم الشرعى بالنسبة لاستغلال الأراضى

الروايات الناهية

الروايات المثبتة

النقد باعتبار النقل والرواية

النقد باعتبار العقل والدراية

المبحث الثالث: كلام موجز عن مشروعية المزارعة

مذاهب الفقهاء فى مشروعية المزارعة

مذهب الحنفية وادلتهم

المذهب الحنبلى وادلته

مذهب الشافعية وادلته

مذهب المالكية وأدلته

آراء الفقهاء فى حديث تغيز الطحان

المبحث الرابع: الرأى الراجح فى مشروعية المزارعة

توضيح رافع بن خديج

توضيح جابر بن عبد الله

توضيح زيد بن ثابت

توضيح سعد بن ابى وقاص

توضيحات ابن عباس رضى الله عنهما

خلاصة الكلام

الفصل الثالث: مشروعية المزارعة فى القانون مقارنا بالشريعة

المبحث الأول: راى القانون

المبحث الثانى: المقارنة بين الشريعة والقانون

الباب الثانى: أركان المزارعة وشرائطها وأحوالها

الفصل الأول: أركان المزارعة

المبحث الأول: أركان المزارعة فى الشريعة

الركن لغة واصطلاحا

الرضا اساس العقد

المبحث الثانى : الشروط فى ركن المزارعة

الفصل الثانى : شرائط المزارعة

المبحث الأول : الشروط المصححة لعقد المزارعة

شروط العاقدوشرط الزرع

شرط المزروع

شروط الخارج الناتج من الزرع

شروط الأرض المزروعة

شرط محل العقد

شرط آلة الزراعة

شروط مدة المزارعة

المبحث الثانى : آراء مذاهب الأربعة فى شروط المزارعة

شروط المزراعة عند الحنفية

شروط المزارعة عند المالكية

شروط الحنابلة

شروط الشافعية

المبحث الثالث : الشروط المفسدة للمزارعة

الفصل الثالث : أحوال المزارعة

المبحث الأول : أحوال المزارعة من حيث صحتها

الحالة الأولى

الحالة الثانية

الحالة الثالثة

الحالة الرابعة

المبحث الثاني: أحوال المزارعة من حيث فسادها
الصورة الاولى
الصورة الثانية
الصورة الثالثة
الصورة الرابعة
مسئلة استئجار البقر للزراعة
حكم استئجار آلة الحديثة

الباب الثالث: أنواع المزارعة وأحكامها

الفصل الأول : أنواع المزارعة من حيث صحتها وفسادها

المبحث الأول : المزارعة الصحيحة وحكمها
حكم المزارعة الصحيحة فى الشرع
مزارعة الصحيحة وحكمها فى القانون
مقارنا بالشريعة

المبحث الثانى : المزارعة الفاسدة وحكمها

المبحث الثالث : المزارعة المنفسخة وحكمها
أسباب فسخ المزارعة فى الشريعة والقانون
انقضاء مدة المزارعة
موت أحد العاقدين
فسخ المزارعة بارادة العاقدين
فسخ المزارعة بالعذر
فسخ المزارعة بحكم القاضى

المبحث الرابع : فسخ المزارعة فى القانون
منهج القانون لعزل المزارع

المبحث الخامس : المقارنة بين الشريعة والقانون

الفصل الثانى : انواع المزارعة من حيث عقيدة المزارع

المبحث الأول : مزارعة المرتد وحكمها

المبحث الثانى: مزارعة الحربى وحكمها

الفصل الثالث : انواع المزارعة من حيث شخص المزارع

المبحث الأول : مزارعة الغاصب وحكمها

المبحث الثالث : مزارعة العبد وحكمها

المبحث الرابع : مزارعة المريض وحكمها

المبحث الخامس : انواع المزارعة فى القانون ومقارنتها بانواع المزارعةفى الشريعة

الزراعة التعاونية

الباب الرابع : الصراع بين ملاك الأراضى والمزارعين وطريق حلّه

الفصل الأول : نطاق هذا الصراع

المبحث الأول : نشوء هذا الصراع ونتائجه

السبب الأول

السبب الثانى

السبب الثالث

السبب الرابع

الفصل الثانى : طريق حلّه

المبحث الأول : الاجراءات القانونية لحلّ هذا الصراع

قيام الحكم الشرعية لتحقيق العدل

توفير الأراضى للمزارعين ملكية لهم من الأراضى المولت

المبحث الثانى : الاقطاع من امتلاك دولة العامة

المبحث الثالث : عطية الأراضى للمزارعين بعد تحديد ملكيات الكبيرة .

المبحث الرابع : تطبيق القوانين لاصلاح الزراعى

المبحث الخامس : توفير وسائل الحديثة للزّراع

ملخص الرسالة

خاتمة

فهرس لموضاعات الرسالة

واكتفيت فى بيان بتفصيل احكام الزراعة على بعض موضوعات الهامة وتركت بعضا خوفا من التطويل وختاما ،

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه تعالى.

وما توفيقى الا بالله.

حبيب الرّحمن

البحث التمهيدى

لاشك أن ديـن الاسـلام ضـابط كامل للحياة الانسانية فى الحقيقة كما قال الله تعالى ((انّ الدين عند الله الاسلام))[١] وبهذا الاعتبار فان الدين القيم يوّفر الرشاد والهدىٰ فى جميع انحاء الحياة ويصدر احكاما تنحل بها القضايا القديمة والحديثة للمجتمع الانسانى كما أعلن تعالى: ((اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا))[٢]. وبناء على هذا ليس بممكن أن يكون العلم بالمعاشيات والقانون الزراعى *Agricultural Law* الذان يتعلق بهما هذه الرسالة، خارجين عن ساحة هذا الضابط الجامع . الزراعة لها اهمية جدا فى معيشة الانسان من بدء حياة الانسانية. وتدل على هذا بعض الآثار والأخبار كما جاء فى تفسير ابن كثير رحمه الله فى شرح الآية: ((فامّا يأتينكم منى هدى، فمن تبع هدى فلا يضل ولايشقىٰ ...)[٣]. " انّ الله سبحانه وتعالى علّم الانسان من اوّل اليوم كيفية الزراعة واللباس"[٤]. وقال الطبرى رحمه الله: ((يشقىٰ)) هو مشقة الوصول الى مايزيل الجوع والعرى عنه، وتلك هى الأسباب التى بها يصل أولاده الى الغذاء من حراثة وبذر وعلاج وسقى وغير ذلك من الأسباب الشاقة المؤلمة.[٥]

---

١) القرآن ـ سورة آل عمران آية رقم ١٩

٢) القرآن المائدة رقم ٣، قال على حسب الله فى شرح هذه الآية (اليوم اكملت لكم) اى أشرعه لكم من احكام الحلال والحرام فى باب العقيدة والعمل الذى يقوم به مع غيره تحقيقا للمصالح الدنيوية المختلفة مثل الشركات وإلى ذلك (اصول التشريع الاسلامى، ص ٤٢١)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦م

٣) سورة طه ١٢٣، ١٢٤

٤) تفسير ابن كثير ٣١٤/٤، الطبع

٥) تاريخ طبرى ، ١٣٠/١، الطبع

وهكذا الآن الزراعة عنصر اساسى فى معيشة الانسان فى العالم(١) ايضا لاسيما فى باكستان لما فيها / ٧٢ فى المائة من الناس يعيشون على الزراعة. ومع ذلك فالأرض الزراعية قليلة الفسحة بالنسبة الى الحاجات الانسانية، ولاجل ذلك من الضرورى أن تحيى الآراضى الموات ويزداد فى محاصيل الحقول الزراعية وأن يقسم الدخل الزرعى بين الناس بالقسط Justice / Distributive لتحقيق المجتمع الانسانى ويزداد هذه الضرورة اذا نظرنا فى ازدياد عدد سكان الأرض يوما فيوم (٢). ولذلك يحكم بأن العلم فى اصول الفلاحة فرض كفائى فى الاسلام نظرا الى حاجة المجتمع اليه ومصالح الناس موقوفة عليه(٣) ولأجل ذلك يجب على الحكومة التخطيط Planning والتركيز على ازدياد الانتاج Production كى يوجه الانتاج والإستثمار Investement وجهة رشيدة بحسب حاجة المجتمع بحسب حاجة المجتمع ومصلحته (٤). وقد اوصى مجلس الفكر الاسلامى بباكستان لنيل هذا الهدف أن ترتب الحكومة برنامجا يودّى الى ازدياد فى الانتاج الزرعى والصناعى(٥).

---

١) وحوالى ٢/٥ من عدد السكان فى العالم يشمل على المزارعين واسرتهم.
Encyclopedia Britanica IX P.883, 15th Edition
William Bendon Pub. 1973.

٢) وفقا للكشف الذى قدمه مجلس الأقوام United Nations ضعف عدد السكان على محيط الأرض وكذلك حاجتهم الغذائى فى الدورة بين ١٩٥٠م و ١٩٨٠م. ويمكن تزداد تضاعف هذه الحاجة الى نهاية القرن المقارن بينما الاضافة فى الدخل الزرعى فى الدورة المحيطة على ثلثين سنة هى اقل بالنسبة الى حاجات سكان الأرض.
UN Report on Economic and Social Development P 175.

٣) احياء علوم الدين لامام الغزالى رحمه الله (المتوفى ٥٠٥هـ) ص ١٦/١ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٤) الملكية فى الشريعة الاسلامية للشيخ على الخفيف ص ٤٦،٤٥، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م.

النظام الاسلامى للمعيشة يظهر بأن الله هو الذى أبدع منابع العيش ووسائله للانسان كما يقول عزوجل: ((وجعلنا لكم فيها معائش))[١] ((وجعلنا لكم فيها معائش ومن لستم له برازقين))[٢]. ولكن الاسلام يحّر ويركز على السعى فى الاستفادة من هذه الوسائل الطبيعية لقضاء الدواعى البشرية ولذا يعلن عزوّجل: ((وأن ليس للانسان الا ماسعى))[٣] حتى يرى نتيجة سعيه فى صورة الازدياد فى الانتاج الزراعى والنهضة المعاشى : ((وأن سعيه سوف يرى))[٤]. ولأن الله هو الذى يبارك فى السعى الزراعى للانسان وينشأ الزرع وهو يصون الزرع من الآفات مثل الجراد والدود والبور وغير ذلك كما جاء فى القرآن : ((أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزراعون. لو نشاء لجعلنه حطاما فظلتم تفكهون، انّا لمغرمون بل نحن محرومون))[٥]. والاسلام لايعطى حق الانتفاع من القوى الطبيعية المختلفة للانسان فقط بل يعطى للمواشى Livestocks حق الرعى وحق الانتفاع من الكلاء Fodder كما قال تعالى: ((الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتىٰ،كلوا وارعوا انعامكم))[٦].

---

١) الأعراف الآية ١٠

٢) الحجر الآية ٢٠،ويلاحظ أن الانسان يتصرف على هذه الوسائل بحيث خليفة الله فى الأرض كقوله تعالى: انى جاعل فى الأرض خليفة (البقرة : ٣٠).

٣) النجم الآية ٣٩ ٤) النجم الآية ٤٠

٥) الواقعة: ٦٣ – ٦٧ وقال الامام القرطبى فى شرح الآية " انّ من الناس شق الأرض وطرح البذر والزرع ينبت على اختيار الله فقط وعلى الناس أن يشكر الله على هذه النعمة اذ لم يصب لهم الغرامة والمحرومية بسبب آفات السماوية تفسير القرطبى ٢١٨/٧١، دار الكاتب العربة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧م.

٦) سورة طه : آيات ٥٣،٥٤،٥٥

الاسلام أقر الملكية الفردية للأرض الرائجة من القديم وجعل الأرض مبدأ للحق نظرا الى الاستفتاع منها ضد الشيوعية [١] Communisim وشرط جواز الملكية بأداء الزكاة والعشر وفقا للحدود الشرعية لحفظ مصالح العامة ولم يتركها حقا مطلقا من كل قيد كما فعل النظام الرأسمالي [٢] (Capitalism) مع القيود الشرعية اهتم الاسلام بصيانة قانون الملكية فى هذه الصورة السائغة فكما يحصل هذا الحق بطريق البيع والشراء والقنائم واحياء أرض الموات فكذلك يحصل بالارث والوصية السائغة شرعا واعطاء الاقطاع من قبل السلطان اعطاء مشروعا وكذلك اذا اسلم أحد من الكفار يثبت له الملكية بأرضه [٣].

الملك الفردى جزء مهم من التخطيط المالى الاسلامى الذى تتوقف عليه كثير من القوانين الشرعية ومقاصدها التى تنفى بنفسيه. والاسلام كما ذكرت توا اجاز الملك الفردى المقيد بالقيود لمعالجة المشكلة الناشئة من النظام الرأسمالى وفى هذا المجال لايجيز الاسلام ارتكاز السلطة المالية Concentration of Wealth فى ايدى رجال مخصوصيين بقوله تعالى: (كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم) [٤]

---

١) قامت الروسية والصينيون باقامة الملكية الجماعية فى بدء قرن المقارن ضد النظرية الفردية فبعد زمن قليل فرغوا الى التعديلات فى نظراتهم ،فالصين تقدم الى الملك الفردى قدوما والشيوعية الروسية أيضا تقدم الى هذا الجانب شيئا فشيئا ووسائل الاذاعة الروسية وجرائدها توضح فوائد الملك الفردى فهذا قد دخل فى حياتهم العملية اليومية.

٢) الملكية فى الشريعة الاسلامية ـ الدكتور عبدالسلام راور العبادى ٧٩/١ مكتبة الأقصى عمان أردن.

٣) كتاب الاموال للامام ابى عبيد القاسم بن سلام (المتوفى ٢٢٤هـ) ص ٢٦٤ مطبعة دار الفكر قاهرة.

٤) سورة الحشر آية رقم ٧

بل يقسمها قسمة بالقسط Equitablly نظرا الى مصالح الفرد والمجتمع معا ويقسم النتاج حتى يتمكن الانسان من منع الظلم المعاشى ويصون المزارع والأجير الذى يسيل عرقه من الاستحصال Exploitation . (2) (١)

وعلينا أن نلاحظ بالنسبة الى حق الملك فى الاسلام أن الاسلام لايقر بملك العين فقط بل يثبت ملك المنفعة وحق الانتفاع كذلك ، ولأن الملك الفردى ليس بحق لطبقة مخصوصة أو صف معين بل هو حق عام يستحقه الرجل والمرأة والصغير والكبير والصحيح والمريض حتى الجنين فلذلك منشأ الاسلام بكونه دين اليسر(٢) عدم تخصيص الانتفاع بعد تسليم حق الملكية حتى لاتنفد الحكم والمصالح التى اساسها على الملك الفردى وتستند اليه . ومع ذلك أن الله عزوجل وضع نظاما للحيوة البشرية من خصائصها أن كل فرد من المجتمع يحتاج فيه الى اخوانه الى خدماء المرأة تحتاج الى الرجل كما هو يحتاج الى المرأة . والأطفال يحتاجون لكليهما . وهكذا يحتاج الضعفاء والمرضى للاصحاء تبعا فاذا يملك احد الثروة المالية ويملك الآخر القوة البدنية

---

١) وفى ذكر هذا التوازن يقول السيد قطب رحمه الله " عالجت هذه الشريعة جميع القضايا الذى يواجهها مجتمع البشرى واقامت توازنا بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة على اسس تختلف عن النظام الرأسمالى والشيوعى (العدالة الاجتماعية فى الاسلام ص ٦٢،٦٣ الطبعة السابعة ١٩٦٧م) ويقول الدكتور عبدالرزاق السنهورى " فان الفقه الاسلامى نظام قانونى عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية فى صياغته (مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ١/٦ المطبعة وايضا The Nature of Islamic Law and Concept of Human Rights By A.K. Brohi. P. 6.

٢) قال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر (البقرة ١٨٥) ايضا (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) الحج : ٢٧٨)

والذهنية التي تحتاج اليها هذه الثروة في حيازتها وإستثمارها وعند أحد منهم الضيع الزراعي فتوجد عند الآخر المهارة الفنية والعلم الزراعي فانه صاحب الثروة يحتاج في استثماره الى اصحاب الخبرة والفنون وكذلك الى الأجير والمزارع ليصلح الأرض باستخدام قوته البدنية وبضربه في الأرض فيفتّش عن رزقه وقوته في الانبات أو الصنع، والاّ فيكون ضيعة ربّ الأرض وثروة ربّ الثروة بدون فائدة ،وكذلك تكون الخبرة والمهارة والقوة البدنية غير مفيدة اذ لم تكن هناك التعاون بينهم وقال تعالى: ((نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا))(١)

ولرفع هذه الحاجات الانسانية ،أجاز الاسلام للناس التعاقد فيما بينهم كي لايقع الناس في الضيق والحرج،فتقوم بينهم رابطة قانونية بسبب هذه العقود(٢). ولهذا التشريع في الأحوال الجماعية يكون في زيّ الرواج وفي مجال المعيشة يكون في صورة عقد المزارعة بين ربّ الأرض والمزارع ،وكذلك عقد الإجارة بين الأجير والآجر ولأجل ذلك كل ضعيف أو صغير أو مريض أو إمرأة أو رجل موّظف بوظيفة رسمية أو الذي يطلب العلم أو اوقاته مشغولة في التعلم والتعليم ،والى ،ذلك كل من هوّلاء له أن يدفع أرضه لغيره بالمزارعة.

والمزارعة عقد الزرع، ونصت المادة ١٤٣١ من المجلة " هي

---

١) سورة الزخرف آية رقم ٣٢

٢) ومعنى العقد (Contract) الواضح من القرآن هو ربط بين الايجاب والقبول وفي قانون الرمّان القديم Roman Law قد استعمل اللفظ Contratus بمعنى اتصال الارادتين، (Suo-moto examination of the Contract Act. 1872, P.6 Federal Shariat Court, Islamabad.)

الشركة على كون الأراضى من طرف والعمل من طرف آخر يعنى الآراضى تزرع والحاصلات تقسم بينهما (١).

وجوزّها الشارع لحاجة الناس اليها وهى مشروعة وفقا للمقاصد الشرعية الحاجية (٢). وهذه المزارعة وان بدأت فى الاسلام بعدما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم أى فى المنتصف الأول من القرن السابع الميلادى اى وقت التعاقد النبى صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر (٣)

---

١) وعند اكثر الفقها يلزم أن يرزع المالك بنفسه فى الأرض الموات ولايعطيها لآحد آخر مزارعة أو اجارة كما أن الزرع والحرث بنفسه فى الأراضى المملوكة المزروعة افضل [Distributive Justice and Need fulfilment i n Islamic Economy Munnawar Iqbal P.113; IIU. لعل دليل هذا هو الحديث المروى أن عمر رضى الله عنه رجع بالواد العتيق من يدى ابن الحارث المزنى وقال له : " انّما اقطعك النبى صلى الله عليه وسلم لتعمل،فخذمنها ماقدرت على عمارته وردّ الباقى (كتاب الاموال لابى عبيد ص ٢٦٧ — ٢٦٨ المرجع السابق) اذاً يرون العلماء أن الملك يزول بزوال العلة وهى الاحياء (الفروق لامام القرافى ج ١٨/٤ المطبعة عالم الكتب بيروت) امّا جاء توقيته فى بعض الحديث (، وان لم يعمرها يكون حكمها الى الامام (ايضا كتاب الأموال ص : ٢٦٧) وفى رواية " فمن أحيا أرضا ميتا فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين (كتاب الخراج لابى يوسف)

امّا فى القانون هناك حكم Case Law الذى حكم به أحد القاضى فى شبه القارة Justice Thoroborne هويتل " Tenants shall have the right to break up waste Lands but in the event of their refusing to do so land will be given to another person" (Case No406; Nawab Ali V. Lal Signh of 1897 — 98. "Revenue rulings" the law report/ Lahore.

٢) اصول التشريع الاسلامى على حسب الله ص : ٢٧٥ دار المعارف بمصر١٩٧٦م

٣) صحيح البخارى ٦٨/٣ رواية " عن ابن عمر رضى الله عنهما المطبعة المكتبة الاسلامية تركيا.

ولكن كانت مروّجة فى اوربا فى القرن السادس عشر والسابع عشر[١].

والحكم الشرعى الذى يظهر من النصوص أن الاسلام يحث على اصلاح الأراضى ويدعو الى استغلالها ولايجيز تعطيلها ولو بصورة استغلال المالك نفسه على الترجيح أو بمنحها تبرعا لأخيه المسلم الذى يقوم بزراعتها ملكا او منفعة أو بصورة الإيجار Contractual Rent أو بدفعها مزارعة Share Cropping بالشروط المشروعة المعروفة على سبيل الاباحة.

الطمع والحرص الانسانى تسبب الظلم والاستحصال فى أشكال متفرقة فى مجال العقود المشروعة مثل كراء الأرض وإيجارها[٢] وهكذا فى المزراعة وسبب هذا الظلم ضيق الحيوة على المزارع والأجير Tenants منذ بداية الأمر ويشير الى هذا الامام أحمد بن حنبل رحمه الله فيقول :

" ومسئلة كراء الأرض مسئلة دقيقة لها آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة فى اقطار الأرض،بما غلا ارباب الثروات من ملاك الأرض وبما اصابهم من الجشع والطمع، حتى امتصّوا دماء الأكارين والمستاجرين أو كادوا وحتى انهم ليضعونهم فى منزلة هى ادنى من منزلة الحيوان ويخشى أن يكون من اشر هذا أشد الأخطار[٣] ولهذا حكم الاسلام ببطلان العقد

---

1) History of English Law by William Hords worth Page 288, Vol. VII. Methun and Co. Ltd. London.

٢) المجلس الفكر الاسلامى قرر فى أحد جلوسه ١٩٧٩م أن ايجار الأرض لابد أن يكون فى صورة كراء الأرض دون أن يكون على حساب الناتج الزرع دفعا للغرر وشبهة الربا (تقرير المجلس الفكر الاسلامى ص : ٢٧١ سنة ٧٩ – ١٩٧٨م).

٣) مسند لاحمد بن حنبل ج ٦ فقرة ٤٥٠٤ دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م.

الغير الصحيح الذى يشترط فيه الشروط المفضى الى الظلم والمحرمات، البعيدة من القسط والذى يخالف حكم الشارع أو يحتوى عدم التراضى بين الجانبين سدا للزريعة[١].

ووفقا للفقه الاسلامى فانه العقود غير الصحيح يكون فاسدا وباطلا[٢] وكل عقد ناقص من أصله ووصفه (أى جهة اركانه وصفاته) يعد عقد باطلا، Void Contract واذا كان كاملا فى الأركان (الاصل) وناقصا فى وصفه يكون فاسدا (Invalid Contract) ولايكون باطلا عند الحنفية[٣] والوصف الصحيح للعقد هو ما اقره الشارع[٤] ولذا اذا كان المعقود عليه Subject Matter فى عقد المزارعة غير مشروع أو حراما او ضارا للمجتمع الانسانى فيكون العقد فاسدا رعاية لحقوق الله والعباد، وكذلك العقد لزراعة الحشيش Poppy Growing والبنج الضار للمجتمع ليس بمشروع لأن حفظ النفس وحفظ العقل يعد من مقاصد الشريعة الضرورية[٥]. والمخدرات Narcotics تذهب بالعقل حالا وبكليهما (اى بالعقل والنفس) مآلا[٦]. فالاسلام يمنع مثل هذه العقود والعقود الأخرى التى يوجد فيها

---

١) (محكمة الشرعية الفيدرالية) Sno Moto examination of Laws (Contract Act P.22, FSC

٢) عند الجمهور الفاسد والباطل لفظان مترادفان Sno Moto examination of Laws (Contact Act P22,FSC.

٣) المرجع المذكور " " " " " " " "

٤) اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية الدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٤٤ المطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٢م

٥) الموافقات للشاطبى رحمه الله ١٥/٢

٦) قال الدكتور يوسف القرضاوى فى تحريم المخادرات " حرمة هذه الخبائث بيّن التى ثبت ضررها الصحّى والنفسى والخلقى والاجتماعى والاقتصادى مما لاشك فيه (الحلال والحرام فى الاسلام ص ٦٨، ٦٩ مكتبة وهبة قاهرة ١٩٨٠م).

الغرر والجهالة المفضية الى الجدال[١] وأباح العقود الصحيحة (Correct Contracts) فقط وامر بايفائها[٢] حين تتوفر فيها شروطها مع كما أركانها. وعين حقوق المزارعين ـ واصحاب الأراضى فى جميع العقود حتى انتهى من قلع الجدال والصراع

ومن الناحية التاريخية فان هذا الجدال الشخصى والصراع الطبقى بين اصحاب الأراضى والمزارعين قديم جدا،واشتد هذا الصراع فى شبه قارة الهند عقب احتلال الانكليز بعد تكوين هذا الاستعمار طبقة الاقطاعيين للمحافظة على مصالحة الخاصة وبتنسيخ القوانين الشرعية الاسلامية وانهم طبقوا القوانين الوضعية مكان القوانين الشرعية وكذلك طبقوا القانون الوضعى للمزارعة ١٨٨٧م Tenancy Act. ومع الأسف بعد مضى القرن الكامل على هذا القانون للمزارعة نجده الآن مطبقا فى باكستان كما كان ـ حتى تسبب ذلك ازدياد المشاجرات والنزاعات (Disputes) بسبب التأخير فى فصل الخصومات زد على ذلك فقد قسمت النظرية الرأسمالية C_a_p_i_t_a_l_i_s_m المزارع وصاحب الأرض الى حزبين وفرقتين وكذلك الشيوعية Communisim فعلت فقد اشعلت نار الصراع المؤبد بين هاتين الطبقتين بتكنيكها السياسى ولذلك مسّت الحاجة الشديدة الى تطبيق القوانين الشرعية للمزارعة المبنية على القسط المودّية الى المودّة الطبقية التى تتضمن حلّ المشاكل العصرية واصلاح النظام الزراعى

---

١) يوافق قانون الانطيزى فى هذا الأمر للشرع تماما حيث يقول جي جى ريدال : " The Contract for Lease Bbecomes void for uncertainity" (Introduction to Land Law", P. 257, London butter worths 1983.

٢) وقال تعالى: ((أوفو بالعقود)) سورة المائدة: آية رقم ١

حتى نتمكن من حفظ حقوق الدهاقين والمزارعين.

والمجلس الفكر الاسلامى جعل هذا الأمر المهم موضوعا لتوصياته Recomendations فيمايلي :

" ان لاصلاح نظام الاقتصاد أهمية اساسية فى تكوين المجتمع على اسس اسلامية وخاصة نظام الأراضى لانها منبع الدخل الزرعى Source of Agricultural Income لابد أن يقام على أسس القيمة كى يوزع الانتاج الزرعى بين الناس على طريق المناصفة كما يقتضيه الاسلام. وتعقب التوصية بقول ظ وعمّا لاشك فيه أن تكوين نموذج عملى للاقتصاد فى ضوْ القرآن والسنة الخالى من عيوب الرأسمالية والشيوعية هو تحدى العصر الراهن للمسلمين(١).

وعلى الحكومة بعد تطبيق النظام الشرعى الاسلامى فى النظام الزراعى أن تقوم باصلاحات تؤدى الى منفعة الزرّاع والفلاحين ونهضة الزراعة والفلاحة. فأن الدخل الفردى عندنا أقل بالنسبة الى الشعوب المتقدمّة لأن الزرّاع ليست عند كل واحد منهم قطعة من الأرض تكفى وحدة المعاشية، أضف الى ذلك كثرة الأراضى السبخة والارض النزة (Salinity and Waterlogging) و عدم وجود التكنولاجية الجديدة وكذلك قلة الوسائل الأخرى الحديثة وعدم وقوف الفلاحين على العلوم الحديثة المتعلقة بالفلاحية وقلة السماد Furtilizer وانعدء الادوية التالفة للجراثيم Pesticides وعدم توفر البزور الفائقة الحديثة وقلة الوسائل المياهية

---

١) تقرير موْجز عن اعمال مجلس الفكر الاسلامى (١٩٧٧ - ١٩٧٩م) تحت اشراف رئيس المجلس جستس محمد افضل شيمه ص ٤٤، من منشورات حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، مارس ١٩٨٠م.

وضيق الشوارع وانعدامها فى الأراضى الزراعى كل ذلك من اسباب التأخر فى مجال الزراعة. وعلى الدولة أن تبذل كل ما عندها من الجهود حتى تتمكن من حلّ هذه المشاكل ونظرا الى الكفالة الزراعية فان على الدولة أن تعطى النقود الى الفلاحين قرضا لاعداد الآلات الزراعية، والمؤنة الأخرى[1].

وان كانت الدولة الباكستانية تقدمت فى مجال الزراعة بمساعدة المنظمات الدولة مثل البنك الدولى World Bank ومنظمة الأغدية والزراعة (FAO) وصندوق الدولى لازدهار الزراعة IFAD متساويا بالدول الأخرى فى العشره الماضية ولكن مع ذلك نظرا الى اقتضاء الشرع علينا أن نبالغ فى جهدنا اكثر من هذا حتى نوفق فى الحصول على الأهداف العالية الزراعية وتنمية الانتاج الزراعى. وفى هذا الباب سرح الدكتور أحمد مصطفى ودكتور حسين عسكرى كالتالى :

ان تطبيق القواعد الاسلامية سوف يسبب التفاضل وأكثار فى الاستثمار INVESTMENT فى شعبه الزراعية ويجّهز المجتمع فى الامور الزراعية الاجتماعية من قبيل السقى الأرضى WATER RESOURCES وعمل الحمل وتوفّر السماد والبذور الكريمة وتوفّر الآت الزراعية الحديثة والتخطيطات الزراعية المتنوعة :

وفضلا عن ذلك توفّر المحاصيل المالية تجعل المجتمع أهلا أن يحمل الاثقال المالية التى تحتاج اليها النهضة الصناعية.[1]

---

1) Economic implications of Land ownership & Land cultivation in Islam, a Chapter of the Book "DISTRIBUTIVE JUSTICE & NEED-FULFILMENT IN AN ISLAMIC ECONOMY". Edited by Dr. Munawar Iqbal. Published by Institute of Islamic Economics IIU Islamabad.

وتطبيق شريعة الاسلامية ونفاذها فى اطار حياة الانسانية ليس امر اختيارى لأجل تحقيق المصالح بل المسلمون مسئولين عن تطبيقها فى حياتهم وجميع شبعه لانهم مستخلفون فى الأرض ليطبقوا شرية الله ويسيروا على هديه . والتشريع ليس من حق فرد، أو طبقة أو مجموعة من الناس ، أو الناس جميعا ، انما هو من حق الله وحدة بما انزل من شريعة . وفرض من أحكام وبعث النبى صلى الله عليه وسلم ليبين هذه الأحكام ويقول سبحانه وتعالى : " الا له الخلق والأمر" (الاعراف ٥٤)

" فلا وربك لايومنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما".

(النساء ٦٥)

وآخر دعوانا عن الحمد لِلّٰه رب العالمين

الباب الأول : مفهوم المزارعة ومشروعيتها

الفصل الأول : مفهوم المزارعة فى الشريعة والقانون

المبحث الأول : تعريف المزارعة فى الشريعة : -

تعريفها لغة :

فالمزارعة فى اللغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات [١] وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى ((أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)) [٢]. ان كلمة ((تزرعونه)) معناه اى تنبتونه فى الأرض [٣]. وفى اللغة لها معنى آخر ايضا وهو " إلقاء الحب ونحوه فى الأرض [٤] كما جاء فى المنجد زرع : زرعا: طرح الزرعة اى البذر فى الأرض وزارع : مزارعة : طرح الزرع فى الأرض [٥]. وهكذا جاء فى لسان العرب فى تعريف " زرع ": انه زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره وقيل الزرع نبات كل شئ يحرث وقيل الزرع طرح البذر وقوله :

ان بنا بروا زرعا لغيرهم ولامر تحقره وقد ينمى

وجمع " الزرع " الزروع.والزريعة ما بذر وقيل الزريع ما ينبت فى الأرض [٦]

---

١) كتاب بدائع الصنائع لإمام الكاسانى (رحمه الله) ١٧٥/٦ دار الكتاب العربية بيروت.

٢) سورة الواقعة آية ٦٣، ٦٤

٣) تفسير ابن كثير ج ٢٩٦/٤ ايضا تفسير الكشاف للامام الزمخشرى ٤٦٥/٤ الناشر دار الكتاب العربى بيروت (اسماعيل بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ) مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٩٣٧م

٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعى (رحمه الله) ج ٢٧٨/٥ مكتبة امدادية ملتان باكستان.

٥) المنجد فى اللغة والاعلام ص ٢٩٧

٦) لسان العرب لامام ابى الفضل جمال الدين ج ٣/١٠ المطبعة الميرية مصر.

وقد جمع العلامة أحمد بن محمد بن على فى كتابه المصباح المنير هذين معينين بقوله : " وزرع الله الحب أنبته وأنماه والزرع ما تنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع آى النبات . والمزارعة من ذلك وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[١] والمزارعة كالمعالجة والمضاربة تقتضى صدور الفعل من اثنين[٢] ومن هذا يتضح لنا ان المزارعة معناها لغة الشركة فى الزرع [٣].

تعريف المزارعة اصطلاحا : والمزارعة فى عرف الشرع عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة لها شرعا[٤] وفى اصطلاح الفقهاء هناك تعريفات عديدة للمزارعة تختلف على حسب اختلاف مذاهبهم :

المبحث الثانى : تعريف الفقهاء للمزراعة :

تعريف الحنفية : وقد نقل الشيخ الكاسانى (رحمه الله) قول ابى حنيفة فى تعريف المزارعة هى " إستئجار الأرض ببعض الخارج[٥].

ولكن التعريف المشهور عند الحنفية للمزارعة هى " عقد على الزرع ببعض الخارج[٦].

ومعنى هذا ان المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض والعامل الذى يعمل فى الأرض وصورتها ان العامل يستأجر الأرض ليزرعها بعوض بعض الخارج من الزرع أو أن المالك يؤجر العامل على ان يزرع الأرض ببعض الخارج المتحصل من الأرض[٧].

---

١) المصباح المنير ص ٣٤٣/٢٠١ ٢) بدائع الصنائع ١٧٥/٦

٣) كتاب الفقه على مذاهب الاربعة ٢/٣ لعبد الرحمن الجزيرى دار الارشاد للتأليف والطبع .

٤) بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ٥) بدائع الصنائع ١٧٥/٦

٦) شرح فتح القدير الشيخ الامام كمال الدين محمد ٣٨٣/٨ وكتاب الهداية الآخرين للمرغينانى ص ٣٢٢، وايضا تبيين الحقائق ٢٧٨/٥

٧) كتاب الفقه على مذاهب الأربعة ٢/٣ وعقد استئجار العامل ايضا يقال المعاملة وهى " عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج (بدائع الصنائع ١٨٥/٦).

وفي توضيح هذا التعريف قال الشيخ الامام السرخسي (رحمه الله) من الحنفية " هو العقد الذي يجرى بين اثنين على عمل الزراعة يسمى مزارعة ويسمى مخابرة ايضا[١].

تعريف الشافعية : وعرف الشافعية المخابرة ايضا " عمل الأرض ببعض ما يخرج منها" ولكنهم يشترطون أن يكون البذر من العامل ـ والمزارعة عندهم هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك[٢]. وعرفها صاحب نهاية المحتاج " ان المزارعة هي المعاملة على الأرض والبذر من المالك [٣].

تعريف المالكية : عرفها المالكية بأن المزارعة هي الشركة في الزرع.[٤]

تعريف الحنابلة : المزارعة هي " دفع الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما "[٥].

وهذه زبدة التعريفات المزارعة في المذاهب الأربعة . و يلاحظ أن تعاريف المزارعة في المذاهب المتعددة تكاد تكون واحدة . والاختلاف بينهما اختلاف في العبارات فحسب .

---

١) المبسوط ٢/١٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان (الطبعة الثالثة). وروى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا. وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر فسميت مخابرة بالاضافة اليهم (المبسوط ٢/١٢) وتسمى ايضا المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة) (المغني ٤١٧/٥) وايضاً فقه الاسلامي وادلته ٦١٣/٥)

٢) مغني المحتاج ٣٢٣/٢

٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لامام شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ج ٥ / ٢٤٥ .

٤) حاشية الدسوقي على شرح الكبير لامام أحمد الدردير (رحمه الله) ٣٨٢/٣ دار احياء الكتب العربية.

٥) المغني لابن قدامة ٤١٦/٥ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وايضا كشاف القناع ٥٢٣/٣ .

المبحث الثالث : تعريف المزارعة فى القانون

تعريفها لغة : يستعمل لفظ " Tenancy Contract " للمزارعة فى اللغة. ولكن هذا اللفظ عام ومعناه استئجار أو إيجار[١] والمستأجر أو مؤاجر " Tenant " قد يكون فى الأراضى والمنازل[٢].

والمتسأجر عرّف لغة " الشخص الذى يدفع أجرة لإستعمال الأراضى أو المنزل أو الحجرة والى ذلك [٣]. وجاء فى" دائرة المعارف امريكيا" . ان لفظ إستجار أو إيجار يستعمل فى المعانى اكثر من واحد[٤]. وهذا ماخوذ من لفظ لاطينى " Tenere " ومعناه حيازة الشئ [٥]. وفى القانون ايضا يستعمل لفظ Tenant Farmer اى مستأجر المزرعة [٦] بدل المزارع. امّا عقد المزارعة تسمى فى القانون " Lease " ايضا اذن لفظان Lessor و Lesee بمعنى صاحب الأرض أو المؤجر والمستاجر معروفان فى القانون[٧] والمزارع أو المستأجر " هوالشخص المعقود عليه بعقد الإجارة أو المزارعة [٨]" فالعقد الإيجار ببعض الخارج الناتج معروف فى القانون.[٩]

---

١) القاموس العصرى (انجليزى ـ عربى) الياس انطون وادوار اى الياس

٢) " " " " " " " " " " " "

٣) 3) Oxford Learner Dictionary by A.S. Hornby P. 51.

4) Encyclopedia America Vol. 26, P. 471

5) " " " " " "

٦) القاموس العصرى المرجع سبق ذكره .

7) Encyclopedia America Vol. 17, Page 123.

8) Mannual of Land Revenue Law Section 4, P. 24.

9) Agricultural Law , P. 404.

تعريف المزارعة اصطلاحا: تنص المادة ٤ فى قانون المزارعة بنجاب ١٨٨٧ الإيجار أو المزارعة معناه قطعة الأرض فى حيازة مزارع او مستأجر صاحب الأرض تحت عقد المزارعة او الإجارة او تحت عدة من الشروط(١).

ونفس التعريف جاء فى تقنين المزارعة فى اقليم سرحد(٢) (١٩٥٠م) باكستان . والتقنين المدنى العراقى مادة ٨٠٥ تقول : " المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد"(٣). وهكذا تنص التقنين المدنى المصرى (المزارعة عقد إيجار يقع على الأرض زراعية)(٤).

وعقد المزارعة تطلق على إجارة الأرض ببدل النقود (Cash Payment Lease) وايضا على عقد المزارعة ببعض الخارج(٥) (Crop Share Lease) وقيل الثانى هو العقد المعروف بين المزارعين(٦) امّا فى الإجارة بالنقود يأخذ المؤجر اجرته ولا شان له بالخسارة(٧).

1) "Tenancy" means a Parcel of land held by a tenant of land Lord under one lease or one set of condition.

The Mannual of Tenancy Law by Om Parkash Aggrawala P. 5.

2) Ibid " " " P. 524. " "

٣) الوسيط ١٣٦٥/٦ لدكتور السهنورى، المطبعة أحياء التراث العربى بيروت

٤) الوسيط ١٣٦٥/٦ لدكتور السهنورى " " " "

5) Agricultural Law Chapter 36, P. 39.

6) " " " " P. 403

Pub: James Brycewadley and Co., Boston and tornants USA 1982.

٧) الوسيط / ١٣٦٧

المقارنة بين التعريفين : وجدنا أن تعريف المزارعة فى الشريعة لغة تتوافق مع تعريفها فى الشرع . والحب والنبات بينهما صلة قريبة . والمفاعلة تقتضى وجود شخصين متشاركا فى عقد المزارعة ببعض الخارج ونفس التعريف جرى بالفاظ مختلفة على لسان الفقهاء ولا يوجد اى تعارض بين هذه التعريفات وثبت عن هذه التعريفات أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض والعامل الذى يعمل فى الأرض ويشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع . أو أن المالك يؤجر العامل على أن يزرع الأرض بعوض الخارج المتحصل من الأرض . وموضوع المزارعة يدور حول العين المؤجرة وهو نفس الخارج الناتج دون غيرها ،وفى كتب الفقه الاسلامى قد خصص الفقهاء للمزارعة عنوانا خاصا يسمى " كتاب المزارعة " ولكن نجد تعريف القانون عاما يشمل اجارة الأراضى بالنقود وأيضا على الإيجار العادى متضمنا اجارة المنازل والبيوت . - وألفاظ Tenancy و Lease المذكورة فى تعريف القانون، لاتحتوى معنى المزارعة الا ضمنا. وكلمة " Crop Share Lease " توافق معنى المزارعة لغة ولكن القانونيين لايعتبرونها عقد الإيجار أو المزارعة كاملا كما قيل " ان الايجار يعطى التصّرف فى الأرض امّا العقد على الأجرة من الخارج عقد فقط[1] وينص القانون كالآتى: A lease convey an estate in land, whearas a cropping agreement is only a contract.

وفى عقد المزارعة فى الشرع يتصّرف العامل فى الأرض وفقا للشرائط المقّررة له شرعا والشرائط المتفق عليها بين العامل وصاحب الأرض خلافا للقانون ، وهذا هو السبب أن عقد المزارعة معروف فى الشرق والغرب من أجل التسهيل على الناس فيه .

---

1) Agricultural Law Page 404. (١) المرجع المذكور

ونجد فى التعريفات الاصطلاحية للمزارعة فى القانون اختلافا كثيرا. والتقنين المدنى العراقى كما سبق توافق فى تعريف المزارعة مع تعريف الفقهاء الاسلامى. وبسبب لفظ " الايجار" يعطى المعانى الكثيرة (١) اذن نجد القانون الباكستانى يتعارض مع القانون المصرى. وتظهر الفكر الإستعمارى من التعريف الذى ذكره بركاش اكراوالا إذ نسب اسم المزارع اضافة الى صاحب المزارع اى صاحب الأرض وشروطه (٢). وهذا ينافى الرضا الذى هو اساس العقد (٣)

وتسرى احكام هذا القانون من ١٨٨٧م الى يومنا هذا فى الهند وفى باكستان بعد التحرير.

ويشبه عقد المزارعة فى الشريعة بعقد الشركة "Partnership" فى القانون . فإذا اجّر صاحب الأرض الزراعية أرضه شخصا آخر فى مقابل اخذ صاحب الأرض نسبة معينة من المحصول كان العقد إيجارا لاشركة. ذلك ان صاحب الأرض يأخذ أجرة ارضه نسبة معينة من المحصول،فإذا كان المزارع قد لحقته خسارة فصاحب الأرض لايساهم فيها،وقد راينا أن الشريك يجب أن يساهم فى الربح والخسارة (٤) وهكذا فى المزارعة، المزارع وصاحب الأرض يشتركان فى

---

1) Encyclopedia America Vol. 26, Page 471

٢) انظر فى كتاب بركاش اكروالا The Mannual of Tenancy Law P. 5

٣) ويلاحظ ان استعمار البريطانى وقت احتلاله فى الهند قد أقطع الأراضى للاشخاص يحبّونه فى الهندو قسم الناس فى طبقتين. طبقة اصحاب الأراضى وطبقة المزارعين. وحرّر هو لاء اصحاب الأراضى ان يشترطوا على المزارعين شروط الظلم والعدوان.

٤) الوسيط ج ٥/ فقرة ١٦٢، ص ٢٢٨

الزرع والخسارة بخلاف الاجارة. وسبق قول الامام الدسوقى رحمه الله أن المزارعة هى " الشركة فى الزرع (١).

(وعلى كل حال نجد فى التعريفات الشرعية للزراعة شاملة وغير متعارضة لأن الفقهاء قد عرّفوها فى ضوْ القرآن والسنّة ،وعلى عكس هذا هناك اختلاف أساسى وابهام فى تعريفات المزارعة فى القانون لأنّه انتاج الفكر الانسانى ويحتوى نفس السلبيات التى يحتويها ذهن الانسان الضعيف .(٢).

١) حاشية الدسوقى ٣٨٢/٣ :
وقال الدسوقى عقد المزارعة غير لازم قبل البذر وقال ابن القاسم فلا تلزم بمجرد الصيغة بخلاف شركة الاموال. وقد جزم ابن الماجشون وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد لانها شركة المال وأجارة. فمن غلب الشركة لم يرها لازمة ومن غلب الإجارة الزمها بالعقد (حاشية الدسوقى ٦/ ٣٧٢).

٢) وحينما ننظر التعديلات التى قدمت ولا تزال تقدّم فى قانون المزارعة بنجاب ١٨٨٧م ونعرف شيئا من ضعف ذهن الانسان هذا وأريد أن اقدم شيئا من كشف هذه الاقتراحات فى التالى من سنة ١٩٢٥م الى الآن : بعد قدم قانون الإقتراح ١٩٢٥م جاء الإقتراح الآخر باسم: Punjab Tenancy Act. 1927 وبعد مضى السنتين جاء قانون الإقتراح ١٩٢٩م ،وخلفه الإقتراح الآخر فى ١٩٣٣م. وبعد ذلك قانون الاقتراح ١٩٣٩م وبعد ذلك جاء قانون الإقتراح ١٩٥٠م موافقا لمادة ٩٢(أ) لقانون الهند ١٩٣٥م وخلفه الإقتراح هكذا فى ١٩٥١م و ١٩٥٢م والى ذلك وعطلت هذه الاقتراحات تحت حكم الرئيس Ordinance نمبرة XVIII ١٩٧٠م.

وتجرى هذه سلسلة التعديلات فى قانون المزارعة حتى قدّم الإقتراح فى العام الماضى فى القانون المعدل ١٩٨٦م فى مادتها (٤) بتزئيد/ اجزاء أب ج د فى القانون المزارعة بنجاب (انظر جريدة اليومية جنك ١١/ اغسطس ١٩٨٦م).

الفصل الثاني : ملكية الأرض ومشروعية المزارعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ملكية الأرض في الشريعة

المبحث الثاني : مشروعية المزارعة في الشريعة

المبحث الأول : ملكية الأرض في الشريعة :

وقد لاحظنا في الفصل الأول أن المزارعة هي عقد بين صاحب الأرض والمزارع متعلق بالأرض وانتاجها. اذن الأرض عنصر ضروري في هذا العقد بحيث اذا لم توجد ملكيتها لايوجد العقد. والعقد يكون مشروعا اذا توّفرت الملكية ولكن مسئلة الملكية الفردية للأرض قد صارت موضوعا مختلفا فيه منذ بداية القرن العشرين الميلادي حين قامت الثورة الشيوعية بنظرية الملكية الجماعية أحياها الفيلسوف كارل ماركس* . وطبقا لمبادى

* ومن المعروف أن الشيوعية ليست مذهبا جديدا ابتدعه كارل ماركس ،بل انّما هي تعود في أصولها الى أغوار الماضي البعيد، الى القرن الخامس قبل الميلاد،حيث كان لها مجال البحث والمناقشة، على عهد افلاطون، الذي نجد في جمهوريته لمحة عن المثل الاشتراكية الخيالية كما أن السير توماس قد عالجها في اوائل القرن السادس عشر،وكذلك كان لها مثل هذه الجذور قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم في بلاد الفرس ،حيث ظهر " مزدك " عام ٤٨٧م في مدينة نيسابور،فنشر تعاليمه الاشتراكية ،كان يقول: " اهم ماتجب فيه المساواة : المال والنساء". ويقول الشهرستاني انّه احّل النساء واباح الأموال وجعل الناس يتشتركون في أموالهم ونسائهم ، اشتراكهم في الماء والهواء.
(الملل والنحل الشهرستاني ٢/٨٦،٨٧).

قد اعتنق مذهب مزدك الآف من الناس وكاتفواه واشياعه كما يقول الامام الطبري رحمه الله : " فابتلى الناس لهم ،وقوى أمرهم ،حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره ،فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ،وكان مما أمر به مزدك الناس ،وزينه لهم وحثّهم عليه " (اشتراكيتهم واسلامنا بشير العوف ص ١٣، مؤسسة الانتاج الطباعي بيروت ١٩٦٦م).

النظرية قد نشأت النظم الاقتصادية المعاصرة. وهذه الظاهرة فتنت المسلمين المتجددين بحيث انّهم ادعّوا أن الشرع الاسلامى لايوجب الا الملكية الشيوعية للأرض فقط(١).

سأبحث فى هذين البحثين بضوْ النصوص موضحا لحكم الشرع الاسلامى، هل هو يجيز الملكية الجماعية للأرض فقط او يجيز معها الملكية الفردية أيضا؟ ومع جواز الملكية الفردية هل هو يريد أن يحدد حق الملكية فى حدود الزارعة الشخصية من المالك فقط أم يجيز المزارعة أيضا ؟

كلمة " أرض " وصيغ أخرى متضمنة لهذه الكلمة قد جاءت فى القرآن الكريم حوالى ٤٦١ مرّة (٢) ومع ذلك هناك آيات عديدة يستنبط منها الفقهاء الأحكام المتعلقة بالملكية الفردية للأرض ، وبعض هذه الآيات قاطعة الدلالة على ثبوت الملكية الفردية.

---

١) ملكية الأرض فى الاسلام ـ لدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص ٢٦، المطبعة العالمية بالقاهرة.

٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فوْاد عبد الباقى ص ٢٦ الى ٣٣، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٩٤هـ

نظرية الملكية الفردية والجماعية في الزمن القديم : ممّا لاشك فيه أن نظرية الملكية الجماعية ليست حديثة بل هي قديمة جدا فحينما ننظر الى الماضي السحيق نجد أن ملكية معظم الاشياء — ومنها الأرض — ملكية جماعية اى ملكية مشتركة لجميع افراد القبيلة أو العشيرة. فكان الناس في حال يشبه الحال التي عليها القبائل الموجودة في عصرنا الحاضر في أواسط افريقيا واستراليا وبقايا الهنود الحمر في كل من أمريكا الشمالية والجنوبية (١) كما أن الملكية الفردية كانت معروفة قديما كذلك، وليس الأمر كما يقول دكتور محمد عبد الجواد محمد ان " الملكية الفردية للأرض لم تظهر عند اليونانيين القدماء الا في القرن السادس قبل الميلاد" (٢).

فقد تبين القرآن الكريم خلاف ذلك في قصّة ابني آدم : ((واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قرّبا قربانا فتقبّل من احدهما، ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنّك : قال انّما يتقبّل الله من المتقين)) (٣)

قد ثبت من هذه الآية أن الملكية الفردية كانت موجودة بين اولاد آدم منذ بداية الحياة الانسانية على الأرض ،وأن المذكورين في الآية قد قربا قربانا من ملكيتهما في سبيل الله. اذ لايمكن لاحد أن يتقرّب بقربان خارج عن ملكيته. وتقبّل الله قربان احدهما دون الآخر سبب أنّه كان متقيا، وجاء في تفسير الجلالين في شرح كلمتين من الآية ((قربا قربانا)) انّه هو كبش لهابيل وزرع لقابيل (٤). هذا التفسير لا يثبت الملكية الفردية فقط بل يثبت ملكية الأرض والزرع معا.

---

١) ملكية الأراضي في الاسلام ص ٣١ ايضا الوسيط ٤٨/٨، الملكية في الشريعة الاسلامية ٥٣/١

٢) ملكية الأراضي في الاسلام ص ٣١

٣) سورة المائدة آية ٢٧

٤) تفسير جلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلّى ص ١١٣، مطبعة تاج كمبني كراتشي .

وجاء فى قصة الحضارة ان الملكية الفردية ظهرت بوضوع عند البابليين كما ظهرت الأقطاعيات الكبيرة (١).

ويظهر من قانون حمورابى انه يعتبر الملكية الفردية للعقارات والمنقولات أمر مسلما لاجدال فيه ،وللمالك حق مطلق على ملكه يبيح له استغلاله واستعماله والتصرف فيه دون قيد، والقيد الوحيد الذى يقيد حرية المالك فى التصّرف فى ملكه هو حق الاسترداد المقرر لأقاربه الى درجة معينة.

وحينما ارتكب رجل جريمة السطو وقبض عليه ،حكم على ذلك الرجل بالأعدام.

ويقرر هذا القانون بالنسبة للميراث حرمان الاولاد الاناث منه، ومساواة الاولاد الذكور فيه (٢).

وايضا قد وجدت الملكية الفردية فى بنى اسرائيل بصورة ملكية الاسرية والعائلة. وعندما دخل اليهود أرض كنعان قسمت الأراضى على قبائل بنى اسرائيل. فخص كل قبيلة منها قسم يتناسب مع عددها (٣).

وهكذا قد وجدت الملكية الفردية فى الجزيرة العربية قبل الاسلام كما قال تعالى: (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) (٤).

---

١) قصة الحضارة مادة (ج٢/٢٥، ٢٧، ٢٧٨

٢) قصة الحضارة ج ٢، ص ٢٠٩، ٢١٠

٣) الملكية فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبد السلام داور العبادى ج ١، م ٢٥، ص ٦٥

٤) سورة الحشر : ٨

مدى الملكية الفردية فى ضوْ النصوص

اقرار الملكية الفردية فى القرآن الكريم : وأقر الاسلام نظام الملكية الفردية الذى كان ساريا وقت نزول القرآن وتركه على حاله دون ان يغيره[1] ـــــــــــــ وهذا هو السبب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اجروا عملهم وقفا لنظام الملكية الفردية.

قال تعالى فى كتابه المجيد : ((الذى جعل لكم الأرض مهدا ،وسلك لكم فيها سبلا،وأنزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم. انّ فى ذلك لآيات لأولى النهى، منها خلقنكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى))[2]

وأن نحن نظرا نجد أن الرابطة بين الانسان والأرض ليست قاصرة على بدء نشأته منها وحياته فوقها ،ودفنه فى باطنها ،ثم خروجه منها يوم القيامة كما ذكر فى آخير الآية ،بل ان الأرض هى قوام الحياة الانسانية لسببين :

اولا : لكونها المصدر الغذائى فى صورة الزراعة ، الذى يأكل الانسان من نبات الأرض ويرعى انعامه.

ثانيا: بسبب كونها مسكن الخلائق فى صورة توفّر المساكن لهم لأن الله تعالى جعلها مهدا للنّاس.

والقرآن الكريم يتقبّل الملكية الفردية فى كليّ الصورتين السابقتين كما قال تعالى عزّوجل: ((كلوا من ثمره اذا اثمر واتو حقّه يوم حصاده))[3]

---

١) : ويأتى هذا تحت القواعد الفقهية " العادة محكمة" و "الاصل بقاء ما كان على ما كان " والعرف مالم يرد خلافه النص هو مصدر تشريعى معتد به لدى جميع الفقهاء (المدخل الفقهى أحمد الحجى الكردى ص ٥١).

٢) سورة طه آية ٥٣، ٥٥

٣) سورة الانعام آية ٤١

والمراد من ايتاء حق الله هو ايتاء الزكاة والصدقة. ومن البديهي أنه اذا كانت ملكية الأرض ملكية جماعية فحينئذ لامجال لاداء الزكاة واخذها. ولاينفذ هذا الحكم الا اذا كان الناس مالكي الأراضي مشجرة أو غير مشجرة. ويخرجوا حق الله من ثمرها اذا كانت مشجرة والا من انتاجها يوم حصاده وأن يعطوه للآخرين ممّن لا اراضي لهم كالذين ذكرتهم الآية (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)[1].

وآية(٢٦٧) في سورة البقرة ايضا تؤيد نظرية الملكية الفردية التي قال تعالى فيها: ((انفقوا من طيبات ماكسبتم ومّما اخرجنا لكم من الأرض))[2]. وهذه الآية من آيات الأحكام يثبت منها وجوب الانفاق من الخارج من الأرض والمراد منه الزكاة والصدقات عند جميع الفقهاء[3]. فاذا كان الخارج ليس ملكا لاحد كيف يستطيع الشخص الانفاق منه، فهذا فوق طاقته والتكليف بما لايطاق مرفوع بقوله تعالى: ((لايكلّف الله نفسا الا وسعها))[4].

ومع ذلك قد بين القرآن الاشخاص الذين يستحقون اخذ الزكاة بسبب انهم لايملكون الأراضي والمال كما جاء في الآية: ((انّما الصدقات للفقراء والمساكين.... الخ))[5]. وقال تعالى في موضع آخر ((واورثكم أرضهم وديارهم باموالهم وأرضا لم تطئوها، وكان الله على كل شئ قديرا[6].

وكما اقر القرآن حق الانسان في تملك الأرض لينتفع منها بالزراعة أقر تملكه لها، ليقيم عليها مسكنه. وقال تعالى: ((يايّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا))[7].

---

١) سورة البقرة آية ٢٧٣ ٢) سورة البقرة آية ٢٦٧

٣) فتح القدير لإمام الشوكاني ٢٩١/١ المطبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م

٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ ٥) سورة التوبة آية ٦٠

٦) سورة الأحزاب آية ٢٧ ٧) " " آية ٢٨،٢٧

الشيخ على الخفيف يستنبط من الآية : ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما))[١] ان الاسلام مصّر على المحافظة على الملكية الفردية بوسيلة العقوبة الجنائية. واضافة على هذا نجد فى القرآن الكريم احكام الميراث مثل : ((للذكر مثل حظ الانثيين))[٢]. وهذه الاحكام سمّيت فريضة من الله[٣]. وهى قاطعة على ثبوت الملكية الفردية، كانت أرضا أو غيرها.

الأحاديث النبوية (صلى الله عليه وسلم) فى حماية الملكية الفردية للأرض:

والملكية الفردية للأرض تثبت من الأحاديث كما تثبت من القرآن. والاحاديث الآتية تدل على ثبوتها بدون شك :

جاء فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من اخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الى سبع ارضين)[٤]. وفى هذا الحديث كلمة " الأرض " عام تشمل الأراضى المزروعة وغير المزروعة والمشجرة وغير المشجرة. وهكذا قال النبى صلى الله عليه وسلم (من احيا مواتا من الأرض فهى له وليس لعرق ظالم حق)[٥*]

---

١) سورة المائدة آية ٣٨
٢) سورة النساء آية ١١، ١٢، و ١٧٦
٣) سورة النساء آية ١١
والمراد أن الملكية الانثى تساوى نصف ملكية الذكر

٤) صحيح مسلم الجزء ٥/٥٧، ٥٨ فى كتاب المساقاة والمزارعة.

٥*) وقال ابو عبيد فى شرح " عرق ظالم " ان " من أحيا أرضا مواتا فاحدث فيه احد حدثا: غرس غرسا او بنى فيها بناء او زرع زرعا بغير شئ ورثه ولا مال اشتراه ولا اقطاع من سلطان ولا مسلم اسلم عليه فذلك العرق الظالم (كتاب الاموال ص ٢٦٤).
وقال هشام والعرق الظالم: ان يعمل الرجل فى حق غيره يستحق به شيئا ليس له ،(المرجع السابق - كتاب الاموال ص ٢٦٤)
وكتاب الخراج ليحيى آدم القرشى ص ٨٤ ،والسنن ابى داوءد ٤/٢٦٥، فى باب احياء الموات.

امّـا الأراضى المـزروعـة قـد أشـيرت اليها بالفاظه صلّى الله عليه وسلم: (مـن زرع فـى أرض قـوم بغيـر اذنهـم فليـس لـه مـن الـزرع شيئ ولـه نفقتـه)[1]. وبنسبة الأراضى المشجرة ذكـر ابى عبيـد حـديث النبـى صلى الله عليه وسلم برواية عـروة: (ان رجـلا غـرس فـى أرض رجـل من الانصـار من بنـى بياضة نخـلا،فاختصما الى النبـى صلى الله عليه وسلم فقضى للـرجـل بأرضه ،وقضى على الآخـر ان ينـزع نخله. قـال: (فلقـد رايتـه يضـرب فـى اصولها بالفـؤوس وأنهـا لنخـل عـم (اى طـوال)[2]

وتشـهد هـذه الأحـاديث أن الملكيـة الفـرديـة للأرض كانـت حقـا مشـروعـا مباحـا والاسلام فـرضه عـلى الأفـراد،وعـلى الحكومـة كـذلك ،ان يـراعـوه ويحترموه حـق الاحتـرام.

<u>اسـباب الشـرعيـة لحصـول حق الملكيـة الفـرديـة</u> : والملكيـة الشـرعيـة عقـارا كان او منقـولا Movable or Immovable Property[3] تحصل باسـباب مختـلفة اجـازهـا الشـرع. وهـى كالتـالى :

<u>اولا :</u> <u>الملكيـة عـلى الأرض بسـبب احيـاءهـا</u>: اذا أحيـا الشـخص الأراضى الموات غيـر مملوكـة لأحـد تصير ملكا له باجـازة الحكومـة فـى رأى الامـام حنيفـة وبـدون اجـازتهـا كما قـال الصاحبـان.

---

١) سـنن ابى داوٗد ٢٦٤/٥ فى بـاب " زرع أرض قـوم بغيـر اذن صاحبهـا" وايضا كتـاب الخـراج ليحيـى آدم القرشـى ص ٩٣ .

٢) كتـاب الامـوال لأبى عبيـد ص ٢٨٦،٢٨٧، بـاب احيـاء الأرضيـن واحتجـارهـا.

٣) والامـام ابو عبيـد ذكـر هـذه الاسـباب فـى شـرح لفظ " عـرق الظالـم" ان من احيـا أرضـا مـواتـا فاحـدث فيـه أحـد حـدثـا: غـرس غـرسـا أو بنـى فيهـا بنـاءا وزرع زرعـا بغيـر شيئ ورثـه ولا مـال اشـتراط ولا القطـاع من سلطان ولا مسلم اسلم عليه فـذلك العـرق الظـالم (كتـاب الامـوال ص ٢٦٤) مـكتبـة دار الفـكر القـاهـرة)

ثانيا: الملكية بسبب الميراث: يحصل حق الملكية على الأرض لشخص اذ ورث هذه الأرض من مورثه الشرعي بعد وفاته لأن الميراث سبب من اسباب الملك.

ثالثا: الملكية على سبيل الشراء: الشراء ايضا يعد سببا للملكية في الشريعة اذا اشترى شخص الأرض في مقابل ثمنه يصير مالكا لها بعد اتمام البيع .

رابعا: حق الملكية على الاراضي الموهوبة: اذ وهب الشخص أرضه دون ان يأخذ في مقابلها العوض ،وقبض الموهوب له هذه القطعة يصير الموهوب له مالكا لهذه الأرض الموهوبة ويحصل بالهبة تمليك العين بدون عوض .

خامسا: حق التمليك بالتوصية: اذا أوصى المالك لغير الوارث أن يعطى له من ثلث أرضه أو اقل منه. اذن يصير هذا الموصى له مالكا لهذه الأراضي طبقا لوصية المالك .

سادسا: حق التملك بالاقطاع: الاقطاع الصحيح من جانب الحكومة سبب كما قال فقهاء الاسلام من اسباب الملكيةويصير المقطع له به مالكا لهذه القطعية .

سابعا: حق الملكية بسبب قبول الاسلام: اذا كان لشخص غير مسلم الاراضي واسلم عليها ـ فبسبب اسلامه تصير هذه الأراضي ملكا له شرعا .

ثامنا: حق الملكية في الغنائم: قال تعالى: (واعلموا انّما غنتم من شئ فان الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسّاكين وابن السبيل (١) وتدل هذه الآية أن مال الفئ والغنيمة ايضا يعد سببا من اسباب الملكية .

---

١) سورة الأنفال آية رقم ٤

المبحث الثانى : مشروعية المزارعة فى الشريعة :

قد ثبت من النصوص أن الاسلام جوّز الملكية الفردية للأرض امّا فى هذا المبحث سوف أجيب على السئوال، هل الاسلام يريد أن يحدد حق الملكية فى حدود الزراعة الشخصية من المالك فقط أم يجيز المزارعة أيضا؟

والمزارعة كما ذكرت مفاعلة من الزراعة وقال الشيخ الامام السرخسى رحمه الله ان الاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أهبط الى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره بالزراعة (١). وأزرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرف وقال عليه السلام: (أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض) (٢) معنى عمل الزراعة وزاد عليه الصلواة والسلام ان الزارع يتاجّر ربّه (٣)

وقد استنبط الشيخ ابوبكر الجصاص من الآية الكريمة: ((هو الذى أنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها)) (٤). وجوب عمارة الأرض وقال فى شرحها " أمركم من عمارتها بما تحتاجون اليه "وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية "(٥).

وقال القرطبى: " الزراعة من فروض الكفاية ،فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها" (٦).

---

١) المبسوط للسرخسى (رحمه الله) ج ٢/١٢، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢) المبسوط للسرخسى (رحمه الله) ج ٢/١٢،دار المعرفة للطباعة والنشر

٣) " " " " " " " " " "

٤) سورة هود آية ٦١ ٥) احكام القرآن ـ الجصاص ٢٠٣/٣

٦) فقه السنة ـ السيد سابق ١٦١/٣

وحديث : (مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فياكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة)[١]. ويستنبط ابن حجر العسقلانى رحمه الله منه اتخاذ الضيعة ،والقيام عليها[٢].

(وقصارى القول ان الاسلام حث على اصلاح الأراضى ودعا الى استغلالها دون تعطيلها اما بصورة استغلال المالك بنفسه على الترجيح أو/و بمنحها لأخيه المسلم الذى يقوم بزراعتها تبرعا أو بصورة اجارتها للآخر أو باعطائها ،مزارعة بالعقد المعروف/ على سبيل الاباحة

وكل هذه الصور لاستغلال الأراضى واستثمارها مشروعة فى الشرع بالاستناد الى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن اختلاف الفقهاء حيث أن بعضهم جوّزوا بعض الصور ويمنعها البعض الآخر مستندا الى احاديث ناهية .وجدير بالذكر أن جمهور الفقها من المذاهب يجيزون كل هذه الصور المشروعة لإستثمار الأراضى.

والآن ساكتب كل الأحاديث الناهية عن المزارعة المروية عن ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم رافع بن خديج، عامر بن عبد الله ابو هريرة ،(رضى الله تعالى عنهم اجمعين)، ابو سعيد خدرى، زيد بن ثابت وثابت بن ضحاك (رضى الله تعالى عنهم اجمعين). وبعد نقل الأحاديث المثبتة نستخرج منها اصل الأحكام الشريعة بعد النظر فى هذه الروايات دراية ورواية".

الروايات الناهية :

روايات رافع بن خديج : ورافع بن خديج هو من أشهر الصحابة وكثير الروايات فى باب المزارعة

---

١) صحيح البخارى ٦٦/٣ المكتبة الاسلامى استنبول .

٢) هناك ايضا حديث النبى صلى الله عليه وسلم (لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا) والقرطبى جمع بين حديثين بحمل هذا الحديث على الإستكثار والإشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الآخر على إتخاذها للكفاف ، او لنفع المسلمين وتحصيل ثوابها (فتح البارى ٦٨/١٠ مكتبة القاهرة الازهر).

(حدثنا سليمان وحماد وأخبرنا ايّوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال " كان يكرى مزارعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان (رضى الله عنهم اجمعين) وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع) فقال ابن عمر قد علمت اذا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وبشئ من التبن(١).
(الاربعا جمع الربيع بمعنى النهر الصغير).

وقال المسند أحمد بن حنبل ان اسناده صحيح وزاد أن ابن عمر رضى الله عنهما تركها فكان لايكريها ،فكان اذا سئل يقول زعم ابن خديجٌ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع(٢)

٢) عن رافع بن خديج قال حدثنى عمّامى انهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء او شيئ يتشنيه صاحب الأرض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدراهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدراهم (٣).

٣) وهكذا عن رافع " نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كرائها وما سوى ذلك(٤).

---

١) صحيح البخارى ٧٢/٣، المكتبة الاسلامى تركيا

٢) المسند أحمد بن حنبل ج ٦ ،فقرة ٤٥٠٤، دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ

٣) صحيح البخارى ج ٣، ٤) صحيح مسلم

٤) وعن ابى النجاشى مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع لقد " نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا"، فقلت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " ماتصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لاتفعلوا زرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة (١).

٥) روى سعيد بن مسيب عن رافع بن خديج " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة ،رجل له أرض فيزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح،ورجل أستكرى أرضا بذهب أو فضة. (رواه ابو داوٗد ،ابن ماجه والنسائى). وذكر النسائى فى رواية اخرى ان هذا كلام سعيد بن مسيب فى شرح الحديث ولكن خلط باصل الحديث .

٦) والرواية التى رواها سليمان بن يسار عن رافع بن خديج نقل فيها عن عمّه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى) وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمّى) (رواه ابن ماجه وابو داوٗد ونسائى).

٧) وقال ابن رافع عن والده انه جاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقال لنا (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا ء. وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق، نهانا ان يزرع احدنا الأ أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل (رواه ابو داوٗد)

٨) وعن رافع انه يسقى زرعه ومرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١) صحيح البخارى ١٢/٣

وسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ وقال رافع (زرعي ببزري وعملي،لي اشطر ولبني فلان الشطر) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اربيتما،فرد الأرض على اهلها،وخذ نفقتك (رواه ابو داوٗد) *.

٩) أ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أننا نكرى الأرض فيما سمعنا هذا الحديث من رافع رضى الله عنه بن خديج قد تركنا هذا وفى رواية عنه " كنا نخابر وما نظن فيه ماش وادعى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم مانع هذا وبقوله تركنا هذا.

ب ـ وايضا مسمع حنظلة الزّرقى عن رافع " قال " كنا أكثر اهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة (١) لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه " فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم.

١٠) وجاء هذا الحديث بلفظ اخر عن حنظلة بن قيس الانصارى سمع رافع بن خديج رضى الله عنهما قال " كنا اكثر اهل المدينة مزروعا كنّا نكرى الأرض بالناحية منها مسّمى لسيد الأرض قال فما يصاب ذلك الأرض ويسلم ذلك فنهينا وامّا الذهب والورق فلم يكن يومئذ (٢).

روايات جابر بن عبدالله رضى الله عنهما : وجابر بن عبدالله هوالراوى الثانى للأحاديث المتعددة فى باب المزارعة وهذه الأحاديث المأخذ الثانية على المزارعة بعد روايات رافع بن خديج، ومنهما.

١١) أ ـ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض)

ب ـ " نهى عن المخابرة ".

---

* وفى اسناد هذا الحديث (٨) بكر بن عامر البجلى راوى وفى عدله كلام (نيل الاوطار ٢٣٤/٥)

١) صحيح البخارى ٦٩/٣ المكتبة الاسلامية تركيا.

٢) صحيح البخارى ٦٨/٣ " " "

ج – نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الأرض اجرا وخطا.

د – من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه.

هـ – وفى رواية اخرى " من كانت له فضل أرض " ليزرعها او يمنحها اخاه فان ابى فليمسك أرضه.

و – وهكذا فى رواية أخرى"فليهبها أو ليعرها".

وفى رواية اخرى " ولا يؤاجرها اياه ".

وفى رواية " ولايكربها (مسلم وبخارى ،ابن ماجه).

١١) أ – وعن جابر بن عبدالله انّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول " ووضح " الحقول "، وهو كراء الأرض (مسلم)

ب – وعنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين او ثلاثا.

ج – وفى رواية " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ".

د – وفى رواية " عن بيع ثمر سنين ".

١٢) ورواه ابو داؤد عن جابر رضى الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ".

روايات ابى هريرة رضى الله عنه :

١٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان الى فليمسك أرضه (صحيح البخارى ٧٢/٣ ، وهكذا رواه مسلم وابن ماجه).

وفى لفظ مسلم وترمذى جاء عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

روايات زيد بن ثابت (رضى الله عنهما):

١٤) عن زيد رضى الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" وقال ثابت بن حجاج قلت له وما المخابرة؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع (رواه ابو داوٴد).

رواية ابو سعيد خدرى (رضى الله عنه):

١٥) جاء فى مسلم وابن ماجه (نهى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة و لمحاقلة). و " المزابنة " اشتراء الثمر فى روٴس النخل و " المحاقلة " كراء الأرض.

رواية ثابت بن ضحاك :

١٦) عن ثابت بن ضحاك أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزارعة (رواه مسلم).

وكل هذه الروايات تنهى عن المزارعة ،وقد اختلف الفقهاء فيها. وهناك الروايات التى تدل على جواز المزارعة وكراء الأرض ساذكرها الآن قبل ذكر اختلاف الفقهاء. وهذه الروايات كالتالى :

الروايات المثبتة

١٧) وأخرج البخارى فى باب المزارعة بالشطر ونحوه : قال قيس بن مسلم عن ابى جعفر (الإمام محمد باقر) (رضى الله عنهم) قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز (رضى الله عنهم اجمعين) والقاسم وعروة بن زبير وآل ابى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود (رضى الله عنهم اجمعين) كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوٴ بالبذر

فلهم كذا. وقال الحسن لابأس ان تكون الأرض لاحدهما فينفقان جميعا ،فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لابأس أن يجتني القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطا والحكم والزهري وقتادة لابأس ان يعطى الثوب (١) بالثلث أو الربع الى أجل مسمى(٢).

١٨) حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمراً وزرع ".

فكان صلى الله عليه وسلم يعطى ازواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير. فقسم عمر خيبر فخيّر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض [illegible] أو يمضى لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهنّ من اختار الوسق وكانت عائشة الصديقة رضى الله عنها اختارت الأرض (٣).

١٩) حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع(٤).

٢٠) وأخرج البخارى أيضا حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو (ياعمر) إنى اعطيهم واغنيهم وانّ اعلمهم اخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما(٥).

---

١) الثوب : مراده ان يعطى الثوب اى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز (صحيح البخارى المرجع المذكور).

٢) صحيح البخارى ٦٨/٣ ٣) صحيح البخارى ٦٨/٣

٤) صحيح البخارى ٦٩/٣ ٥) صحيح البخارى ٦٩/٣

وهكذا رواه سفيان عن عمر (لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما)(١).

٢١) وخص البخارى بابا " المزارعة مع اليهود" وروى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها(٢).

٢٢) وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن مسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله عليه، على أن التمر بيننا وبينكم. قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وإن شئتم فلى،فكانوا ياخذون(٣).

٢٣) أ - حدثنا صدقة أخبرنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين مافتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر(٤).

ب - أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها،وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين... وأراد اخراج اليهود منها،فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها،على ان يكفوا عملها ولهم نصف التمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقركم بها على ذلك ماشئنا)

---

١) صحيح البخارى ٣/٧٢ ٢) صحيح البخارى ٣/٧٢

٣) الموطا لامام مالك ص٢٩٣، مكتبة رحيمية بديوبند (فى الهند) وجاء فى شرح اقركم... ان الأول بصيغة المتكلم والثانى الماضى اى اثبتكم على مدة اثبتكم الله على ذلك الزمان وفيه ايماء الى ان هذا الحكم لايستمر بل يلحقه الاجلاء. وجاء فى الصحيحين " اقركم ماشئنا" لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب (الموطا ٢٩٣)

٤) صحيح البخارى ٣/ ٨٠

فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه. وأضاف البخارى الى تيماء واريحا (١)

٢٤) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حمّاد عن ايّوب عن نافع انّ ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا (رضى الله عنهم اجمعين)من امارة معاوية (٢).

٢٥) واخرج الامام مالك رحمه الله فى المؤطا ثلاثة أحاديث فى كراء الأرض بالذهب والورق وهذه الأحاديث كالآتية :

أ - مالك عن ابن شهاب انه سئل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لابأس لها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أريت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو كانت لى مزرعة اكتريتها (٣).

ب - وفى رواية سئل سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لابأس بذلك (٤).

ج - مالك أنه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها الا لنا من طول ومامكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كرائها ذهب او ورق (٥).

---

١) صحيح البخارى ٨١/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٠٨/١٠-٢١٢ وجاء فى فيض البارى أن اريحا بلدة فى اطراف الشام،فليمعن النظر اصحاب الجغرافية فى انها كانت داخلة فى حدود جزيرة العرب فى الدورة الاسلامية أم لا؟ وهذا يفيد فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم " اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " (فيض البارى على صحيح البخارى ٣٠٢/٣). شاه انور شاه الكشميرى مطبعة

٢) صحيح البخارى ٧٢/٣ ٣) المؤطا ص ٢٩٦

٤) المرجع المذكور ٤) المرجع المذكور

د ـ وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك . وفى رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى أرضه بالذهب وا لورق" (١).

وهذه هى الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشروعية المزارعة واشتبهت هذه الآثار كما يقول شمس الائمة السرخى رحمه الله بسبب اختلاف فيها بين العلماء رحمهم الله . وكان الخلاف فى الصدر الأول والتابعين رحمهم الله تعالى ومن بعدهم (٢).

وسبب هذا الاختلاف هو كون هذه الاحاديث متعارضة ظاهرا بحيث أن بعضا من العلماء ذهبوا الى منع المزارعة مستدلين بالأحاديث الناهية وآخرون ذهبوا الى جوازها متمسكين بالروايات الثابتة التى جمعناها هنا وبروايات اخرى سيندرجها وسنظر فى هذه الروايات نقلا وعقلا كى نصل إلى الحكم الشرعى الأصلى فى هذه المسئلة .

النقد باعتبار النقل والرواية :

كل انسان يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم ليس مفتيا ومعلما فقط بل مع ذلك كان حاكما للدولة وكانت شئوون الدولة فى يده صلى الله عليه وسلم . ويعرف الانسان أيضاً أن قضية الأراضى ليست قضية خاصة أو شخصية تتعلق بأربعة أو خمسة أفراد حيث يلقى حكمها الى بعض الرجال خفية بل هذه المسئلة لها تعلق بالدولة وشئوونها حيث بسببها يتأثر النظام الاقتصادى فى الدولة . ولهذا لابد أن تكون خطة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه فى هذه المسئلة واضحة ومعروفة . ومع ذلك كل مسلم يؤمن بأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا قالوا فى شئ أنه حرام أو غير مشروع لايمكن بعد ذلك لهم أن يفعلوا هذا الشئ المحرم وسيرهم لاتقتضى هذا التناقض .

---

١) الموطا لامام مالك ص ٢٩٧ ٢) المبسوط ١٢/ ١٠٠٩

وكذلك لايمكن أن يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يمنع عن شيئ ويروج فى مكانه طريقة اخرى واصحابه لايعملوا بهذه ولايقبلوها،وكذلك لايتصور أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يقضى على تقاليد ويريد أن يمحها ويريد ان يجرى فى موضعها طريقة اخرى للاصلاح ثم اصحابه وخلفاؤه لايحبون ان يطبقوها فى مدة خلافتهم كلها.

وهذه هى الحقائق الثلاثة لايستطيع ذو العقل وسليم الفطرة أن ينكرها وقد رأينا فى حديث ابى جعفر (١٧) وأخرجه البخارى فى باب المزارعة بالشطرو نحوه " قال ماكان بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع[1] الخ. ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يعملوا المزارعة. وهكذا حديث (١٨) و (١٩) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر مايخرج منها من تمر أو زرع[2]. هذا يدل على جوازها،وفى ذكر هذا الحديث قال ابن حجر العسقلانى "وحديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز،والحق أن البخارى انما اراد بسياق هذه الآثار الإشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من يرجح عملهم على الأخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم[3].

وقد ذكر المحدث ستة عشر إسماً من كبار الصحابة والتابعين الذين قالوا بجواز المزارعة[4]. وان من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن معاوية يعنى قرابة خمسين سنة كان لايعرف أحد سوى هؤلاء الستة من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم منع عن زرع الأرض على العوائد وعلى التوزيع بل كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واقرباؤه كانوا

---

١) المرجع السابق حديث ١٧ فى هذا الكتاب

٢) " " " ١٩٠١٨ "

٣) فتح البارى فى شرح البخارى ٧٦/١٠

٤) انظر فتح البارى فى شرح البخارى ٧٦/١٠، ٧٧

يعطون الأراضى على المزارعة كمافى حديث ابى جعفر وثبت من تعليق ابن حجر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن أهل المدينة يعنى عامة الصحابة كانوا يقولون بجواز المزارعة. ومع ذلك قال ابن حجر فى حديث (شطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه (١).

ورواية عن طاوس رحمه الله قال قدم علينا معاذ رضى الله عنه اليمن ونحن نعطى أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا وفيه بيان ترك التكثر ممن تعين عليه البيان دليل التقرير فقد كان معاذ رضى الله عنه متعينا للبيان لأهل اليمن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليبيّن لهم الأحكام. واستدل بترك التكثر عليهم بعد ما إشتهر هذا العقد بينهم على جوازه ثم روى عنه انه أمضى ذلك وفى هذا تنصيص على الفتوى بالجواز (٢). قال محمد، مات رسول الله ومعاذ باليمن على هذا العمل (٣).

وعن موسى بن طلحة قال أقطع عمر رضى الله عنه خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن سعد بن مالك والزبير وخبابا ورأيت هذين يعطيان أرضهما بالثلث والربع . عبدالله بن مسعود كان من كبار فقهاء الصحابة وسعد بن مالك من العشرة وكانا يباشران المزارعة بالثلث والربع (٤).

وتؤيد هذه الروايات رواية قيس بن مسلم عن ابى جعفر أن المزارعة كانت رائجة فى زمن الخلفاء كما قال " وزارع على وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة بن زبير وآل ابى بكر وآل عمر وآل على وابن سرين (رضى الله عنهم اجمعين) (٥) . ومن طريق مسلم عن

١) فتح البارى ١٠/ ٧٨ ٢) المبسوط ١٢/ ٩ - ١٠

٣) المحلى ٨/٢١٥، دار الآفاق الجديدة/ بيروت ٤) المبسوط ١٢/ ١٠

٥) المرجع السابق حديث ١٧

ابن عمر رضى الله عنهما قال: " لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر أراد إخراج اليهود عنها فسألوه عليه السلام أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر.. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك ماشئنا) فقروا بها حتى أجلاهم[1] عمر رضى الله عنه كما جاء فى حديث ٢٣(ب) وقال ابن حزم: " ففى هذا أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف مايخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى ابوبكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم معهما[2] ويقول نافع رضى الله عنه كان عبدالله بن عمر يعطى أراضيه بالأجرة كان يكرى أرضه فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان (رضى الله عنهم)،وكان يعمل بهذه الطريقة فى صدر امارة معاوية ولكن فى نهاية عهده (تقريبا بعد خمسين سنة) وبلغه خبر أن رافع بن خديج روى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى منع هذا الفعل. حينما سمع هذا ذهب عبدالله بن عمر من رافع بن خديج ويقول نافع:كنت معه فسألته عن هذه الرواية مباهذه الرواية؟ التى تبيّنها انت . فقال رافع النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وبهذا امتنع عمر من هذا العمل وترك اعطاء الأراضى كِرَاء وحينما سئل عن هذه المسئلة ،كان يقول " زعم رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع "[3].

هناك رواية قريبة عن هذه الرواية رواه سالم بن عبدالله بن عمر وبالفاظه " حينما سأل عبدالله بن عمر رافعا عن هذه المسئلة فأجاب رافع انّى سمعت من عمّيي يقولان لاسرتهما انّ النبى صلى الله عليه وسلم كفّ عن

---

١) المرجع السابق حديث ١٧ وايضا رواه الجماعة : أحمد والائمة الستة عن ابن عمر وايضا عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم (نيل الاوطار ٢٧٢/٥).

٢) المحلى لابن حزم ٢١٤/٨ دار الافاق الجديدة بيروت .

٣) المسند لأحمد بن حنبل ج : ٦، فقرة ٤٥٠٤ دار المعارف بمصر ١٩٥٨م

الإجارة فى الأراضى فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبدالله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض)(١).

وسبب هذه الخشية كان رواية رافع بن خديج . وفى ذكرها قال شاه ولى الله رحمه الله : " وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة . ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنهما (٢).

وعلّق الأستاذ أبو الاعلى المودودىؒ على رواية عبدالله بن عمر.

أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما هو الشخص الذى كانت أخته الشقيقة فى نكاح النبى صلى الله عليه وسلم وكان أبوه عمر رضى الله عنه معتمدا للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وكان وزير لهما ثم تولّى الخلافة عشرة أعوام متتابعة .

أفكان من الممكن أن يكون خافيا عليه فى عهد النبوة وفى عهد الخلافة الراشدة كله ما كان للاسلام من قانون فى باب الأراضى والمزارع ؟ وهل يمكن أن ابنه (عبدالله بن عمر رضى الله عنهما) يعمل

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٤/١٠ المطبعة دار الفكر بيروت

٢) حجة الله البالغة ٨٧/٢ ، باب البترع والتعاون المكتبة السلفية لاهور

عملا فى بيته غير مشروع وعمر رضى الله عنه لايمنعه من هذا العمل؟

فى الحقيقة أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان لايشك فى مشروعية المزارعة لو كان يشك فى صحة هذا العمل لما خرج من فمه هذا الكلام الذى رواه مسلم: قال: (لقد منعنا رافع نفع ارضنا). وهل يتوقع احد أن يشكو عبدالله بن عمر مثل هذا الشكوى . لو كان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمكن أن يصدر من مثله هذا الشكوى.(١)

وقد نقلنا رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث (١٣) فى الروايات الناهية التى تمنع عن اعطاء الأرض على سبيل التوزيع وعلى العوائد وتنص على زرع الأرض بنفسه أو اعطاء الأرض مجانا لغيره . ولكن هناك رواية أخرى من ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال: " حينما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة جاء الانصار وقالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على هذا الفعل وقال الأنصار للمهاجرين تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة ،فقال المهاجرون سمعنا واطعنا (رواه البخارى) . والتطبيق بين الحديثين المرويين من ابى هريرة رضى الله عنه أن النهى فى الحديث الأول للتنزيه والكراهة ولايكون فى ذلك التحريم (٢).

---

١) الملكية الأرض فى الاسلام ص : ٦٦، اسلامك ببلكشنز لميتد لاهور، ثم يرد اعتراض ،وهو ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما إذا كان مطمئنا على ان المزارعة وكراء الأرض جائز فلما ذا ترك هذا العمل بعد سماع الرواية من رافع بن خديج ؟. الاجابة على هذا الاعتراض هذه الشبهة لاوقعة لها التى تلقى فى زهن الانسان من حيث الشبهة ولكن فى الحقيقة الذى يعرف مزاج عبدالله بن عمر وحياته لايقبلها لأن الحيطة قد تجاوزت فى طبعه حد الورع وبلغت حد التشدد. فان كان لشدة الحيطة قد ترك كراء مزارعة بعد أن سمع عن رافع بن خديج عن حديثه ،فلاينبغى أن يتبادر منه الى الأذهان انه وقع فى الشك فى صحّة هذا العمل الذى داوم عليه خمسين عاما ورأى عليه أجلا الصحابة والخلفاء الراشدين بل النبى صلى الله عليه وسلم نفسه ايضا (المرجع المذكور ٦٧).

٢) المرجع سبق ذكره الملكية فى الشريعة الاسلامية ١٢٤/٢.

فقد أخرج البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار قال: (قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال: اى عمرو انى اعطيهم وأعينهم وأن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن ياخذ عليه خرجا معلوما)[1]. وقال ابن حجر: (لم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية) المثبة للنهى مطلقا ،وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته ، انّما على الأولوية)[2]. وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن شرط الفاسد[3].

انّما لفظ " يزعمون " فكانه أشعار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولايرى بالثلث والربع بأسا[4] وقال أحمد: قلّما اختلفوا فى الذهب والورق[5] وكما ثبت من الأحاديث (٢٥) (أ) (ب) و (ج)و(د) التى سبق ذكرها من رواية مالك رحمه الله جواز كراء الأرض،واطلق ابن المنذر القول بأن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض لانه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزاء معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الاولى[6]. ولكن خالفه ابن حزم الظاهرى وهو يقول

---

١) مسلم بشرح النووى ٢٠٧/١٠،سنن البيهقى ١٣٣/٦،١٣٤،سنن أبى داوءد ٢٣١/٢١ -

٢) فتح البارى ٨٠/١٠ ٣) فتح البارى ٨٠/١٠

٤) " " ٨٠/١٠

٥) " " "

٦) فتح البارى ٧٩/١٠

أنه لايجوز كراء الأرض بشئ اصلا لابدنانير ولا يدراهم ولا يعرض[١] ورجع بعض المحدثين القول بحرمة اجارة قياسا على الربا[٢] وكان الليث الذى ينهى على ذلك ويقول نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة[٣]. ولكن قال ابن حجر رحمه الله ان النهى عن كراء الأرض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول[٤] امّا فى المزارعة قال ابن حزم " وعلى هذا أمضى ابوبكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم معهما[٥].

النقد باعتبار العقل والدراية :

بعد النظر باعتبار النقل والرواية الآن نظر فى هذه القضية من جانب العقل والدراية. وهذا مسلم أن أحكام الاسلام لاتكون متناقضة فيما بينها. وأن كل شئ من قوانين الاسلام ينطبق على جميع نظامه حيث لاتناقض الأحكام الاخرى بل تتوافق معها أيضا. لأن دين الاسلام هو دين الله سبحانه وتعالى. اذن فقها الاسلام قد اجتهدوا فى الروايات للتوافق العقلى ضيانة التعارض.

وقد ردّ الجمهور الاستدلال بأحاديث النهى عن كراء الأرض السابقة بانّها مؤوّلة ،ومحمولة على أحد محملين:

الأوّل : حملها على اجارتها بحيث يفضى ذلك الى الجهالة والغرر وقد ترجم البخارى للآثار الناهية التى رواها بهذا الصدد بعنوان: " باب كراء الأرض بالذهب والفضة. وقد علّق ابن حجر رحمه الله على هذا بقوله : " كانه أراد بهذه الترجمة الاشارة الى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما اذا اكتريت بشئ مجهول وهو قول الجمهور".[٦]

---

١) المحلى ٢١/٨ ٢) الملكية فى الشريعة الاسلامية ١٢٧/٢

٣) البخارى ٧٣/٣ ٤) فتح البارى ٩٣/١٠

٥) المحلى ٢١٤/٨،ويقول ابن حزم أن عمل المتأخر للنبى صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهى المتقدم عن اعطا الأرض ببعض ما يخرج منها وبقى النهى عن الاجارة جملة يحسب اذا لم يأت شئ ينسخه
(نفس المرجع - دار الآفاق الجديدة بيروت).

٦) فتح البارى ٩٢/١٠

والثاني : حملها على كراهة التنزيه ،والارشاد الى اعمارتها :

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يمنح أحدكم اخاه أرضه خير له من أن ياخذ عليها كذا وكذا) وأخرج عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير[1]. وقد علق السبكى على حديث ابن عباس رضى الله عنهما بقوله " حديث ابن عباس فيه فائدة عظيمة ، لأنه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير له من أن ياخذ عليها...) فدل على أن الأخذ عليها جائز، فيكون حديث رافع وجابر وابى هريرة ومن وافقهم الامر فيه للندب والإستحباب ،والنهى للتنزيه والكراهة ولايكون فى ذلك وجوب ولاتحريم[2] قال النووى " هذان التاويلان لابد منهما أو من احداهما للجمع بين الاحاديث[3]

وقال محمد عبدالجواد محمد :

"ما وصل اليه أستاذنا الشيخ على الخفيف من تاويل صحيح للروايات كلها ،حيث يقول: (وقد يبدو من هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة كانت الثروة العامة فيها ممثلة فى الأرض وزراعتها ،وكانت يومئذ فى يد الأنصار ومنهم من كان يملك فوق حاجته ، ومن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره فرى أن المصلحة تقضى بالنهى عن كرائها ،وأن يشير على من عنده فوق طاقته وحاجته منها ان يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها لنفسه دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك. وذلك توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرزقون منه الى أن تستقر أمورهم وهذا نوع من العلاج أريد به الحض على رد مايفضل عن الحاجة الى من هو فى حاجة اليه ،فلما استقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم مرتزقا أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه[4].

---

١) صحيح مسلم شرح للنووى ٢٠٨/١٠ ٢) فتاوى السبكى ج ٤٠٦/١

٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٩٩/١٠

٤) ملكية الأراضى فى الاسلام محمد عبدالجواد محمد، ص ٢٨٣، الد...

وقد سبق قول ابن حزم: " ان آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف مايخرج منها من الزرع[١].

ولكن مع ذكر توجيه الشيخ على الخفيف قد ذكر محمد عبد الجواد اجتهاد الاستاذ أبى الاعلى المودودى، وهو يقول: " اذا سلمنا أن المزارعة ممنوعة فى الشرع وأن الشارع أمر كل انسان أن يزرع أرضه وإن لم يستطع وله أن يعطيها غيره للزرع مجانا أو يتركها دون زرع : واذا تأملنا فى هذه الأحكام نعرف أن هذه الأحكام لاتطابق أحكاما اخرى من الاسلام ولهذا فى النطباق هذه القوانين فى النظام الاسلام نحن نحتاج الى تعديلات كثيرة فى هذا النظام[٢]. ويقدّم الاستاذ بعض امثلة التناقض :

١) ان فى النظام الإسلامى لاينحصر حق الملكية فى رجال اقوياء وشبان فقط بل هذا الحق فى النساء وفى الأطفال وفى الكهلة وفى المرضى أيضا. واذا كانت المزارعة ممنوعة فلا يبقى معنى لملكية الأراضى فى هؤلاء الضعفاء لأنهم لايستطيعون أن يزرعوا بأنفسهم.

٢) ان قانون الميراث الإسلامى كما يقسم ميراث شخص بين أفراد كذلك يجمع ميراث اشخاص كثيرين فى يد شخص واحد. وكيف يجتمع كثير من الأراضى فى يد رجل واحد ثم يمنع الاسلام أن يستفيد منها إلا بمقدار محدود يستطيع أن يزرعه هو ثم يحرم الإنتفاع ماسوى ذلك.

٣) ان قانون البيع والشراء الاسلامى يعطى حقا لشخص أن يشترى الاشياء كثيرا فى حدود المباحات ويتعامل مع الناس على طريقة المضاربة. عجيب بأن الانسان يستحق شراء الاراضى كلها وفق قوانين الديانات ثم يحرم عليه الإستفاده من الأراضى كلها وفق قانون الزراعة الا بمقدار معين؟وهذا لايتصور.

---

١) المحلى ٨/ ٢١٤

٢) مسئلة ملكية الأراضى (اردوية) ص ٧٦، لاستاذ سيد ابى الأعلى مودودى، اسلامك پبلكيشنز - لاهور.

٤) ان الاسلام لايعيّن مقدارا على نوع من انواع الملكية بل ان الانسان مختار فى أن يحصل على الأشياء المباحة بوسائل مباحة ثم يؤدى مايجب عليه من حقوق وواجبات فى هذه الأموال ولا يحدد مقدارا فى هذه الأشياء المباحة التى يحصلها الانسان. والاسلام لايحدد أى شيئ سواء كان دراهم أو فلوسا وسواء كان حيوانا أو أشياء للاستعمال وسواء كان أماكن ومراكب على كل حال ليس هناك أى قانون فى الاسلام أن يجدد مقدار لملكية. فاذا لم يكن هناك فى هذه الاشياء اى قانون فى تحديد الملكية فاذا اى خاصية توجد فى ملكية الأراضى ليحدد الاسلام حقوق الملكية فيها أو يحدد مقدار الانتفاع فيها ثم يجعل بقية الاجزاء مهملة لايستطيع المالك أن يستفيد منها.

٥) ان الاسلام علم الاحسان والجود فى كل المعاملة. ولكن بعد أداء الحق الواجب لايوْجب الاسلام الاحسان والجود على الانسان مثلا رجل ادّى الزكوة ثم لايوجب الاسلام عليه الجود والاعطاء للفقراء وان كان يرغب الى الجود والانفاق على الفقراء ـ فكون الشئ واجب شئ والترغيب اليه شئ آخر. وأيضا لايقول الاسلام ان المضاربة واعطاء القرض المستحق حرام بل لابد أن يعطى الفقرا مجانا. والاسلام يحب أن يعطى الانسان الاراضى الزائدة عن حاجاته الذاتية انسانا آخر مجانا ليستفيد الناس منها ولكن لايقول لابد أن تكون هذه المعاملة مجانا دائما ولايحرّم اجارة المساكن وهكذا الأمر فى الملابس والأوانى والمراكب الزائدة عن حاجة الانسان. فاذا مناهى الميزة فى زرع الأراضى حيث يبدل الاسلام أصوله العامة.

كلام موجز عن مشروعية المزارعة :

وقصارى القول ان المزارعة على اربعة انحاء، ثلاثة ذكرها الشيخ انور شاه الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري امّا رابعها ذكره الامام محمد في موطأه.

وقال الشيخ الكبير انور شاه الكشميري " واعلم أن المزارعة على ثلاثة انحاء - كراء الارض بالنقد وهذا جائز بالاتفاق ،والثاني المزارعة على ما خرج من الأرض ، فان عين لنفسه حصة معينة من الأرض لم يجز بالاتفاق ،وكذا اذا اشترط حصة معينة من الخارج، كخمسة أو نحوها، لما فيه من المخاطرة، فجاز أن لاتنبت هذه، وتنبت تلك ،أما اذا زارعه على المشاع وهو الثالث كالنصف والثلث فهذا مورد الخلاف نهى عنها ابو حنيفة واجازها صاحباه [1].

وامّا الناحية الرابعة ذكره الامام محمد في موطأه حيث قال لابأس بكرائها بالذهب والفضة وبالحنطة كيلا معلوما مالم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه ، وهو قول ابي حنيفة والعامة في نقائها. وقد سئل عن كرائها سعيد ابن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى[2].

---

١) فيض الباري ٢٩٥/٣

٢) موطا امام محمد ص : ٣٥٦

المبحث الثالث :

مذاهب الفقهاء فى مشروعية المزارعة

مذهب الحنفية وادلتّه : قال ابو حنيفة رحمه الله أن المزارعة غير مشروعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انّها مشروعة(١).

واستدل الامام ابو حنيفة رحمه الله أن المزارعة فى الشريعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج، فيكون فى معنى قفيز الطحّان لأن الأجر مجهول أو معدوم ولذلك هى فاسدة. امّا معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز(٢).

واستدل الصاحبان على جواز المزارعة لحاجة الناس اليها،لأن ذا مال قد لايهتدى الى العمل والقوى عليه لايجد المال فمسّت الحاجة الى انعقاد هذا العقد. والفتوى اليوم كما قال الزيلعى رحمه الله على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس يترك بالتعامل والضرورة كما فى الاستصناع(٣).

---

١) البدائع والصنائع ١٧٥/٦ وايضا الهداية ٤٢٣/٢ وقال انور شاه كشميرىؒ " لم اكن افهم دهرا مافى الهداية" لاتجوز المزارعة والمساقاة،عند ابى حنيفة رحمه الله" وكنت اتعجب أن المزارعة اذا لم تجز عنده،فمن أين تلك التعريعات والمسائل؟ (فيض البارى ٢٩٥/٣).

٢) قال صاحب الهداية الخراج نوعان الأول خراج وظيفة : وهو أن يوظف الامام على الناس كل سنة ويضع عليهم مايطبق أراضيهم والثانى خراج مقاسمة : وهو أن يشترط عليهم بعض مايخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزاء شائعا – والدليل على ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبيّن المدة ولو كانت مزارعة لبيّنها" – ولكن صاحب المبسوط الشيخ الامام سرخسى رحمه الله قد رد هذا القول بقوله " فانّه لم ينقل عن أحد من الولاة انّه تصرف فى رقابهم أو رقاب اولادهم كالتصّرف فى المماليك ونحن نرى أن عمر رضى الله عنه اجلاهم ولوكانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم (المبسوط للسرخسى رحمه الله ٢٢/٢٣) امّا دليل صاحب الهداية فى بيان المدة خالفه شامى رحمه الله بقول " فى بلادنا تصح المزارعة بلا بيان مدة ويقع على اوّل زرع يخرج، وعليه الفتوى (شامى ٢٤/٥).

٣) تبيين الحقائق ٢٧٩/٥ – انظر الهداية ٥٤/٤

والنص الآخر الذى يستدل به الامام ابو حنيفة هو ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وايضا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرافع بن خديج فى حائط لاتتأجره بشئ منه ودليل الامام من المعقول: فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول وانّه لايجوز كما فى الإجارة وبه تبين أن حديث خيبر مجمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض.والدليل على انه لايمكن حملة على المزارعة انه عليه الصلاة والسلام قال فيه (أقركم ما أقركم الله) وهذا منه عليه الصلاة والسلام انه يجعل المدة مجهولة- وجهالة المدة يمنع صحة المزارعة بلا خلاف بقى ترك الانكار على التعامل وذا يحتمل "ان يكون للجواز ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد فلا يدل على الجواز مع الاحتمال(١)

وجدير بالذكر أن دليل صحة المزارعة ماخوذ من السنّة الصحيحة فمن ذلك مارواه ابن عمر رضى الله عنهما وما روى عن ابى جعفر محمد بن على رضى الله عنهم من الأحاديث المثبتة،ويؤيد هذا الدليل عمل الصحابة وخاصة عمل خلفاء الراشدين.

وفى ذكر تعامل السلف وقال شاه عبد الحق محدث دهلوى فى كتابه المعروف " اشعة اللمعات " فى شرح مشكوة المصابيح : " گفته اند كه هيچ يكى از اهل علم را نمى دانيم كه منع ازان كرده باشد مگر ابو حنيفة رحمه الله وبعض گويند كه زفر با ادست "(٢)

وقد قيل ليس احد من اهل العلم منع من هذا الا ابو حنيفة رحمه الله وبعض يقول أن زفر كان معه فى هذا الراى ".

---

١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥ وايضا البحر الرائق ١٥٩/٨

٢) اشعة اللمعات ص ٦٤ - ٦٥

وهل الامام ابى حنيفة رحمه الله يخالف المزارعة مطلقا؟ فى جوابه يقول الامام المودودىؒ من فقهاء الهند الجدد" أن الامام ابا حنيفة رحمه الله لايمنع المزارعة مطلقا ،وكان يقول بعدم جواز المزارعة فى صورة تقديم صاحب الأرض أرضا فقط دون الإشتراك فى البذر والآلات وغيره. امّا اذا اشترك صاحب الأرض والمزارع فى هذه الأشياء تجوز المزارعة عنده (ابى حنيفة) ايضا[1]. وهذا ما قال به الشافعىؒ انهمّا اذا اشتركا فى الآلة والزريعة جازت عند الحنفية اتفاقا[2]

المذهب الحنبلى وادلته : والحنابلة يقولون بجواز المزراعة ولكن يشترطون أن يكون البذر من صاحب الأرض [3] وهم يستدّلون على جوازه :

أولا : من حديث خيبر الذى رواه ابن عمر ومن حديث ابو جعفر رضى الله عنهم وفى ذكر هذا يقول ابن قدامة رحمه الله أن اعطاء الأرض بالشطر مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ،ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم ،ولم يبق بالمدينة أهل بيت الا عمل به ،وعمل به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده..... ومثل هذا لايجوز أن ينسخ هذا الفعل "لان النسخ انّما يكون فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

والعلاّمة ابن قيم الجوزية يعترض على رد السنة الصحيحة المحكمة " فى دفع الأرض بالثلث والربع مزارعة" بانها خلاف الأصول والأخذ بالحديث الذى لايثبت بوجه أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن قفيز الطحان ".

ويقول : أن قفيز الطحان هو: أن يدفع الشخص حنطته الى من يطحنها بقفيز منها أو غزله الى من ينسجه ثوبا بجزء منه أو زيتونة الى

حاشية الدسوقى ٣/٣٧٢ : المطبعة

١) مسئلة ملكية الأرض فى الاسلام (اردوية) ص : ٩٧ - ويرى مفتى سياح الدين كاكاخيل ديوبندىؒ انطباق قول عدم جواز المزارعة مطلقا على ابا حنيفة بهتان عليه (انظر مجلة التكبير كراتشى - شهر يناير ١٩٨٦م)

٢) ردالمختار ٥/ ١٩٣

٣) ولكن يبدو ان علماء المتأخرين من الحنبلية قد ترك هذا الشرط كما قال صاحب الفقه على مذاهب الأربعة ص ١٦

٣) المغنى ٥/ ٤١٨ - ٤١٩

من يعصره بجزء منه ونحو ذلك ممّا لاغرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا أكل بالباطل، بل هو نظير دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من الربح، بل اولى، فانه قد لايربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لايذهب عمله مجانا فانه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكا لمالكه، فهو اولى بالجواز من المضاربة. فكيف يكون المنع موافقا للاصول والمزارعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول ؟(١).

ثانيا: أن جواز المزارعة مجمع عليه: وهذا مما لايجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر فكان اجماعا ـ وفى ذكر هذا قال ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) تعليقا على هذا: " فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون،والخلفاء الراشدون، واكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن اجماع اعظم من هذا،بل/فى الدنيا اجماع فهو هذا. ولا سيما أهل بيعة الرضوان ،فبيعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده (٢).

ثالثا: والقياس يقتضيه فان الأرض عين تبغى بالعمل فيها،فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان فى المضاربة والنخل فى المساقاه (٣).

رابعا: والحاجة أيضا داعية الى المزارعة لأن اصحاب الأرض قد لايقدرون على زرعها والعمل عليها،والأكثرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كالمضاربة والمساقاة،بل الحاجة ههنا آكد لأن الحاجة الى الزرع آكد منها الى غيره (٤).

---

١) اعلام الموقعين عن ربّ العلمين ٣٤٧/٢ لأبن القيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ) دار الجليل لبنان.

٢) القواعد النورانية الفقهيه ص ١٨٦، الادارة ترجمان السنة بلاهور باكستان ايضا السياسة المالية فى الاسلام ص ١٣٠، لعبد الكريم الخطيب دار المعرفة لبنان .

٣) المغنى ٤٢٠/٥ ٤) المغنى لابن قدامة ٤٢١/٥

مذهب الشافعية وادلته : الشافعية يقولون بعدم جواز المزارعة الا تبعا للمساقاة. كما يقول الرملى " اذا كان بين النخل أو العنب بياض أى أرض لا زرع فيها ولا شجرة صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الأفراد[1] واستدل الشافعية من معاملة النبى على الله عليه وسلم مع اهل خيبر على شطر التمر والزرع بعد حمل هذا الحديث واحاديث الأخرى على تلك الصورة فقط .

لأنها هى الزراعة لانتفاع النخل بسقى الأرض وتقليبها. والأصح انه يشترط أن لايقدم المزارعة على المساقاة، لانها تابعة. والتابع لايقدم على متبوعه[2] .

مذهب المالكية وأدلته : والمزارعة المشروعة مشروطة عند المالكية كما يقول ابن رشد: " فقال قوم: يجوز كراء الأرض بكل شئ ماعدا الطعام ،وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وماعدا ماينبت فيها كان طعاما أو غيره والى هذا ذهب مالك أو اكثر أصحابه ... وقال قوم: يجوز كراؤها بكل شئ ويجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد والشورى والليث وابو يوسف ومحمد وابن ابى ليلى والأوزاعى وجماعة وعمدة من لم يجز كراءها بحال مارواه مالك بسنده عن رافع بن خديج .[3]

---

١) نهاية المحتاج ٢٣٥/٥، ٢٣٦، وذكر ابن قدامة خمسة وجوه فى ردّ حمل الاحاديث على الأرض البيضاء وهى كمايلى:
أحدهما: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتى منها اربعون الف وسق ليس فيها أرض بيضاء ،ويبعد أن يكون قدعا ملهم على بعض الأرض دون بعض . فينقل كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة اليه .
الثانى : أن مايذكرونه من التاويل لا دليل عليه .
الثالث : أن قولهم يفضى الى تقييد كل واحد من الحديثين .
الرابع : أن عمل الخلفاء واهلهم وفقها الصحابة أرجح من قول من خالفهم بانهمّ اعلم بسنة النبى على الله عليه وسلم ومعاينها .
الخامس : أن هذا الحمل خلاف الاجماع (المغنى ص ٤٢٠، ٤٢١)

٢) المغنى المحتاج ٣٢٤/٢، وايضا المهذب ٣٩٤/١

٣) بداية المجتهد ٢٢١/٢ المكتبة العلمية لاهور ١٩٧٦م.

ثم قال: " وأما حجته على منع كرائها مما تنبت فهو ماورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ،قالوا: وهى كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول مالك وأصحابه "(١)

وما جاء فى حاشية الدسوقى فى فصل فى المزارعة فى باب القراض " وعقدها غير لازم قبل البذر أى كما هو قول ابن القاسم فى المدونة فلا تلزم بمجرد الصيغة بخلاف شركة الاموال .(٢)

وصورتها كما جاءت فى المدونة : " أرايت لو كانت الأرض من عندى والبقر من عند شريكى والبذر عن عندنا والعمل علينا جميعا" أتجوز هذه الشركة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما.(٣)

وذكر فى حاشية الدسوقى وجهين فى مشروعية المزارعة :

أ ـ ان اشتركا فى الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقا.

ب ـ وان اختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بارض لها بال واشتركا فى غيرهما تساويا او تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتمالهما على كراء الأرض بما يخرج منها.

والحاصل : أن من لايجيز المزارعة يعتبرها اجارة بأجر المجهول أو المعدوم وامّا من يقول بجوازها فيعتبرها من أنواع الشركات قياسا على المضاربة.(٤)

آراء الفقهاء فى حديث " قفيز الطحان "

ونرى أن بعض الفقهاء يستدلون بحديث قفيز الطحان ـ وفى التالى انقل أراء المحدثين والفقهاء بالنسبة لهذا الحديث .

الحديث الذى فيه النهى عن (قفيز الطحان) باطل لا اصل له.(٥)

١) نفس المرجع بداية المجتهد ٢) حاشية الدسوقى ٣٧٢/٣

٣) المدونة الكبرى ٥٢/٥ المطبعة السعادة بمصر / ٤) حاشية الدسوقى ٣٧٣/٣

٥) فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠ مكتبة المثنى ببغداد

وقد قال ابن القطان (اننى تتبعته - يعنى هذا الحديث فى كتاب الدار قطنى من كل الروايات فلم أجده الا هكذا (نهى) مبنياً للمفعول)[1]

وقد قال ابن القطان فى موضع آخر (وفى اسناده هشام أبو كليب لايعرف).

وكذا قال الذهبى وزاد: و حديثه منكر[2]. وقال ابن تيمية فى هذا الحديث باطل لا اصل له ،وليس فى شئ من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه امام من الائمة ،والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ،ولا خباز يخبز بالاجرة ،وأيضاً أهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم. وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين يسوغون هذا قولا باجتهادهم[3].

وقد قال ابن قدامة : " وهذا الحديث لانعرفه ،ولم تثبت صحته ولم يذكره اصحاب السنن[4].

- وعلى احتمال صحة حديث : " نهى عن قفيز الطحان " فانه ليس فيه نهى عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النهى عن شئ مسمى وهو القفيز[5] وذكر هذا المعنى البهوتى فقال : " انت خبير بأن يسمى بمسئلة قفيز الطحان إذا سمى له قفيز لا جزء مشاع[6].

---

١) سنن الدار قطنى ١٤/٣ ٢) نيل الأوطار ٣٢٩/٥

٣) فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠ ٤) الشرح الكبير على المغنى ١٩٣/٥-١٩٤

٥) فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠ المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٦هـ .

٦) كشاف القناع ج ٥٢٥/٣،/وقال شاه انور شاه كشميرى . وقفيز الطحان: هى اعطاء الآجير اجرته ممّا حصل له من عمله واجازه مشائخ بلخ فلذا لا اتشدّد فيه (فيض البارى على صحيح البخارى ٢٩٦/٣).

وأما حديث قفيز الطحان: " فانه غير ثابت ولا يعتبر صحته فى النهى عن الأجرة بالجزء المشاع ولا يعارض الحديث الثابت فى معاملة اهل خيبر بالشطر من ثمر أو زرع ،فدل على جواز المعاملة على مايخرج من عمل ينمى والأجارة كذلك ومما يدل على ذلك أيضا ما روى عن طاووس :" أن معاذ بن جبل اكترى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا[١].

المبحث الرابع :

الرأى الراجح فى مشروعية المزارعة :

قد رأينا رواية ودراية الآثار الناهية والمثبة فى ضوء آراء الفقهاء والمحدثين القدماء والجدد. الآن تنظر ما هوالرأى الراجح فى هذه المسئلة وما هو المراد الحقيقى من الروايات الناهية التى رويت من ثقة الرواة من أجلاء الصاحبة رضوان الله اجمعين.

وإن نمعن نظرا نجد أن هناك رواياتاخرى من هؤلاء الصحابة رضوان الله اجمعين التى توّضح الابهام الذى يوجد فى الروايات الناهية المذكورة. والامر إنه بين فيها كلاما ناقصاغير مكمل [٢].

والأحاديث العشرة الناهية التى نقلناهافى هذا الكتاب من رافع رضى الله عنه بن خديج قد رويت عنه بروايات متعددة ومختلفة. اذاً قال بعض العلماء انه حديث مضطرب[٣] فقد نقل عن أحمد بن حنبل انه قال: حديث رافع رضى الله عنه كثير الألوان[٤] ويوضح رافع رضى الله عنه كلامه.

---

١) رواه ابن ماجه ، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ٣٠٧

٢) مسئلة ملكية الأرض (اردوية) ص ٧٧ الى ٨٠،

٣) الملكية فى الشريعة الاسلامية الدكتور عبدالسلام راود العبادى ١٢٥/٢

٤) سنن البيهقى ١٣٥/٦

توضيح رافع بن خديج : قد ثبت من الروايات المثبتة أن الناس كانوا يعاملون على العوائد وعلى المقاسمة ولا يرون فيه بأسا. وفى زمن معاوية كما ذكرت تو يعنى حوالى ٥٠ هجرية اشتهر هذا الخبر أن بعض من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون حكم النهى عنها وبعد ذلك سئلوا الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما رواة هذه الروايات الناهية. ويلاحظ اجوبة هؤلاء الصحابة.

قال حنظلة بن قيس سئلت من رافع رضى الله عنه ابن خديج بالنسبة لكراء الأرض بالذهب والفضة قال " ليس بها بأس " وأضاف على هذا: " انّما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا أو يسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء الاهذا فلذلك زجر عنه، وأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به (١)

والرواية الثانية عن حنظلة بن قيس بألفاظه:

" كنّا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمّا يصاب الأرض ويسلم ذلك ،فينهينا. واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ (٢).

والرواية الثالثة منه أنّه قال:

" حدثنى عمى أى انّهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعا وبشئ يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدراهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدراهم (٣).

---

١) رواه مسلم ابو داوٴد، نسائى.

٢) البخارى ٦٨/٣ المكتبة الاسلامى استنبول.

٣) " ٧٣/٣ " "

وهكذا هناك رواية حنظلة الزرقى عن رافع رضى الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربّما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم(١).

قال اسيد بن ظهير ابن عمّ رافع رضى الله عنه بن خديج قال: كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليها أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم،رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها اخاه او ليدع(٢).

توضيح جابر بن عبدالله رضى الله عنهما : حينما سئل جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى منع المزارعة قال: " كنّا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا وعن كذا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له أرض ليزرعها أو ليحرثها اخوه والاّ فليدعها".(٣)

توضيح زيد بن ثابت رضى الله عنهما : وسئل عروة بن زبير عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما. وكان جواب زيد رضى الله عنه كالآتى: " يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم بالحديث منه ،انّما اتى " رجلان النبى صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا، فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع بن خديج قوله " فلا تكروا المزارع "(٤)

١) البخارى ٦٩/٣ المكتبة الاسلامى استنبول.

٢) قال المودودى هنا وجدير بالذكر ان عمر رافعً كان وقت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٢ سنة. ويقاس ان الشاب فى عمر التسعة عشر او عشرين سنة ليس بعيد منه ان يخطاء فى سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمه وروايته عند الآخرين (مسئلة ملكية الأرض ، ص ٨٥)

٣) رواه أحمد ومسلم ٤) رواه ابو داوٗد وابن ماجه.

توضيح سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما: قال سعد رضى الله عنه فى حقيقة هذه المسئلة: " أن أصحابه المزارع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: "أكروا بالذهب والفضة" (١)

وفى رواية اخرى قال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما: " كنّا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريها بذهب أو فضة" (٢).

توضيحات ابن عباس رضى الله عنهما: طاؤس عن اشهر التابعين قال رواية عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما: " لما سمع اكثار الناس فى كراء الأرض قال سبحان الله، انّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها أحدكم اخاه (اى قاله تحريضا للناس على الاحسان) ولم ينه عن كرائها" (٣).

واخرج البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار قال(حديث (٢٠) فى هذا الكتاب): " قلت لطاؤس: لو تركت المخابرة، فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال: اى عمرو انى أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح احدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما " (٤).

---

١) أحمد ونسائى ٢) رواه ابو داؤد

٣) رواه ابن ماجه

٤) فتح البارى ١٠/ ٧٩ - ٨٠ ، البخارى ٨٢/٣

وفي الرواية الثانية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ،ولكن قال أن يمنح أحدكم اخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما" (١).
واخرج مسلم عنه : " إن كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير(٢).

وفي رواية اخرى روى عنه : " لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض " (٣).

وهذه الروايات الأخيرة تكملة للكلام الناقص الذي روى في الآثار النادية. ومن هذا ثبت أن الشرع حث على استغلال الأراضي بطريق أن الاسلام لايحدد حق الملكية في الأراضي في حدود زراعة الشخصية فقط بل يجوز المزارعة واجارة الأراضي الا اذا كانت هذه العقود متضمنة لشروط فاسدة وكل هذه الروايات الناهية محمولة على العقود الفاسدة فقط لا على العقود الصحيحة. والعقود الصحيحة يهتم الاسلام بصيانتها ويأمر بايفائها.

خلاصة الكلام: ونتيجة البحث ثبت أن مالك الأرض إذا كانت ملكيته صحيحة شرعا يستحق أن ينتفع من ملكيته أن يزرع فيها بنفسه ويأخذ كل إنتاج الأرض بعد أداء العشر أو نصف العشر وايضا يجوز له أن يؤتيها للمزارع ليزرع فيها أو يؤجر هاله بشروط جائزة اذا كان هو غير قادر على الزراعة بنفسه لكونه مريضا أو شيخا أو طفلا أو لكونها إمرأة أو بسب جهالته في أمور الزراعة أو لانشغاله في العلم أو في أمور أخرى.

---

١) صحيح البخاري ٦٩/٣
٢) صحيح مسلم بشرحه النووي ٢٠٨/١٠
٣) رواه مسلم ،بخاري ابو داؤد، نسائي، ترمذي .

الفصل الثالث : مشروعية المزارعة فى القانون مقارنة بالشريعة

المبحث الأول :

رأى القانون : المزارعة مشروعية فى القانون الوضعى ايضا ولاشك فى مشروعيتها لأن القوانين متعلقة باجارة الأراضى والمزارعة جارية عملا وتعد نافذ المفعول Binding فى بلاد مختلفة وهكذا فى باكستان[1]. اما إجارات الأراضى والمزارعة داخل الباكستان تسرى تحت " قانون المزارعين" (١٨٨٧م) — Tenancy Act (1887) والتقنين المدنى (Civil Procedure Code).

امّا القوانين الأخرى مثل قانون المورد الأراضى سنة (١٨٨٧ - ١٩٦٧م)

Land Revenue Law وقانون اصلاح الأراضى سنة (١٩٧٧م)

Mannual of Land Reforms وقانون تحديد الأراضى

Land Restriction Act. أيضا تعرض على معاملات الأراضى ضمنا.

ودستور الباكستان سنة ١٩٨٣م Constitution of Pakistan ينص فى مادته (٢٣) كالآتى:

" لكل مواطن باكستانى له حق فى الحصول على الأراضى وحيازتها وشرائها فى أىّ مكان فى باكستان بشرط أنه لايخالف الدستور وحدود المناسبة أطلقها القانون نظرا الى مصلحة الناس [2]

---

١) "تنظم عقد المزارعة بقانون سنة ١٩٤٥م المعدل سنة ١٩٤٦م" فى فرنسا. والتقنين المدنى السورى وقوانين المدنى القديم والجديد فى مصر والتقنين الليبى والتقنين المدنى العراقى. تعرض هذه القوانين للإيجارات الزراعية بانواعها المختلفة ويطلق على المزارعة ايضا (الوسيط للدكتور السنهورى)اى تنزيل المدنى المصرى

٢) دستور الباكستان سنة ١٩٨٣م : المادة ٢٣ ص : ١٧/ .

ووضح النص ان حق الملكية وحيازتها وشرائها عام لكل المواطن الباكستانى

المبحث الثانى : المقارنة بين الشريعة والقانون :

وقد نقلنا فى مشروعية المزارعة فى الشريعة " أن النظام الاسلامى لايحصر حق الملكية فى الرجال الأقوياء والشبان فقط بل هذا الحق فى النساء وفى الأطفال وفى الكهلة " (١).

اذاً هذا النص الدستورى يوافق قانون الاسلام كل الموافقة ـ أمّا قيد المصلحة أيضا تطابق القانون الشرعى لأنه يشترط فى وضع القانون " جلب المصالح " (٢)

١) وهكذا قد نص القانون المصرى على جواز المزارعة ،سواء كانت فى أرض خالية من الشجر أو فى أرض عليها الشجر،فقد جاء فى المادة (٦١٩) من التقنين المدنى المصرى مايأتى:

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستاجر فى مقابل أخذ المؤجر جزاء معينا من المحصول. والمنهم أن يكون العين المؤجرة أرضا تنتج محصولا زراعيا دوريا (٣).

ويجوز فى قانون المصرى المعاملة على عقار كما جاء به القانون المدنى الأهلى والمختلط والفرنسى. وتنص مواده الأولى والثانية (١) تنقسم الأموال الى ثابتة ومنقولة.

---

١) ص فى هذا الكتاب.ايضا مقال الشيخ مفتى سياح الدين كاكاخيل كتبه لمجلس الفكر الاسلامى باكستان، ص ١٤

٢) الموافقات للشاطبىّ (٧٩٠هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٥م ايضا الغرر وأثره فى العقود دراسة مقارنة ـ تاليف الدكتور محمد الامين رئيس كلية الشريعة الاسلامية بجامعة خرطوم، ص ٣٦٩، الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ، الموافق ١٩٦٧م.

٣) الوسيط ص ١٣٧٠، ١٣٧١ .

٢) الأموال الثابتة هى الحائزة بصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها، أو بصنع صانع بحيث ،لايمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف وهذا القانون المصرى يوافق مذهب الامام مالك رضى الله عنه وهو يقول: "العقار يشمل الغراس ويشمل البناء لانهما متصلان بالأرض اتصال قرار(١).

وجدير بالذكر أن جمهور فقهاء الاسلام يبحث فى العقد على أرض زراعية تحت عنوان " المزارعة " وفى العقد على أرض مغروسة بالأشجار تحت موضوع " المساقاة " (٢).

بصرف النظر عن القانون الباكستانى والمصرى حينما ننظر فى القانون العام وخاصة قانون " هيئته امم المتحدة " UN نجد أنه يوافق قانون المزارعة ببعض الخارج .

وكتاب باسم " الاجور" الذى نشره ادارة العمل العالمية ILO يقول تحت عنوان The Truck System " نظام الترك ":

" وفى هذا النظام أن العامل اذا ساعد فى انتاج الشئ تعطى له حصة من الانتاج اجرة له " وأضاف الكتاب " أن أداء الاجرة فى هذا النظام كان فى صورة الطعام عموما"(٣). وكان فى هذا النظام ببعض الشروط التى كانت تنافى " التراضى " " اذا قد شرعت القوانين فى عدة السلطات التى تتضمن الأحكام باعطا الأجور للعاملين فى صورة النقدية وأيضا بتقديم الاقتراحات قد أجيزت اعطا الأجرة فى صورة الجنس بشرط فائدة العامل مع منع القانونى على استعمال الأجير بطريق الغلط(٤).

---

١) الشرح الكبير فى باب الشفعة . ٢) العزر وأثره فى العقود، ص ٣٦٩، المساقاة هى المعاملة فى الأشجار واحكامها كالمزارعة (الهداية آخرين/ ص ٤٢٩)

٣) ولكن كان فى هذا النظام صورة الظلم ايضا منه بطريق انتفاع الآجرين سلبا لحرية العاملين وبغض النظر عن نقصانهم وياخذون منهم اعمالا بدون عوض (الاجور ص : ١٢، وايضا ص ٣٣٠).

٤) " الاجور " ص ٣٣٠، ٣٣١ أدارة العمل العالمية باسلام آباد.

ويقول هذا الكتاب أن هناك فرق بين " اجور النقدية" و أجور الحقيقية".

والأجور النقدية تدفع للعاملين فى مقابل عملهم ولكن العامل يميل الى أشياء اى أجناس التى يمكن حصولها بهذه الأجرة. وهذا الشئ هو يعتبر "الأجور الحقيقته"، اذا أضفت الأجور فى الأسعار مع ذلك تصير قيمة الأجناس والأشيا الغالية. اذا قلّت الأجور الحقيقية للعاملين وبنتيجة هذا ينزل مستوى معيشة العامل وأولاده. ولهذا فى بعض السلطات ولاسيما فى دول النّامية تؤدّ حصة من الأجور فى صورة النقد وحصة فى صورة الأشياء مثل انتاج الأرض اى الأرز والحنطة والسكن. وكل من النفقات التى ينفقه الآجر لسهولة المستاجر (المزارع) فى عمله تعد نفقات العمل والمهنة (١).

ومثل هؤلاء المزارعين كانوا يعملون مع الأصحاب الأراضى وأيضا الأن يعملون فى باكستان وخاصة فى اقليم السرحد الشمالى وبنجاب وهكذا فى افغانستان خارج الباكستان. والعرب يسّمونهم دهاقين فى القديم *

ويسمى هؤلاء المزارعين فى جترال وايضا فى افغانستان باسم " دهقان ".

وتنص مادة (٤) لقانون المزارعين سنة ١٨٨٧م فى باكستان لنسبة لهؤلاء المزارعين "انهم قد يكون دخيل كار" او " غير دخيل كار" فى اصطلاح القانون(٢). اى Occupancy tenants or tenants at will.

ويأتى كلام على هذا فى باب انواع المزارعة ان شاء الله تعالى.

---

١) المرجع المذكور ص ٧

٢) قانون مزارعين Mannual of Tenancy Laws
المادة (٤) ص ٢٩. (المزارعيين المستوليين)
Occupancy tenant: has a right to hold his land so long as he pays the rent fixed by Authority.

* كما قال الطبرى ان خالد بن وليد عاهد مع الدهتان بن طلوبا بمنانق بانقياد الحير (الطبرى ١٩/١، ٢٠، الطبع
ايضا: (Poll tax in early Islam by Daniele Dannett

اعطاء الأجرة فـالزمن القديم لايكون الا بصورة الطعام وتوفير الضروراء الأخرى للحياة واليوم فى كثير من الدول النامية وخاصة فى آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية هذا الطريق لاعطاء الاجور مروج(١).

وينتج هذا البحث أن المزارعة (كراء الارض) مشروعة فى القانون كما هى مشروعة فى الشريعة - وليس هناك فرق اصولى بين الشريعة والقانون فى هذا المجال إذا انعقد العقد بين الفريقين حسب رضاهما وحسب شروط الصحيحة شرعا و قانونا". امّا " دخيل كار" ينص القانون فيه كالآتى :

Occupancy tenant: He has a right to hold his land so long as he pays the rent fixed by authority, and to pass it on to his descondants on the same term. Tenant at will:
A tenant from year to year, and his rent is determinanated by the agreement between himself and his land - lord, the status of the occupancy tenant depends on law, whether the status of the tenant at will depends on contract. (Manual of tenancy laws S. 4, Page 29 - 30, Khyber law publishers, Lahore).

١) الاجور ص ١٢ ♦ ويلاحظ ان الامام مالك لايجوز عنده أن تكرى الأرض بالطعام كما جاء فى المدونة الكبرى : " وقال مالك ولا تكرى الأرض بشئ من الطعام وان كان مما لايخرج منها (٥٤٦/٤ الطابع الحاج محمد آفندى " التونسى بمصر المطبعة السعادة مصر سنة ١٣٢٣هـ)

الباب الثاني

أركان المزارعة وشرائطها وأحوالها

الفصل الأول : أركان المزارعة

المبحث الأول : أركان المزارعة في الشريعة

الركن لغة واصطلاحا: لفظ ركن معناه الجانب الاقوى من الشئ ولا يوجد ذلك الشئ الا به . وركن المزارعة هو الإيجاب والقبول ويتم به العقد بين مالك الأرض والعامل وإذا قال صاحب الأرض للعامل " رفعت اليك هذه الأرض بكذا، وفي جوابه قال العامل قبلت او رضيت أو مايدل على قبوله ورضاه . فاذا وجدا الإيجاب والقبول تم العقد بينهما[١].

وهذا هو رأي الإمام الزيلعي رحمه الله من الحنفية أن ركن المزارعة الايجاب والقبول[٢]. ولكن العلماء الحنبلية يقولون أن المزارعة لاتفتقر الى القبول لفظا بل يكفي الشروع في العمل قبولا ،كالوكيل[٣] ولكن هم يعتبرون الايجاب والقبول ركنا للمزارعة[٤].

وعند المالكية ، ركن المزارعة مابه ينعقد العقد على وجه صحيح[٥].

الإيجاب والقبول يعتبر في الفقه الاسلامي صيغة العقد .

---

١) بدائع الصنائع ١٧٦/٦، ايضا الفتاوى الهندية ٢٣٥/٥ مطبعة الاميرية

٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٨/٥

٣) كشاف القناع ٥٢٨/٣، العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، طبع والنشر مكتبة النصر الحديثة السعودية .

٤) كتاب الفقه على مذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري ٢/ ١٢ المطبعة

٥) المرجع السابق

وينعقد العقد بوجودهما، لأنها يدل على رضا العاقدين

الرضاء اساس العقد : الرضا هو اساس العقود لقوله تعالى :
" يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١).

" ولم يجعل الاسلام عين الرضا ركنا فى العقد،بل جعل الركن مايدّل على الرضا، ويعد قرينة على وجوده وهو الايجاب والقبول. وكل من الايجاب والقبول قد يكون باللفظ أو مايقوم مقامه، وقد يكون صريحا وقد يكون بطريق الكناية لأن " العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى(٢)". وفى شرح هذه القاعدة الفقهية قال الدكتور أحمد الحجى " اذا أطلق انسان عقدا وأراد به عقدا آخر غير العقد الذى وضع اللفظ له، فان الكلام ينصرف الى العقد المقصود مثل أطلق الاعارة واراد الاجارة (٣).

وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مارواه البخارى فى بدء كتابه قاطع فى هذا الأمر انه صلى الله عليه وسلم قال: (انما الأعمال بالنيّات وانما لكل امرئ مانوى).(٤)

ويقول ابن نجيم أن العامل ليس له من عمله الا مانواه،هذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال(٥).

---

١) سورة النساء - آية ٢٩

٢) المادة (٣) لكتاب " المدخل الفقهى للدكتور أحمد الحجى الكردى الطبع لجامعة دمشق ١٩٨٣م، ص ٢٣

٣) نفس المرجع السابق .(٤) البخارى - كتاب الايمان.

٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣، من منشورات ادارة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية كراتشى، باكستان.

المبحث الثاني : الشروط في ركن المزارعة

ومن شروط الصيغة أن يتوافق الإيجاب والقبول ويكون بينهما اتصال وبناء على رأي الجمهور من اشتراط اتصال القبول بالايجاب في مجلس العقد(١)

امّا التعليق في الإيجاب الى وقت معين فيجوز في المزارعة، لو قال رجل لرجل أعطيتك مزرعتي الفلانية وبستاني الفلاني مزارعة أو مساقاة اعتبارا من التاريخ الفلاني فيصح ذلك لان الاجارة والمزارعة والمساقاة تعتبر من العقود التي تجوز اضافتها للمستقبل(٢).

" وصيغة الايجاب والقبول تتضمن وجود عمل العامل، والأرض التي يعمل فيها، وآلات الزرع التي يستخدمها، والبذر الذي يلقى على الأرض حتى تنبت، ولذا عدّ بعض من العلماء أركانها أربعة وهي(٣):

١) الأرض ٢) عمل العامل ٣) البذر

٤) والآت الزرع

امّا اطراف المزارعة هي ثلاثة: " صاحب الأرض أو المالك " والعامل أو المزارع "، و " محمل العقد، المتردد بين أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل ". فان كان البذر من العامل المعقود عليه يكون منفعة الأرض وان كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل(٤)

---

١) " فقه العقود" محمد سلام مذكور المادة ٥٧٧، ص ٤١١، اذا كان التعاقد بالمراسلة قد يعتبر مجلس العلم محلاً للعقد، واذا كان التعاقد بالمكان الهاتفية يعد مجلس المكالمة مجلس العقد.

٢) درّ الحكام من شرح مجلة الأحكام ص ٧٤، من مستثنيات المادة (٨٢).

٣) رد المختار على در المختار لأبن عابدين ١٩٣/٥، المكتبة ماجدية كوئته باكستان.

٤) " الفقه الاسلامي وادلته " لشيخ وهبة الزهيلي ٦١٥/٥، المطبعة دار الفكر، دمشق (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الفصل الثاني : شرائط المزارعة

وشرائط المزارعة فهي في الأصل نوعان :

الشرائط لصحة العقد، على قول من يجيز المزارعة، والشرائط المفسدة له.[1]

المبحث الأول : الشروط المصححة لعقد المزارعة : وهذه الشروط تتعلق بالعاقد والزرع، والمزروع، والخارج من الزرع ، والأرض المزروعة، ومحل العقد، وآلة الزراعة، ومدّة المزارعة.

شروط العاقد : يشترط أن يكون العاقد اى ربّ الأرض أو المزارع من اهل العقد اى لايكون مجنونا ولا صغيرا لايعقل (اى غير مميز) لأن العقل شرط في أهلية التصرفات [2] ــ هل العقل شرط لاثبات الاهلية؟ قال المعتزلة بذلك، امّا الاشاعرة فلا عبرة عندهم للعقل، ولكن يرى الجمهور الحكم للشرع والعقل[3] معا.

---

١) الشرط الصحيح : امّا أن يكون أ- شرطا يقتضيه العقد. ب- أو شرطا يؤكد ما يقضيه العقد. ج- أو شرطا جاء به الشرع. د- أو شرطا تعارف الناس عليه وتعاملوا به، فان جاء بمقتضى العقد أو مؤكد لمقتضاه أو اذن به الشرع فهو شرط الصحيح معتبر عند جميع الفقهاء (المبسوط ١٤/١٣ - ٢٨) ايضا (تبيين الحقائق ٥٧/٤).

الشرط الفاسد : يقول صاحب المبسوط وان كان شرطا لايقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر أو ان كان فيه منفعة احد المتعاقدين دون الآخر يعتبر شرط الفاسد (نفس المرجع).

٢) الهداية ٤٢٣/٢، والاهلية في اصطلاح الاصوليين: هي صلاحية الانسان لوجود الحقوق المشروعة له وعليه. وهي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه وفي وجودها يكون اهلا للالزام والالتزام (كشف الأسرار على اصول الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي، (طبع قسطنطينية ١٣٠٧هـ) ج ١٣٥٨/٤)

٣) فقه العقود (محمد سلام مذكور ص ٤٣٨، الطبع: دار الهنا بشارع بولاق مصر ١٩٥٤م.

قد قسم الفقهاء والقانونيون الأهلية الى قسمين : وهما أهلية الوجوب واهلية الأداء [١].

اما بلوغ العاقد فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبى المأذون دفعة واحدة وهكذا من العبد المأذون [٢].

ويشترط ايضا أن لايكون العاقد مرتدا فى رأى ابى حنيفة رحمه الله لأن تصرّفات المرتد موقوفة عنده ،فلا تصح للحال، ولايشترط هذا الشرط عند الصاحبين (ابو يوسف ومحمد رحمهما الله) فتعتبر مزارعة المرتد نافذة عندهما للحال، امّا المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية [٣].

---

١) امّا اهلية الوجوب وهى وصف يصير به الانسان اهلا لما له وما عليه (التلويح والتوضيح فى أصول الفقه ١٥٢/٣ العلامة تفتازانى الطبع) ولايبعد عن ذلك تعريف رجال القانون لها قال الدكتور السنهورى فى الوسيط: الأهلية نوعان اهلية وجوب اهلية اداء. امّا اهلية وجوب هو " كون الانسان محّلا لأن يكون له حق وعليه حق " وأهلية الوجوب أصل فى اهلية الأداء. واهلية الأدا مايعرفه القانون "انّها صلاحية الشخص لأن يباشر كسب الحقوق وايجاب الالتزامات (الوسيط من ص ٢٦٥ الى ٢٧٨) الطبع أحياء التراث العربى) وأهلية الأداء فى الشرع هى " صلاحية الشخص المكلّف لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا" وتتوقف عليها جميع التصرفات القولية والفعلية (الملكية ونظرية العقد الشيخ ابو زهرة ص ٢٧١، الطبع)

٢) الفتاوى الهندية ٢٣٥/٥، امّا فى تحديد وقت البلوغ قال امام ابوحنيفة رحمه الله انّه ببلوغ الفتى السابعة عشرة من عمره وبلوغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها ،ويقول الصاحبان والشافعى وأحمد رحمهما الله بانّه يكون ببلوغ الصبى والفتاة خمس عشرة سنة وهما فى ذلك سواء (البدائع الصنائع ١٨٣/٦) وجاء فى شرح قانون المصرى لفتحى زغلول ص ٢٨ ان عمر الرشد وبلوغ القانونى مرادفا للبلوغ الطبيعى،بلوغ العلامات أو بلوغ خمس عشرة سنة وفى ١٨٩٦م، حدد بثمانى عشرة سنة، امّا فى قانون الباكستانى يحدد عمر الفتاة ١٦ سنة لبلوغها و ١٨ سنة للصبى أن يبلغ (انظر Hudood Ordinance P.P.C P. 80)

٣) الفتاوى الهندية ٢٣٥/٥ .

شـرط الـزرع : أن يكون معلوما ،بأن يبيّن مايزرع : لأن حال المـزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيـادة والنقصان، فـربّ زرع يزيـد فى الأرض وآخـر ينقصها. ومقتضى الاستحسان: أن بيان مـايـزرع فى الأرض ليس بشـرط ،اذا نـص على المـزارعـة فـان مـايـزرع مفوض للعامـل[١] ويستحق صاحب الأرض أن يمنع المزارع من زراعة زرع خاص لحفظ أرضها وقت التعاقد. واذا قبـل المزارع ورضى بهـذا الشـرط لايجـوز خلافـه [٢].

شـرط المـزروع : أن يكون قابلا لعمل الـزراعـة : وهـو أن يـؤثـر فيه العمل بالزيادة بحسب العـادة [٣]. لو دفع أرضا فيها زرع قد استحصد مزارعـة لم يجـز لأن الـزرع اذا استحصد لا يؤثـر فيه عمـل الـزراعـة بالـزيـادة [٤].

شـروط الخـارج النـاتـج مـن الـزرع :

تشـترط شروط يجب أن تتحقق عنـد العقد عنـد معظـم الفقهـا وهـى:

١) أن يكون الخارج معلوما فى العقد،لأنه بمثابة الأجرة [٥] وجهالتها تفسد الاجارة.

---

١) الفقه الاسلامى فادلّتـه ٥/ ٦١٦، ٦١٧ ٢) مقال السيد مفتى سياح الدين كاكاخيل، ص ١٤، الذى وافق عليه مجلس الفكر الاسلامى باتفاق(انظر تقرير مجلس الفكر الاسلامى ٨٣ – ١٩٨٤م، ص ٢٢٧)

٣) الفقـه الاسلامى وادلتـه ٦١٧/٥) بـدائـع الصنـائع ١٧٧/٦ .

٥) الأجرة قد تكون فى النقود وقد تكون فى جنس الخارج تعريف الاجارة تعد تمليك المنفعة بعـوض والمزارعة كذلك، وتمليك المنفعة يكون احيانا فى صـورة النقد واحيانا فى صورة ، الجنس وهذه هى الأجرة فى الشرع – (بدائع الصنائع ١٧٧/٦) . امّا الأجرة Rent كما جاء فى مجموعة اعمال التحيضرة ١٩٨١م (P.L.D.) لايوجد تعريفها فى قانون الأجور Rent Ordianance اذا نطبق المادة (١٠٥) لقـانـون انتقـال المـلك ١٨٨٢م (Transfer of Property Act. 1882) فـى تعريفها أن " من الـذى ينتقل الأرض يقال Lessor اى المؤجر. ومن الذى ينتقل اليه الملك يقال Lessee اى الأجـر والسعر Price يقال Premium ،والنقود، وحصة مـن الخـارج Share والخـدمات والى ذلك من الاشياء التى عينت يقال " الأجرة " (PLD. 1981, Page _6, Sec. Para 13, Volume XXXIII) ومن هذا نجـد التوافق فى تعريف الأجرة بين الشريعة والقـانـون.

٢) ومن شروط الخارج أن يكون الخارج مشروعا. لأن الخارج هى منفعة الأرض المعقود عليها،ولابد أن يكون مما جاء به الشرع أو مايقرره الشرع. اذا كان العقد بالنية لزراعة الحشيش (Opuim Cultivation) اى ورق النبت او البنج أو الأفيون أو اذا كان الخارج المشروط خشخاش أو حشيشة أو البنج فسد العقد لأن الشرع الاسلامى لايقرّه بوجود المضرة للمجتمع ، هذه والعقود غير المشروعة لايجب الوفاء بها كما هو فى عقود المشروعة طبقا لقوله تعالى: ((يا ايّها الذين آمنوا اوفوا بالعقود))[١]

ووضّح النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأمر ما رواه ابو داوْد والدار قطنى من حديث سليمان بن بلال عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم الاّ شرطا احل حراما أو حرّم حلالا)[٢]

وفى رواية أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (الناس على شروطهم ما وافق الحق). وفى ذكر هذا قال ابن تيمية " وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فان المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما اباحه الله ، فان شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله[٣].

---

١) سورة المائدة آية ١، وقال العلامة ابن كثير فى تفسير هذه الآية (اوفوا بالعقود) هى الستة ،ومنها عقد الشركة. (مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابونى ج ٤٧٥/١، الطبع دار القرآن الكريم ،بيروت،(توفى الامام فى ٧٧٤هـ/ ٢.

٢) رواه الحاكم عن انس وعائشة رضى الله عنهما.

٣) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٢٠ لابن تيمية المتوفى (المتوفى ٧٢٨هـ) الطبع :

١ والمخادرات (Narcotics) هى مسكرات ،ولاشك فى تحريمها[١] لأنها مهلكة ومسممة للمجتمع الانسانى . ومن واجبات الحكومة أن تسد ذريعتها وزراعتها وتعلن بطلان العقود المشروطةفيها. ،وتساعد الإدارات التى تحاول محوها[٢] — وسيأتى الكلام على هذا فيما بعد انشاء الله.

٣) أن يكون الخارج مشتركا بين العاقدين : فلو شرط تخصصه بأحدهما فسد العقد[٣].

٤) أن يكون الناتج جزاء مشاعا بين العاقدين،فلو شرط لاحداهما مقدار معلوم كاربعة أعداد أو بقدر البذر، لم يصح العقد لجواز أن لاينتج الا ذلك القدر.

ولايصح ايضا اشتراط كون الناتج على السواقى أو الجداول لأحدهما لأحتمال الا ينبت الزرع الا فى ذلك الموضع :

" وروى انهم كانوا يشترطون فى عقد المزارعة لأحدهما ما على المادیانات والسواقى،فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبطله[٤]".

---

١) قال الشيخ الامام سرخسى رحمه الله أن البنج يذهب بعقل الانسان بوجه سكرانه ،وفى هذا بيان أن المحرم هو " السكر" وذكر فيه حديثين وهما: وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن المسكر فقال الخمر ليس لها كينة" وفيه دليل تحريم السكر " فان مراده من هذا الجواب ان السكر فى الحرمة كالخمر وان كان اسمه غير اسم الخمر (المبسوط ٢٣/٦، ٩).

امّا الحديث فنحن نقول به وكل مسكر عندنا حرام، واحتج به مالك والشافعى رحمهما الله (نفس المرجع ، ص ١٧).وقال الزيلعى رحمه الله [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى عليه ٤/١٣٣] ويحل القليل الذى لم يسكر من البنج وسائر الخمور والمتداوى ونحوه للضرورة ليبقى لحينه وان لضرره [الفقه الاسلامى فى اسلوبه الجديد ص: ٤١٣ مطبعة دار الكتاب ١٩٨٤]

٢) على الحكومة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لامتناع المسكرات مثل هيروئن والبنج والى ذلك من المزروعات الى تودّى اليها،مع ذلك ينبغى للوكالات الدولية مثل البنك الدولى International Bank،ومنظمّة الأغذية والزراعة FAO وصندوق الدولية لازدهار الزراعة IFAD التوقف عن مساعدة البلدان النامية فى زراعة هذه المزروعات وعليها تقديم المساعدة لزراعة محاصيل بديلة اى المحاصيل الغزائية (Alternate Crops)

٣) بدائع الصنائع ١٧٨/٦ ٤)

٥) أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث والربع ونحوه ، لأن ترك التقدير يؤدى الى الجهالة المفضية الى المنازعة .

٦) ولايّصح أيضا اشتراط كون التبن لأحدهما وللآخر الحب ، لأن الزرع قد تصيبه آفة ، فلا ينعقد الحب ، ولايخرج الا التبن(١).

شروط الأرض المزروعة : يشترط فى الأرض المزروعة مايأتى:

١) أن تكون صالحة للزراعة لأن المقصود لايحصل بدونه فلو كانت سبخة أو نزة لاتجوز مزارعتها لأن المزارعة عقد استئجار ببعض الخارج، والسبخة أو نزة Salinity&Waterlogging لاتجوز اجارتها ومزارعتها(٢)

(امّا اذا كانت صالحة للزراعة فى المدّة ، لايمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التى

---

١) والزرع شيئ لطيف جدا ولايزال يصير عرضة للآفات سماوية كانت أو أرضية ،وا شار النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة اشارة لطيفة وبقوله صلى الله عليه وسلم: (ومثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الرياح تميله ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لاتهتزّ حتى تحصد) (رواه مسلم فى كتاب صفة القيامة) اذاً الاسلام يمنع كل الشروط المودّية الى النزاع بكمال الحكمة .

٢) الهداية ٤٢٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٣٥/٥ – ٢٣٦

هي على شرف الزوال في المدة تجوز زراعتها[١].

(ومنها) أن تكون الأرض معلومة ، فان كانت مجهولة لاتصح المزارعة لأنّها تؤدّي الى المنازعة واذا انعدم التجهيل يجوز العقد[٢].

(ومنها) ان تكون هناك التخلية بين الأرض والعامل. فسلم الى العامل مخلاة : وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل حتى لو شرط عمل ربّ الأرض يفسد العقد[٣].

---

١) بدائع الصنائع ١٧٨/٦، والسبخة والنزة تعتبر انّهما غير صالحة للزراعة مستقلة في زمن القديم ولكن في هذه الزمان هذه تعتبر عارضة مثل عوارض الآخرى كما نجد أن في دول المتقدمة أن الحكومات قد عالجت هذه الامراض الاراضي وهكذا دول النامية تقدمت في تحصيل التكنالوجيا الجديدة لتسخير الأراضي السبخة والى ذلك،بناء على هذا اقول اذا عقد العاقدان في المزارعة على أراضي السبخة او نزه على شرط توفير الأدوية أو نُصب المأسورة لسحب الماء Tube Well تحت الأراض تجوز هذا العقد مع التعليق الى صلاحية الأرض للزراعة. والدليل على ذلك أن انقطاع الماء يعد من العوارض ويجوز العقد مع كونها اذاً لماذا كثرة الماء تحت الأرض مع امكان اخراجه لايعد من العوارض ؟ امّا بالنسبة جواز التعليق قد تكلمت عنه في أركان المزارعة في هذا الباب - ويلاحظ أن الجلس قوة الجوهرية باكستان Pakistan Atomic Engery قد اهتم بقيام ثلاث ادارات نظرا الى توفير الوسائل الجديدة لاصلاح الأراضي السبخة وأن تبحث في ازدهار الزراعة في باكستان. في ذكر نتائج محاولات هذه الادارات يقول الدكتور منير أحمد ،رئيس هذا المجلس "فاستبق المجلس ايضا في استغلال الأراضي السبخة في باكستان بعد اصلاحها". (جريدة اليومية جنك لاهور (اردوية)٩/نوفمبر ١٩٨٦م). ايضا انظر الملاحظة الملفرفة.

٢) الفتاوى الهندية ٢٣٥/٥

٣) الهداية الأولين / ٤٢٣ وأيضا المعاملات الشرعية المالية : ٢١٧ لشيخ ابراهيم بك .

الملاحظة

المعائنة الأرا ي : Land Survey المنعقدة في يوليو ١٩٨٦م ا

في باكستان ٢٦ر ٥ مليون فدان من الأراضي المتأثرة من سبخة

ومنها ٢٨٠٠٠ر١٠ فدان قد صلحت للزراعة على حساب السنوية

وتفصيل ذلك فيمايلي :

اسم الاقليم	مساحة الأراضي مليون فدان	المساحة المتاثرة من السبخة في مليون فدان سنة ١٩٧٩ / ١٩٨٦م	المساحة التي صارت صالحة للزراعة سنة ١٩٦٩ / ١٩٨٦م
بنجاب	٦ر ٢٤	٥١١ر ٣ ١٠٨٩٦	١١٥ر ١ -
سنده/بلوجستان	٦ر ١٤	٠٦٨ر ٣ ٢٧٠ر ٣	٢٠٢ر ٠
سرحد	٣ر ١	٠٧٧ر ٠ ٠٩٤ر ٥	٠١٧ر ٠
في باكستان من حيث المجوع	٥ر ٤٠	١٥٦ر ٦ ٢٦٠ر ٥	٨٩٦ر ٠ -

وهكذا الأراضي التزة (تهور Affected by Salinity) في اربعة اقاليم طبقا للمعائنة المنعقدة ١٩٥٣ الى ١٩٧٥م و ١٩٧٧ الى ١٩٧٩م كانت بالترتيب ١٧٠٨٩٤ مليون فدان و ١١٠٤٨٠ مليون فدان والمساحة التي صلحت للزراعة ٤١٤ر ٦ مليون فدان على حسب التفصيل الآتي :

الاقليم	المساحة التي لاحقت بها التزة (مليون فدان)	المساحة قامت صالحة للزراعة	والمساحة الباقية
بنجاب	٠٢٨ر ٧ مليون فدان	٠١٢ر ٣	٠١٦ر ٤
سنده	٢١٢ر ١٠ " "	٣٠٢ر ٣	٩٠٠ر ٦
بلوجستان	٢٧٩ر ٠ " "	٠٤٥ر ٠	٢٣٤ر ٠
سرحد	٣٧٥ر ٠	٠٤٥ر ٠	٣٣٠ر ٠
باكستان (مجوع)	٨٩٤ر ١٧	٤١٤ر ٦	٤٨٠ر ١١

وفي بنجاب سوف يسحب ٩ مليون فدان فت من الماء الموجود تحت الأرض سنوية . وتحت تخطيط الجاري "سكارب Salinity Control & ستصلح ٢٠٢٢٠ مليون فدان من Reclamation Project الأراضي المزيدة في بنجاب

Questions in the Senate for oral answers & their replies. Tuesday, 6th October 1987.

شـــرط محـل العقـــد : ومحـل العقـد فـى المـزارعـة هـو عمـل المـزارع. وعن شروط محـل العقـد أن يكون المعقود عليه Subject Metter مقصودا بحسب العرف والشرع:

- أى مـن الأعمـال الـزراعيـة عـرفـا وشـرعـا ،مـن حيث انّها اجارة أحد أمرين: اما منفعـة عمـل العامـل: بـأن كـان البـذر من صاحب الأرض ،وامّـا منفعة الأرض : بـأن كـان البـذر من العامل. اذ اجتمع الأمـر ان فى الإستجار فسدت المـزارعـة ، وهـكذا اذا كـان عمل العامـل غيـر زراعـى كقطع الأحجـار ونقلها ورصف جوانبها مثلا بالحجارة تفسـد المزارعـة ،لانّها ليست من أعمـال المزارعـة (١). ومحل العقد منفعـة مالا كان أو منفعـة ليـت بمال أو كان عملا فانـه يجب ان يكون كل ذلك مشروعا لم يـرد عليـه نهـى الشـارع (٢).

امّا محل العقد فى القانون وخاصة فى قانون المصرى قد تناول هذا الموضوع فى المواد ١٣١ الى ١٣٥. ومحل العقد يعتبر فى القانون محل الالتزام وقـد عرف الدكتور السـنهورى " محل الالتزام بانّه شيى الذى يلتزم المدين القيام به. والمدين يلتزم امّـا بنقل عينى، او بعمل أو بالامتناع عن عمل(٣). فيشـرط القـانون أن يكون : المحـل موجودا اذا كـان محل الالتزام نقل حق عينى او ممكنا وجوده فى المسـتقبل ان كـان عملا او امتناعا عن عمل. وقد انحرف القانون من قواعد الفقه الاسلامى فنص صراحة فـى الفقرة الأولى من المادة ١٣١ "يجـوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا"(٤)فالقانون حينما اتجه اليه يقرب مما ذهب اليه ابن القيم وابن تيمية فى جـواز التعاقـد عـلى

---

١) فقه العقود لدكتور محمـد سـلام مـدكور، ص٤٢٦، وايضا والفقـه الاسـلامـى وادلتـه ٦١٨/٥

٢) وقـد اقـر الشـارع عقـد المـزارعـة مـع/محـل العقـد وهـو عمل المـزارع الحرام نى زراعـة الأرض واعـدادها غير مـوجود وقت العقـد (فقـه العقود محمد سـلام مـدكور، ص٦٣٦).

٣) الـوسـيط مـن ص٣٧٥، الى ٤١٢ ٤) المـرجـع السـابـق .

وقت العقد مادام يتعين بما يمنع الغرر[١].

ونحن نجد في الفقه الاسلامي أن يكون محل العقد مشروعا لم يرد عليه نهي الشارع وهكذا نجد في القانون نصا يوافقه " اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا[٢].

شرط آلة الزراعة : أن يكون الآلة من دابة أو آلة حديثة أمرا تابعا في العقد لامقصودا، فان جعلت امرا مقصودا فسدت المزارعة (*).

شروط مدّة المزارعة : أن تكون المدّة معلومة ،فلا تصح المزارعة الا بعد بيان المدّة ،لانها إستئجار ببعض الناتج، وهي عقد على المنافع. والمدة هي المعيار لها لتعلم بها[٤] ولكن لو سكتا عن المدّة صحت المزارعة ،ووقعت على زرع واحد استحسانا[٥]. لتعامل الناس لأن وقت ابتداء المعاملة معلوم ومشائخ بلخ يرون في عدم تحديد الوقت في المزارعة[٦]. وهكذا ذكر محمد بن سلمة أن بيان المدة في ديارنا ليس بشرط كما في المعاملة[٧]. ويقوى هذا الرأي قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (نقركم على هذا ما شئنا)[٨] عند انعقاد عقد المزارعة مع يهود خيبر. وقول المفتى به أن المزارعة تصح بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد[٩].

---

١) العزر ما لايقدر المتعاقد على تسليمه موجودا كان أو معدوما (اعلام الموقعين ٣٥٨/١، الطبع دار الجيل لبنان.

٢) نفس المرجع للوسيط ٣) الفقه الاسلامي وادلته

٤) الهداية الآخرين، ص ٤٢٣ ٥) رد المختار على الدر المختار ١٩٣/٥

٦) الاشباه والنظائر مع شرح الحموى ٧٤٣/٢، الطبع ادارة القرآن وعلوم الاسلامية ، كراتشى باكستان.

٧) بدائع الصنائع ١٨٠/٦ ٨) البخارى ٧/٣

٩) البدائع ١٨٠/٦ و رد المختار ٦٩٣/٥

(*) الفقه الاسلامى وادلته ٥/ والشيخ وهبة الزهيلى جعل حكم آلة الحديثة تعابعا للبقر وانى لا أوافقه فى هذا الأمر بناء على وجوه (انظر لتفصيل هذه المسئلة فى ص ١٠٠ و ١٠٤ من هذا الكتاب تحت عنوان " مسئلة استئجار البقر للزراعة ".

قال ابن بطال قد اختلف العلماء فى المزارعة من غير اجل، فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم (نقركم ما شئنا).

امّا الكراء فى الدور والأرضين لايجوز الا وقتا معلوما[1].

وتنص المادة ٦٢١ من التقنين المدنى المصرى " اذا لم تعيّن مدة المزارعة كانت دورية زراعية سنوية[2]. وهذا موافق ما قال به الفقهاء انّها تقع على أوّل زرع واحد ولكن جاء بعد ذلك قانون الاصلاح الزراعى وتنص المادة "(٣٥) لايجوز أن تقل مدة الايجار للارض عن ثلاث سنوات . هذا النص على المزارعة كما يسرى على الايجار العادى للأرض الزراعية ،ومن ثم يعتبر ناسخا لنص المادة (٦٢١) سالفة الذكر. وعلى سبيل المقارنة نجد أن تقييد مدة ثلاث سنوات على الأقل يخالف الشرع تماما.

---

١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ـ العلامة بدر الدين العينى (٨٥٥هـ) ١٦٨/١٢، دار احياء التراث العربى .

٢) الوسيط ص ١٣٧٠

المبحث الثاني : آراء مذاهب الأربعة في شروط المزارعة

شروط المزارعة عند الحنفية : وفي الجملة تصح المزارعة عند الصاحبين بشروط ثمانية (١).

١) أهلية العاقدين

٢) تعيين مدة العقد، والمعتبر انّه لايشترط .

٣) وصلاحية الأرض للزراعة

٤) والتخلية بين الأرض والعامل

٥) وأن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين تحقيقا لمعنى الشركة.

٦) وبيان من عليه البذر منعا للمنازعة ،واعلاما للمعقود عليه : وهو منافع الأرض أو منافع العامل .

٧) وبيان نصيب كل من العاقدين سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه.

٨) وبيان جنس البذر، ليصير الأجر معلوما: لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه ليعلم أن الناتج من اى نوع : لأنه ربما يعطى بذرا لايحصل الناتج به الا بعمل كثير والاستحسان بيان مايزرع في الأرض ليس بشرط .

شروط المزارعة عند المالكية : اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة.

١) السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ،بألاتقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل، أو ما تنبته ولو غير طعام كقطن أو كتان، اوْ الخشب ، أى أنه لابد لصحة المزارعة من كرائها

---

١) هداية آخرين ص ٤٢٣

بذهب أو فضة أو عرض تجارى أو حيوان، ولابد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معا فلو كان البذر من احدهما والأرض للآخر،فسدت المزارعة (١).

وسبب اشتراط هذا الشرط : ورود النهى فى السنة عن كراء الأرض بمايخرج منها (٢). فلا تصح فى مقابل جزء من الخارج .

٢) تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان: بأن تقابل أجرة الأرض مساو غير بذر كعمل حيوان ونحوه ،وعلى قدر الربح الواقع بينهما، كأن تكون أجرة الأرض مائة ،ومايقابلها من تقديم حيوان وعمل سوى البذر مائة،و الربح بينهما مناصفة ،فتصح والافسدت ،ويجوز لأحدهما التبرع للآخر بالزيادة من عمل أو ربح، بعد لزوم الشركة.

٣) تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعا كقمح أو شعير أو فول فان اختلف بذر أحدهما عن الآخر، كأن أخرج أحد من البذر غير ما أخرجه الآخر،فسدت المزارعة ، ولكل ما أنبته بذره .

ومذهب مالك وابن القاسم، وهو الراجح الذى به الفتوى: انه لايشترط كما فى شركة الأموال، خلط البذرين حقيقة ولا حكما،بل اذا خرج كل منهما ببذره وكان بذر كل منهما مستقلا عن الآخر،فالشركة صحيحة (٣).

والخلاصة : أن المالكية يشترطون تقديم البذر من كلا العاقدين،وتساويهما فيه نوعا،وتماثلها فى الزرع وفيما يقدم كل منهما من شيئ عينى كالأرض ، وما يقابلها من منفعة حيوان أو عمل، وألا تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض ، انما بعوض آخر غير محصول الأرض ويلاحظ أن هذه الشروط شديدة لاتنطبق مع واقع المزارعة القائم (٤).

---

١) الشرح الكبير ٣٧٢/٣

٢) رواه أحمد والبخارى والنسائى من حديث رافع بن خديج (نيل الأوطار ٢٧٥/٥).

٣) الفقه الاسلامى وادلته ٦٢٠/٥ ٤) الفقه الاسلامى وادلته ٦٢٠/٥

شروط الحنابلة : فأجازوا المزارعة ببعض مايخرج من الأرض ،ولم يشترطوا تساوى العاقدين فى الناتج. واشترطوا كون البذر من المالك ربّ الأرض،وروى عن أحمد مايدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل، واشترط بيان نصيب كل واحد من العاقدين، فان جهل النصيب فسدت المزارعة ،كما إشترط أيضا معرفة جنس البذر وقدره : لأن المزارعة معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر، كالاجارة (١) .

شروط الشافعية : اما الشافعية (٢) فلم يشترطوا فى المزارعة التى تصح تبعا للمساقاة أن يتساوى العاقدان فى الجزء المشروط من الثمر والزرع، فيصح أن يشترط للعامل نصف الثمر،وربع الزرع مثلا. كذلك حددوا محل منع كراء الأرض بما يخرج منها بما اذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة. " وطريق جعل الغلة للطرفين فى المزارعة ولا أجرة لاحدهما على الآخر،يحصل بصورتين:

احداهما: أن يستاجر المالك العاجل بنصف البذر شائعا، اى استُجار على الشيوع ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا.

الثانية : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ،والنصف بمنفعة الأرض شائعا ايضا ليزرع له النصف الآخر من البذر،فى النصف الآخر من الأرض فيكون الطرفان شريكين فى الزرع على المناصفة ،ولا أجرة لأحدهما على الآخر، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع .

---

١) المغنى ٥/ ٤٢٦

٢) مغنى المحتاج ٢/٣٢٣ الى ٣٢٥

المبحث الثالث : الشروط المفسدة للمزارعة

وأما الشرائط المفسدة للمزارعة فأنواع[1]. وقد دخل بعضها في بيان الشرائط المصحّحة فمنها اشتراط كون الخارج لواحد منهما. لأنه شرط يقطع الشركة التي هي من خصائص العقد. (ومنها) ـ شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم وهو التخلية. (ومنها) ـ شرط كون آلة الزرع من حيوان على المالك لأن فيه جعل البقر ونحوه مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل اليه. ويأتي الكلام على هذا فيما بعد :

و (منها) ـ شرط العمل والأرض جميعا من جانب واحد لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذي هو خلاف القياس. ومنها شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة لأنه ليس من عمل المزارعة. ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية لأن الزرع لايحتاج اليه اذ لايتعلق به صلاحه. والأصل أن كل عمل يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه مما يرجع الى اصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشاوة وحضر الأنهار وتسوية المسناة ونحوها فعلى المزارع لأن ماهو المقصود من الزرع وهو انما لايحصل بدونه عادة و (منها) شرط التبن لمن لايكون البذر من قبله. وجملته أنه لايخلوه من ثلاثة أوجه امّا أن شرطا أن يكون التبن بينهما واما أن سكتا عنه و إما أن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر. فان شرطا أن يكون بينهما لاشك أنه يجوز لانه شرط مقرر مقتضى العقد. وان سكتا عنه يفسد عند الي يوسفه وعند محمد لايفسد ويكون لصاحب البذر منهما وذكر الطحاوى أن محمد رجع الى قول أبي يوسف[2]. ووجه قول ابى يوسف أن كل واحد منهما اى الحب والتبن مقصود من العقد فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالاجماع فكذا هذا. وإن شرطا أن يكون لاحدهما دون الأخر فإن شرطاه لصاحب البذر

١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠

٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، أيضا فقه العقود لدكتور محمد سلام مدكور،ص٥٢٦

جاز ويكون له لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط ايضا وان شرطاه لمن لابذر له فسدت المزارعة لأن استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لابالشرط فقط .

و (منها) أيشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والسرقند واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة لأنه شرط لايقتضيه العقد(١).

---

١) المرجع السابق ١٨١/٦

الفصل الثالث : أحوال المزارعة

المبحث الأول : أحوال المزارعة من حيث صحتها

من حيث صحة المزارعة وفسادها لها أربعة أحوال عند من يجيز المزارعة ولكل حالة لها حكم فى الشرع وهى:

الحالة الأولى : أن تكون الأرض والبذر والتسميد والبقر وآلات اخرى للزراعة ونفقات الماء والاودية لواحد اى لصاحب الأرض والاعمال الزراعية لواحد وهو المزارع. وصاحب الأرض والمزارع ينفقان على تحديد المقدار عند العقد دون اكراه لم يأخذ كل واحد منهما من مجموع الناتج بعد حصوله.

وفى هذه الحالة قد صار ربّ مستاجرا للعامل ببعض الخارج وهذا يجوز فى الشرع (١).

الحالة الثانية : أن يكون الأرض والبذر لصاحب الأرض والأعمال الزراعية مع الآت الزراعة والبقر والسماد يكون من جانب المزارع ويقسم الخارج بينهما بالعدل حيث يأخذ المزارع مايعادل أجرة عمله والآت زراعته وتسميده ويأخذ ربّ الأرض ماينناسب اجرة أرضه وبذره. وفى هذه الحالة أيضا حكم المزارعة انّها تجوز لأن صاحب البذر والأرض صار مستأجرا للعامل(٢). وبقره تبع له فلايقابله شئ من العمل الا أنه تابع للمعقود عليه. لأن البقر آلة له كمثل الآت الزراعة الأخرى فصار كمن استاجر خياطا ليخيط له بابرته أو صباغا ليبصغ له ثوبا بصبغ من عنده (٣).

---

١) بدائع الصنائع لامام الكاسانى (م ٥٨٧هـ) ١٧٩/٦ ايضا رد المختار ١٩٣/٥

٢) اما اشجار العامل فثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر.

٣) تبين الحقائق ٢٨٠/٥، وبدائع الصنائع ١٧٩/٦،ورد المختار ١٩٥/٥، وايضا شرح المجلة لشيخ سليم رستم باز ٧٥٩ مكتبة حبيبية كوئته.

الحالة الثالثة: أن تكون الأرض لواحد والحيوان والبذر والعمل لواحد وفي هذه الصورة صار العامل مستاجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج الناتج كما استأجرها بدراهم في الذمة. وقد يأخذ المزارع في هذه الصورة كل شئ من الناتج بعد اعطاء حصة معينة لصاحب الأرض بناء على ملكية لتلك الأرض لأن كل شيئ سوى الأرض كان من جانبه وهذا يجوز(١). وأثر عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وتعامل الناس دليل على جوازه (٢).

واقتضاء العدل هنا أن تعطى لصاحب الأرض حصة من الخارج لوجه ملكيته تتناسب مع قوة نمو أرضه وصلاحية زرعها، وليس هناك اى سبيل في الشرع للعدوان من ملاك الأراضى وظلمهم على المزارعين والعاملين بحيث يفرض عليهم أجرة قليلة لاتتناسب جهدهم.

وقد نظمت هذه الثلاثة الصور المشروعة للمزارعة.

أرض وعمل ـ أرض وبذر ـ أرض = فأى صورة وجدت منها قبلت وجدير بالذكر أن المالكية يرون بما يتعلق بالحالة الثالثة المذكورة رأيا اخر وهو عدم جواز المزارعة في هذه الحالة خلافا للحنابلة (٣). والصاحبين فهم يقولون ان المزارعة شرعا هى الشركة في العقد وتقع باطلة اذا كانت الأرض من طرف آحد الشريكين وهو المالك والبذر والعمل والآلات من الشريك الثانى وفي ذكر رأى المالكية قال شيخ عبدالرحمن الجزيرى :

---

١) شرح فتح القدير ٣٨٨/٨، الفتاوى الهندية ٢٣٨/٥ والبدائع ١٧٩/٦ وتبيين الحقائق ٢٨٠/٥

٢) المرجع السابق في شرح فتح القدير

٣) مابه الفرق بين الحنابلة والصاحبان هو ان الحنابلة يشترط في البذران يكون من صاحب الأرض ولكن يبدو ان علماء المتاخرين منهم لم يصروا على هذا الشرط كما قال صاحب " الفقه على مذاهب الاربعة "، " ولايشترط (عند الحنابلة) ان يكون البذر من صاحب الأرض على الصحيح انما الشرط أن يدفع كل واحد منهما رأس مال فيصح أن يدفع احدهما الأرض فقط ويكون على الآخر البذر والبقر والعمل، كما يصح ان يكون البذر اذا البقر أو هما على صاحب الأرض وعلى الآخر العمل (١٦/٣).

" فما يفعله ملاك الأراضى الصالحة للمزارعة فى زماننا من اعطاء ارضهم لمن يزرعها وينفق عليها على أن ياخذوا نصف المتحصل من غلتها أو ياخذوا و ياخذوا معه نقودا كأن يسلموا فدانا للعمل ويأخذوا منه ثلاثة جنيهات مثلا ونصف مايتحصل من الزرع الفدان، فانه غير جائز عند المالكية. لأنه يكون تأجير الأرض أو بعضها بما يخرج منها وهو ممنوع عندهم فالمزارعة التى تجوز هى أن تجعل للأرض - قيمة أجرتها أو الحيوان أو عروض التجارة كأن يقال ان اجرة هذا الفدان تساوى اربعة جنيهات أو تساوى ثلاثة شيران أو تساوى ثوبا من القماش ولا يجوز تقويم الأرض بغلة أو قطن أو عسل اذ لايصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بماتنبته (٢)".

الحالة الرابعة : قد ذكر الشيخ ابى البركات سيدى أحمد الدردير فى شرح كبير صورة أخرى أيضا ان يزارع شخص مع شخص فى الأرض مملوكة بينهما ملكاً أو كراءً أو كانت مباحة (اى الموات يباح احياءها) بحيث قابل بذر احدهما عمل الاخر أو قابل الأرض و بعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر يعنى نصف البذر والأرض يكون من صاحب الأرض ونصف البذر والعمل يكون من المزارع و شرط صحة هذه الحالة أن لاينقص مايأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره ويقول العلامة الدّسوقى فى حاشية فى جواز هاتين الصورتين ان كل واحد منهما يأخذ الربح بقدر ما أخرج وإلا فلا(٣).

وجاء فى الفتاوى الهندية لو كانت الأرض والبذر منهما وشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز(٤).

---

١) كتاب الفقه على مذاهب الأربعة ٤/٣

٢) نفس المرجع السابق

٣) حاشية الدسوقى لشرح الكبير ٣٨٥/٣

٤) الفتاوى الهندية ٢٣٩/٥

المبحث الثاني : أحوال المزارعة من حيث فسادها: مع هذه الحالات الأربعة بجواز المزارعة هناك صورة أخرى يحكم الفقهاء لفسادها وهي:

الصورة الأولى : أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر وهذا باطل الا عند ابى يوسف وقال ابو يوسف انّه يجوز لمكان العرف ولكن الفتوى على ظاهر الرواية [١]. لأن المشروط شيئان غير متجانسين فلا يمكن أن يكون أحدهما تابعا للآخر بخلاف المتجانسين لسبب اختلاف المنفعة [٢].

رد على هذا أن منفعة الحيوان كما ذكرت توالبيست من جنس منفعة الأرض ـ لأن الأرض للنماء والانبات والحيوان للعمل وشق الأرض فاشتراط البذر عليه مفسد لأنه ليس تبعا له. وعليه تفسد المزارعة اذ اشترطت الآلة أو الحيوان، أو العمل على صاحب الأرض كما تفسد اذا اشترط الخارج كله لأحد العاقدين، او اشترط الحصاد والدياس أو الحمل والحفظ على العامل المزارع لأنه لايتعلق به صلاح الأرض[٣]، ومنها البذر من جانب والباقى من الآخر وهذا لايجوز الا عند ابى يوسف [٤].

الصورة الثانية : التى تفسد فيها المزارعة هى أن يكون البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر لأن الشرع لم يرد به [٥] هذا اذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من الآخر فان كانت الأرض لأحدهما و شرطا أن يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الأرض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل ازرع أرضى ببذرى على أن يكون الخارج كله لى وأزرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا هذه المزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الأرض من العامل.

---

١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٥ ٢) شرح فتح القدير ٣٨٨/٨

٣) الفقه الاسلامى وادلته ٥/ ٦٢٢، رد المختار ٥/ ١٩٥

٤) البدائع ١٧٩/٦ ٥) شرح المجلة ص ٧٥١

وكذلك لو شرطا العمل على غير صاحب الأرض وشرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الأرض أو على العكس كان فاسدا لأن فيه اعارة الأرض [١].

الصورة الثالثة : ولو كانت الأرض بينهما (ملكا أو كراء أو اباحة) و شرطا أن يكون العمل والبذر من أحدهما والخارج بينهما نصفين تفسد المزارعة لأن من لابذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلايجوز [٢]. ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل أو عكس هذا لايجوز في أصحّ الروايتين [٣]. لأن الخارج لما بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انّما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لايستوجب الأجر.

الصورة الرابعة : وهذه الصورة لفساد المزارعة هي أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر [٤]. وسبب فسادها في هذه الصورة هو أن العامل يعتبر أجيرا فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعا له لاختلاف منفعتهما [٥].

مسئلة استئجار البقر للزراعة : وقال الفقهاء في فساد المزارعة اذا كان البقر من قبل المزارع والباقي من صاحب الأرض بحيث قابل الأرض والبذر ببقر [٦]. أما سحنون المالكي يشترط العرف في جوازه ـ وجاء في المدونة

---

١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٥ ٢) نفس المرجع السابق ٢٣٩/٥

٣) نفس المرجع السابق ٢٣٩/٥

٤) شرح المجلة ص ٧٥١ ، وهكذا الفتاوى الهندية ٢٣٨/٥

٥) رد المختار ١٩٥/٥

٦) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٥، ايضا رد المختار ١٩٥/٥، بشرح المجلة ٧٦٠

٧) قال المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من اى اصلحا بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة.

فى قوله انه سئل " أريت ان اكريته ارضى وشرطت عليه ان يزبلها[١]. قال سحنون اذا كان الذى يذبلها به شيئا معروفا فلا بأس بذلك[٢].

سبب منع استئجار البقر : ذكر العلامة الكاسانى وجهين لعدم جواز المزارعة اذا كان استئجار البقر فيها مقصودا.

احدهما : أن المزارعة تنعقد اجارة و شتم مشتركة ولايتصور انعقاد الشركة بين منفعة البقر وبين منفعة الأرض بخلاف منفعة الأرض ومنفعة العامل.

والثانى : أن جواز المزارعة ثبت بالنص خلافا للقياس لأن الاجرة فيها معدومة وهى مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذى ورد النص فيه وذلك فيما اذا كانت الآلة تابعة، فاذا جعلت مقصودة " يرد الى القياس[٣].

حكم استئجار آلة الحديثة : والبقر فى الزمن القديم كان الوسيلة الوحيدة للحراثة بحيث لم توجد الآت الجديدة مثل الجرار ونحو ذلك ممّا يوجد الآن فى الدول المتقدمة و غيرها. ومن هنا يحظر السؤال هل تجوز المزارعة اذ جعل الجرار مقصودا فيها؟

جوابه كما أرى انّها تجوز أن يستاجر صاحب الأرض جرارا بمبدل دراهم أو بمقدار من الانتاج مما يخرج من الأرض اذا انعقد عقد المزارعة برضاهما. لأن كل من له أرض ممّا قلّ أو كثر يريد أن يحرثها بطريق جيد ليتحصل منها على الانتاج المفيد لكى تصلح معيشته. والظاهر أن التكنولوجيا الجديدة قد ساعدت كثيرا على ارتفاع مستوى الحياة الاقتصادى للمجتمع بتزئييد المحاصيل الفردية Per-Capita Income ولكن الحصول على

---

١) قال فى المصباح زبل الرجل الأرض زبولا أى اصلحا بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة.

٢) المدونة الكبرى ٥٥٧/٤

٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٦، وهناك امثلة كثيرة أن الفقهاء رأى بجواز الشيئ استحسانا مع عدم جوازه مكانا.

هذه التكنولوجيا بسهولة لايمكن لكل واحد كما هو ممكن فى البقر. اذن تعاقد هذا الشخص مع الشخص الذى عنده جرار بعوض بعض الخارج من الأراضى التى استغلها بهذه المكينة لابأس به لجلب المصلحة. لأن استغلال كل من الأراضى مواتا كانت أو مزروعة مصلحة من مصالح الاقتصاد وفيه مصلحة للعاقدين معا. وأيضا كيف نجعل الجرار تابعا للعمل كما نجعل ابرة الخياط وصبغ الصابغ والقياس لايقبله [١]. لأن صاحب الجرار قد أنفق مالا كثيرا فى شراء الجرار بخلاف البقر وبسبب هذا الانفاق يستحق أن يحصل على المنفعة ممّا يتناسب مع قدر هذا الانفاق. ومن المعقول اذا لانجعل منفعة الجرار ونحوه تابعة فلا بد أن نقبلها منفعة مقصودة لحاجة الناس اليها لأن الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لاتجوز [٢]. وقد ذكر ابن نجيم عدة امثلة لجواز المزارعة طبقا لحاجة الناس اليها فقال " ومن ذلك أفتى المتأخرون بجواز الاجارة والمزارعة والمساقاة على قول ابى يوسف ومحمد المفتى به للحاجة ولو كانت المنفعة فيها مجهولة [٣]. ونفس هذه الحاجة قد تودّى الى جواز المزارعة فى هذه الحالة المخصوصة أيضا. وانّى أرى أن السببين اللذين ذكرهما العلامة الكاسانى فى معاملة البقر لاينطبقان على هذا الامر بالضبط.

واضف على هذا اذا منع الناس من استعمال الآت الجديدة مثل الجرار ومكينة التذرية وما أشبه ذلك قياسا على البقر على الرغم من أنّهم فى حاجة ماسة لاستعمالها فقد تلحق هذا ضررا لمعيشتهم ومفسدة لنظام اقتصادهم. وهذه الحاجة حين تكون عامة ومصلحة تنزل منزل الضرورة ومن المعروف أن الضرورات تبيح المخطورات [٤].

هذا ما رأيت فان كان خطاء فمنى وان كان صوابا فمن الله عزوجل والله أعلم بالصواب.

---

١) ويعتبر هذا القياس قياس مع الفارق

٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١١١/١ من منشورات دارة القرآن والعلوم الاسلامى كراتشى

٣) " " " " " " " " " " " " " " "

٤) " " " " " " " " " " " " " " "

الباب الثالث : أنواع المزارعة وأحكامها

الفصل الأول : أنواع المزارعة من حيث صحتها وفسادها

المبحث الأول: المزارعة الصحيحة وحكمها :

تعريف المزارعة الصحيحة : المزارعة الصحيحة هي التي توفرت فيها شروطها وحكم المزارعة الصحيحة فيما يأتي :

حكم المزارعة الصحيحة في الشرع :

١) الناتج من الأرض يقسم بين العاقدين بحيث الشروط المتفق عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم "[٢]. فان لم تخرج الأرض شيئا، فلا شيئ لواحد من العاقدين على الآخر، أما انه لاشيئ للعامل، فلأنه مستأجر ببعض الخارج الناتج ولم يوجد الناتج بخلاف المزارعة الفاسدة: يجب للعامل فيها أجر المثل ان لم تخرج الأرض شيئا. والفرق أن الواجب في المزارعة الفاسدة فهو أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فعدم الخارج لايمنع وجوبه في الذمة. اذا كان العقد عقد الاجارة والمشروط فيها كان في صورة النقد كراء للارض. يستحق صاحب الأرض الكراء المعين اذا امتنع الزارع من العمل بعد انعقاد العقد أو زرع فيها ولكن لم ينتج شيئا أو نتج الزرع وقل الانتاج:

(لكن اذا زرع الأرض ولم ينتج شيئا لوجه آفات السماوية يستحسن لمالك الأرض أن يخفف له فيه أو لا يأخذ منه شيئا اخلاقا .

---

١) البدائع ١٨١/٦، وتبيين الحقائق ٢٨٢/٥، والدر المختار ١٩٩/٥

٢) رواه الحاكم عن انس وعائشة (رضى الله عنهما) وهو حديث صحيح

كما قال الشيخ مفتى سياح الدين كاكاخيل الذى وافق عليه مجلس فكر الاسلامى باكستان(ص ١٠ المرجع المذكور)وهكذا يجب على الحكومة أن تتنزل عن كل واجبات المزارعين وجباياتهم فى صورة هلاك الزرع سبب آفات السماوية ، لان التكليف بما يستطاع ممنوع شرعا .

٢) كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه ،كنفقة البذر مؤنة الحفظ، فعلى المزارع، لأن العقد تناوله .

٣) كل عمل يزيد به انتاج الأرض يكون على حساب المزارع وتوفير ادوية الحشرات والتسميد وقلع الاعشاب قبل الحصاد يكون لتزئييد فى انتاج الأرض(١) ولابد أن يكون هناك التراضى بين صاحب الأرض والمزارع على أن يكون مؤنة هذه الاشياء على حسابهما حسب حصتهما ، امّا فى صورة عدم التراضى بينهما ، ان رضى المزارع على أن يكون مؤنة هذه الاشياء على حسابه فيجب عليه أن يؤدى مؤنة هذه الاشياء ولكن مقتضى العدل أن يكون حصته من الخارج تكون كبيرة حسب مؤنة السماء والأدوية و P_e_s_t_i_c_i_d_e وحضر الآبار.

وهكذا كل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه الاحراز المقسوم فعلى كل واحد فى نصيبه - وعن ابى يوسف رحمه الله انه اجاز شرط الحصاد والرفع الى البيد والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشائخنا عن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة من مشائخ خراسان، وقالا هذا كله يكون على العامل شرط ام لم يشترط بحكم العرف ،وقال شمس الائمة السرخسى رحمه اللهوهذا هو الصحيح فى ديارنا ،وجاء فى فتاوى قاضيخان فيما سئل الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل، قال فيه عرف ظاهر(٢).

١) يجوز للمزارع أن يفعل كل الامور المتعلقة بالزراعة أن يكون النفع منه لمالك الأرض والمزارع كليهما. لكن لايجوز أن يتصرف فيه والنفع منه له فحسب (مقال مفتى سياح الدين كاكاخيل ص: ٧)

٢) الفتاوى الهندية ٢٣٧/٥

واذا وجد التراضي وقت التعاقد يكون نفقة على الزرع، كالسماد وقلع الأعشاب والحصاد والدياس، على العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج اذا كان الدياس مكينة التزريعة يستحسن أن تكون مؤنته على كلهما كما في ظاهر الرواية.

٤) عقد المزارعة في صفته غير لازم عند الحنابلة، ويلتزم بالبذر عند المالكية، وقال الحنفية: " هو عقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم في جانب العاقد الآخر، ولايجوز له فسخ المزارعة الا بعذر. فاذا امتنع صاحب البذر من العمل، لم يجبر عليه، وان امتنع الذي ليس من قبله البذر، أجبره الحاكم على العمل، لأنه لايلحقه بالعقد ضرر، والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان هناك عذر تنسخ به الاجارة، فتنسخ به المزارعة. وسبب التفرقة بين العاقدين: أن صاحب البذر لايمكنه تنفيذ العقد الا باتلاف ملكه وهو البذر، في التراب، فلا يكون الشروع فيه ملزما في حقه، اذ لايجبر الانسان على اتلاف ملكه، أما العاقد الآخر فليس من قبله اتلاف ملكه، فكان الشروع في حقه ملزما.

٥) الخراثة (الكراب) والسقي: ان تم الاتفاق عليه أو الاشتراط يجب الوفا به على من شرط عليه وان لم يتفق عليه يجبر عليه العاقد حسب (العرف) المعتادة. فان كانت الأرض تسقى بماء السماء لايجبر احد على السقي، والا فعلى النحو المعتاد. فاذا قصر المزارع في عقد المزارعة الصحيحة في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب يضمن لوجوب العمل عليه فيها، ويضمن ضمان الامانات بالتقصير: لأن الأرض في يده أمانة. ولايضمن في المزارعة الفاسدة ويناسب أن تكون مؤنة السقي على كليهما في المزارعة.

٦) تجوز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج الناتج والحط عنه، والقاعدة فيه، هي انّه كلما احتمل انشاء العقد عليه، احتمل الزيادة، ومالا فلا،

والحط جائز في الحالتين جميعا ،كالزيادة في الثمن في عقد البيع. فلو زاد العامل المزارع في حصة صاحب الأرض بعد الحصاد ،وكان البذر منه أي من العامل، لم يجز، لأن الزيادة على الأجرة تمت بعد انتهاء عمل المزارعة واستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة ،وهؤلاء يجوز، اذ لو أنشأ العقد بعد الحصاد، لايجوز، فلا تجوز الزيادة.

وان كانت الزيادة للمزارع في هذه الحالة من صاحب الأرض ،جازت لأنها حط من الأجرة المستحقه له ، وهو لايتطلب قيام المعقود عليه.

فان كان البذر من صاحب الأرض ،فزاد في حصة المزارع بعد الحصاد، فالحكم أنه لايجوز الزيادة من المالك، لأنها تمت بعد استيفاء المعقود عليه ، وتجوز الزيادة من المزارع لأنها حط من الأجرة المستحقة له.

اما ان حدثت الزيادة من واحد من العاقدين، قبل الحصاد فيجوز.

٧) لو مات أحد من العاقدين قبل ادراك الزرع، ترك إلى الادراك ،ولاشئ على المزارع لبقاء عقد الاجارة ههنا ببقاء المدة.

٨) وجباية محصول المالى المتعين من جانب الحكومة تكون على ملاك الأراضى فقط ولاتكون على المزارعين أو المستاجرين. لأن هذه الجباية تتعلق بملكية الأراضى، وحق الملكية يجد عند مالكى الأراضى وعليهم أن يدفعوا هذا المبلغ طبقا لحديث النبى صلى الله عليه وسلم " الغنم بالغُرم "(١)

٩) امّا العشر أو نصف العشر، على الأراضى المدفوعة مزارعة ، فيوخذ من كل انتاج هذه الأراضى قبل أن يقسم الخارج بينهما. لأن هذا يتعلق بانتاج الزرعى خلافا لجبايات الأخرى الحكومية. وهذا عند الصاحبين والفتوى على قولهما :

---

١) حديث

امّـا اذا كان الأرض عنـد المستـاجـر حسب عقـد اجـارة الأرض،فالعشـر على المستـاجـر كما ذكـر الشـامـى رحمـه الله ،لأن العشـر يتعـلق بانتـاج الأرض وهـو للمستـاجـر ولـكن افتـى كثيـر من الفقهـاء،على رأسهم الامـام ابو حنيفـة رحمـه الله أن العشـر يكون على صاحـب الأرض اى المـوْجـر كخـراج مـوظـف .

١٠) الاشـجار المـوجـودة عـلى الأرض وقت التعاقـد، تـكون لمالـك الأرض وهـكذا الاشـجار التى نبتـت على الأرض المـدفوعـة مـزارعـة ونمـت بنفسـها بـدون اى دخـل من جـانب الـزارع حـق لمالك الأرض .

امـا الاشـجار التى غرسـها الـزارع باجـازة مالك الأرض وسـقاهـا وحفظها حتـى اصبحـت ذات قيمـة ، فهنـاك يـكون حقـا لكليهما حسب شروط عقـد المـزارعـة . لـكن، ومـن الضـرورى أن يتفقـا عـلى شيء بنسـبة الأشـجار وقـت التعاقـد دفعـا للتنـازع .

مـزارعـة الصحـة وحكمهـا فى القـانـون مقـارنـا بالشـريعـة :

لاشـك فيـه أن عقـد المـزارعـة فـى القـانـون يـكون صحيحـا اذا توفـرت فيـه شـروطـه ، ومـزارعـة الصحيحـة Valid Contract of Tenancy . لهـا أحـكام فـى القـانـون، وهـذه الأحـكام قـد بينهـا القـانـون تحت عنـوان: " **حقوق وواجبـات المـزارعـين** " وهـذه الأحـكام تـوافـق احـكام الشـرع احيـانـا وتعـارضه احيـانـا. TO be repagnant وعـلى سـبيل المقـارنـة نبيـن بعـض هـذه الأحـكام فيمـايـلي:

تنـص فقـرات (٣) أ، ب ، ج ، د لـنـص المـادة (٢٥) لقـانـون اصلاح الآراضـى ١٩٧٢م M.L..R. regulation (115) : أن توفيـر البـذر يـكون على عاتـق صاحـب الأرض وهـكذا مؤنـة السـقى يـكون عليـه :

أو على شخص آخر يخلفه فى حيازة الأرض دون المزارع[١].

وقد استعمل هنا لفظ القانونى " Shall be " ومعناه أن البذر ومؤنة السقى لايجوز الا أن يكون من مالك الأراضى وحده . وهذا لايوافق الشرع، والشريعة كما لاحظنا تهتم بشرطين : شرط الرضا وشرط العرف . اذا وجد التراضى بين صاحب الأرض والمزارع على كون الأرض والبذر من واحد واعمال الزراعة من آخر تجوز المزارعة وهكذا اذا كان الأرض لواحد والبذر من آخر أو كان البذر منهما تجوز المزارعة حسب رضاهما من حصتهما الخارج الناتج[٢].

وهكذا مؤنة السقى، ان تم الاتفاق عليه أو الاشتراط يجب الوفاء به على من شرط عليه ، وان لم يتفق عليه يجبر عليه العاقد حسب العرف المعتادة والمناسب أن تكون مؤنة السقى على كليهما[٣].

وهكذا جاء فى نص المادة السالفة الذكر أن :

" مؤنة السماد وأدوية الحشرات Fertilizers and Pesticides للأرض المدفوعة مزارعة تكون على صاحب الأرض والمزارع على سبيل المساواة"[٤]

وهذا يوافق ما قال به الشرع: " اذا وجد التراضى وقت التعاقد يكون نفقة على البرزع والسماد، وتوفير أدوية الحشرات يكون على العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج "[٥] ولكن هذا ليس على وجه اللزوم بل هو مشروط بشرط الرضا.

---

1) Manual of Land Reforms 1985 Page 63 by Zafar Hussain Choudhry Advocate, Published by Lahore Law Times Publication.

٢) انظر أحوال المزارعة لهذا الكتاب ص ٩٥

٣) انظر المبحث الأول (٥) لباب الثالث من هذا الكتاب

4) Ibid, Page 63, Mannual of Land Reforms.

٥) ارجع المبحث الأول (٣) لباب الثالث لهذا الكتاب .

ونجد فى هذه المادة (٢٥) جزؤ الذى يخالف تماما للشرع .
كما تنص فقرة (د) لهذه المادة :

المزارع تحت شروط القانون ١٩٧٢م. يستحق حق الشفعة Pre- emption على درجة الأولى بالنسبة الأرض الشاملة فى المزارعة (١).

نظرا لأصول الشرع المزارع ليس له حق الشفعة Pre- emption & Right of Pre- emption بمجرد زراعته للأرض او شركته فى الانتفاع ،وهذا معناه أن ليس له حق الشفعة قضاء لكن يستحسن أن يباع هذه الأرض للمزارع إذا اراد شرائها بثمن مناسب ، وبعد هذا البيع اذا وجد الشفعاء Pre-emptors بترتيب شرعى يكون لهم حق الشفعة (٢).

ونفس المادة (٢٥) تنص أن محصول المالى Land Revenue والى ذلك جبايات الأخرى Taxes, Cesses Surcharge and Levies تكون على عاتق مالك الأرض (٣).

وهذا يوافق ما قال به الشرع كما جاء فى فقرة (٨) لمبحث الأول أن جباية محصول المالى المتعين من جانب الحكومة تكون على ملاك الأراضى فقط بسب نسبته لحق الملكية (٤).

وهكذا جزؤ الرابع من المادة (٢٥) يوافق الشرع تماما الذى قال به أن " مالك الأرض أو خليفته ليس له حق أن يحصل اى مبلغ من المزارعين أو يعمل بهم اى عمل بدون عوض (٥)

---

(١) 1) Ibid, Page 63, M.L. Reforms 1985.

(٢) مقال للشيخ مفتى سياح الدين كاكاخيل ص: ١٥

(٣) 3) Ibid, Mohammadan Law Chapter 15, P. 116.

(٤) المرجع المذكور من هذا الكتاب

(٥) 5) Ibid, Page 63, Mannual of Land Reforms.

وهذا طريق باطل لحصول المال أو المنفعة في الشريعة كما قال تعالى : ((لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل))[١].

والحديث النبي صلى الله عليه وسلم: اذا استاجرت أجير فأعلمه اجره[٢].

" اعطو الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه "[٣]

ثلاثة، انا حقهم يوم القيامة ....

" رجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وفي رواية ولم يوفه اجره".

والمادة (٢٥) لقانون اصلاح الأراضي ١٩٧٢م (MLR 115) تبطل شروط المادة (٣٢) لقانون Colonization of Govt Lands Act 1912. التي تبحث عن نفس الموضوع وهذا القانون يعتبر ناسخا له[٤].

وجدير بالذكر أحكام الشريعة تعتبر ناسخا لاحكام هذه المادة (٢٥) على قدر كونها متناقضة Repugnant للشريعة لأن الدستور الباكستان ١٩٧٣م يقرر " واجب الدولة تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم ومعاشهم في النطاق الفردي والجماعي بمايطابق تعاليم الاسلام وفرائضه كما رسمها القرآن والسنة[٥].

---

١) القرآن النساء الآية ٢٩ ٢) رواه النسائي في كتاب الايمان

٣) سبل السلام ١١١/٣

٤) PLD 1976 Lah 328 = PLJ 1976 Lah 63.

٥) التمهيد الدستور ويلاحظ ان التمهيد جعل جزء غير منفك للدستور (انظر المادة ٢ (أ) : ص ٥

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بالنسبة التزامات المزارع والمستأجر في المادة ٦٢٢ كالآتي :

١) أ - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية مايبذله شوؤن نفسه .

ب - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في اثنا الانتفاع، الا اذا اثبت انه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها مايبذله الشخص العادي (المعتاد).

ج - ولايلزم المستأجر أن يعوض مانفق[١] من المواشي ولا مابلى من الادوات الزراعية بلا خطا منه .

٢) اتقان العمل والمحافظة على الزرع : ومن حقوق صاحب الأرض أن يبذل المزارع في الزراعة وفي المحافظة على الزرع المشترك من العناية مايبذله في شئون نفسه وهناك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه) وعليه أن يحفظ آلات الزرع لصاحب العمل لأنه يصير أمينا لهذه الأشياء وعلى صاحب الأرض أن لايتدخل في أموره بنفسه أوبوكيله.[٢]

والمزارع مسئول عما يصب من العين اثناء انتفاعه بها من التلف أو هلاك، مالم يكن هذا التلف أو الهلاك ناشئا عن استعمالها استعمالا مالوفا أو رافعا الى نسبة لايد له فيه . لانه يضمن في صورة التقصير في سقى الكثير او ترك السقى عمدا أو ترك حفظ الزرع من الدواب والجراد مع امكان رده[١].

١) مرشد الحيران المادة (٧٠٤)و (٧٠٥)و (٧٠٦) و(٧٠٧) نقلا عن المذكرة الايضاحية للاقتراح بمشروع القانون المدني طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ص ٢٢٥، المادة ٦٢٢ .

٢) معاشيات اسلام ابو الاعلى المودودي،ص ٢٢٣،نقلا عن ترجمان القرآن في شهر اكتوبر ١٩٥٠م،وقال الأستاذ في ذلك " وكثير من الشكوى قد اطلعت عليه من المزارعين أن ملاك الأراضي وموظفيهم يتدخلون في كل من امورهم وأريد اصلاح هذا الأمر (نفس المرجع) المطبعة اسلامك ببلكيشنز، لاهور.

والمادة المقترحة تقابل المادة ٧٣١ من التقنين الاردني وايضا تقابل المادة ٦٣٠ عن التقنين الكويتي والمادة ٣٩(أ) من قانون المتزارعة الباكستاني(١) وإذا كان النقصان عن قوة قاهرة مثل الريح والسيل والى ذلك فلا ضمان لأنه بدون تعدد تقصير (الاجازة الواردة على عمل الانسان الدكتور شرف بن على الشريف ص ٢٥٣) المطبعة دار الشروف جدة) لأن فيه تكليف بما لايطاق فقال تعالى " لايكلف الله نفسا الا وسعها"(٢)

وقال ابو يوسف ومحمد ورواية عند الحنابلة وقول الشافعية ان كان الهلاك بما يستطيع رفعه فان الاجير يضمن حتى يثبت عدم تعديه وتقصيره(٣)

وهذه الالتزامات يبينّه القانون فى نص المادة (١٢) لقانون المزارعة بنجاب فى الباب الثالث التى تنص كالاتية :

(١) ويستحق أن يعتنى ويحصد خارج المزارع فى الأرض المعقود عليها مزارعة على سبيل المحافظة دون أن يتدخل فيه صاحب الأرض .

(٢) وفى كل صورة ماعدى صورة تعطى الأجرة فيها من الخارج الناتج، يستحق المزارع حيازة الخارج كاملا.

امّا فى صورة دفع الأجرة من الخارج :

أ ـ يستحق المزارع لحيازة الخارج كاملا حتى أن ينقسم بينهما

ب ـ ويستحق صاحب الأرض أن يحضر عند توزيع الخارج الناتج ويشارك فيه .

ج ـ اذا انقسم الخارج يستحق صاحب الأرض أن حصته يكون من المحصول من الخارج .

---

1) Manaual of tenancy Laws 39 P.166.

٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

٣) يتبين الحقائق ١٣٤/٥ الشرح الكبير ١١٥/٦، مغنى المحتاج ٣٥١/٢

وجاء في الايضاحية أن المزارع لايجوز له أن يحرم صاحب الأرض من تصرفات الموظف الحكومي حصته القانونية من الخارج بنتيجة العقد مع شخص آخر(١).

والمادة الزيلية (٤) لنص المادة (١١٤) لقانون الضرائب الأرضية Land Revenue Act تعطي حقا لشخص الموظف أن يقسم الخارج بين المتعاقدين. وليس لهما حق أن يعترضا عليه في هذا الأمر،وحينما قسم الخارج استحق كل واحد من المتعاقدين أن يقبض حصته على وفق المادة (١٢) لقانون المزارعة بنجاب ايضا يستحق الموظف أن يعطل Suspention او يبرأ Remission عن ضرائب الأرضية في معاملة المزارعين المستوليين Occupancy Tenants الذين ملتزمون بدفع الأجرة المعينة في صورة النقد أو الجنس امّا في معاملة المزارع المستولى بمرضاة مالك الأرض Tenant at will عليه أن ينظر بدقة النظر قبل ان يحكم بالتعطيل او الابراء. وينبغي للحكومة أن لايتدخل/مثل هذه /مور المتعاقدين شرعا الا دفعا للمنازعة لأن هذا التّدخل ينافي حرّيتهما ورضاهما فيما عدى من واجبات الحكومية

ونجد أن هناك ينشاء الحقوق القانونية لصاحب الأرض والمزارع بنتيجة تصرّفات الموظف الرسمي:

صاحب الأرض له حق في عزل المزارع وبتز بيد الأجرة وبتحويلها من النقد الى الخارج اذا لم يقنع باجراءات الموظف والمزارع له حق أن يسترد بالأجرة المدفوعة لصاحب الأرض حينما عطلها الموظف أو عفى عنه

---

١) المزكره الايضاحية للاقتراح طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

وتنص المادة (٣٠) (٥) "للموظف الرسمى أن يجبر صاحب الأرض ان يعطى للمزارع الأجرة المدفوعة نقدا كانت او جنسا أو يأخذ منه مايماثل هذه الأجرة عقوبة له ويدفعه للمزارع"(١).

ويناسب شرعا أن الموظف الرسمى يتصرف بهذه التصرفات اى فى تعطيل الأجرة أو التنازل عنها Remission فى الضرائب الحكومية كما ذكرت تنوا أو فى صورة النقصان أو الهلاك للزرع عن قوة قاهرة لأن الشرع الاسلامى يعطى للمزارع حق المطالبة أن يتنازل عن الأجرة(٢).

٣) التزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل : وعلى المزارع أن يقيم بعمل حسب اوامر صاحب الأرض على شروط الثلاثة :

اولا : أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه العقد لأنه مسئول بايفاء العقد بقوله تعالى (واوفوا بالعقود)(٣) مثلا اذا منع صاحب الأرض ان يؤجر المزارع نفس الأرض مزارعة أو اجارة وعلى المزارع أن لايخالفه .

شانيا: أن لايكون اضرارا عليه : وقال تعالى: ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (٤). لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وايضا لايجبر المزارع على قيام العمل الضارة لحديث النبى صلى الله عليه وسلم: (لاضرر ولا ضرار فى الاسلام)(٥).

---

٢) المذكرة الايضاحية للاقتراح طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ص ٢٢٥،٢٢٦

٣) سورة المائدة آية

٤) سورة البقرة آية ٨٥

٥) سبل السلام ١١٤/٣ ورواه مالك فى الموطا ص ٤٦٤

٤٩) **الإقراض للمزارعين لمصلحة الزرعية :**

ولحث الزراعة يجب على الحكومة توفير القرض للمزارعين لسد حاجاتهم الزراعية لإصلاح الأراضي وشراء الآت الزراعية والسماد F_u r t i l_i_z_er والادوية p_e_s_t_i_c_i_des وغير ذلك من النفقات الضرورية الأخرى وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاء القرض (١) وجعله من باب الصدقات وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقتها مرة) (٢) وبالنسبة قرض الحكومى فى امور الزراعة قد صرح الفقيه الكبير الامام ابو يوسف رحمه الله كالآتى:

" ان صاحب الأرض اذا عجز عن زراعة أرضه لفقره ،دفع اليه كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه "(٣)

لأن الاسلام لايريد أن تبقى الأرض معطلة بدون الاستغلال.فالتخطيط الى ازدهار الزراعة يعد من واجبات الحكومة (٤). وأما الدكتور عبد الكريم زيدان فجعل القرض من حقوق المزارعين وهو يقول "القرض جائز، وهو أفضل من الصدقة ولا تنفق الحكومة أموال بيت المال على التوافه وعلى مالا ينفع . فهذا بعض ما عليها من حق نحو المواطنين، أن تقوم باقراضهم من بيت المال ،اذا اقتضى الأمر"(٥).

---

١) القرض يعرف بأنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ،وهو نوع المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمجايح (كشاف القناع للبهوتى ٣/٣٠٣)ولاخلاف فى مشروعية (٥/٣٤٧ نيل الاوطار).

٢) (رواه ابن ماجه) نيل الاوطار ٥/٣٤٧ دار الجيل بيروت

٣) ابن عابدين ٣/٣٦٤

٤) حجة الله البالغة.شاه ولى الله الدهلوى رحمه الله ص٥٠٦، ترجمة مولانا عبد الرحيم (اردية) الطبع قومى كتب خانه ،لاهور

٥) الفرد والدولة ،ص٨٦، الطبع الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ١٩٧٥م.

وعندنا قانونين من القوانين الوضعية في هذا الصدد وهما فيمايلي:

١) قانون الاقراض لاصلاح الأراضي ١٨٨٣م
(The land improvement loans Act.)

٢) وقانون اقراض الزراعين
The Agricultrists loans Act. 1884 (VII of 1884).

ولكن هذين القانونين لايكفيان لتكميل مقاصد الشريعة بوجود مادتين تخالف Repngnant to القرآن والسنة، كما نصت المادة (١٠) العاشرة في بند (د) لقانون لاقراض لاصلاح الاراضي Land improvement Loan Act. في جواز تعيين مقدار الربا للحكومة وهكذا المادة (٥) الخامسة كقانون إقراض المزارعين The Agriculturists Loan Act. يحتوى على الشرط الربوى غير المشروع.

ولاشك فيه ان الربا حرام بقوله تعالى :

((يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مومنين * فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس أموالكم، لاتظلمون ولا تظلمون))[١] .

وهناك حديث النبى صلى الله عليه وسلم" كل قرض جر منفعة فهو ربا"[٢] عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء[٣]".

---

١) القرآن.سورة البقرة ٢٧٨،٢٧٩

٢) نيل الاوطار ٥/ ٣٥١ / وهذا خطاب الله للمكلفين من الناس والحومات معاً اذا الغا الربا عن ديوان المزارعين امر ضرورى .

٣) رواه مسلم .

ولهذا لايتصور فى الحكومة الاسلامية معاملة ربوية فى المعاملات زراعيةً كانت او صناعية أو غيرهما.

فطبقا لهذه الاصول الاسلامية قد أوصى **Recomended** المجلس الفكر الاسلامى[١] أن تقيم الحكومت بالخطوات المناسبة لتنمية الانتاج الزراعى من طرق توفر القروض من البنوك خالية عن الربا على الشروط التالية:

أولا : أ - إستثمار المال لمدة قصيرة **Short terms investment**

وينبغى للبنوك أن تقدم المال نقدا كان اوجنسا للمزارعين* الذين لايملكون الآراضى ماتساوى وحدة المعاشية[٢] (كزاره يونت) أن يستثمروه فى الأعمال الزراعية اى فى شراء البذر والسماد والأدوية ليرتفع مستوى حياتهم.

وامّا فى حصول هذا القرض لابد أن يلاحظ حكم الشرع المرقوم الآتى:

((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة))[٣] وحديث النبى صلى الله عليه وسلم (ومن تيسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة)[٤]

ب - إذا كان هؤلاء المزارعين ملاك الآراضى أكثر من وحدة المعاشية يجوز للبنوك أن تعطى الفلوس للإستثمار على حسب عقد الشركة فى النفع والنقصان.

---

١) تقرير المجلس الفكر الاسلامى سنة (١٩٧٨ - ١٩٧٩م) ص ٢٧٠ الى ٣٧٣

٢) والوحدة المعاشية تساوى ٥ هكتار (١٢ ١/٢ فدان) من الآراضى أى ٤٨٤٠ ياردة مربعة.

٣) القرآن - سورة البقرة آية ٢٨٠. (٤) نيل الاوطار ٥/٣٤٧ المطبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

* وقد بدأت البنوك اعطاء الأموال لإستثمارها بالأعمال الزراعية فى باكستان سنة ٧٣ - ١٩٧٢م -

ثانى: القرض الإستثمارى لمدة طويلة :

ينبغى للبنوك أن تقدم القرض على سبيل الشراكة أو المرابحة يشترى به الجرار وآلة تذرية الحبوب أو الماسورة لسحب الماء أو يستعمل فى حفر الآبار أو فى اصلاح الاراضى الخربة Barren Lands أو يستعمل فى قيام المعامل التنمية السبيل الحيوانى والدجاجات Poutry form or Dairy form والى ذلك وللحكومة تعيين المدة فى هذه الأمور نظرا الى المصالح العامة ولكن فى معاملة الإقراض مع الاغنيا تستحق الحكومة أن تأخذ القرض من الأغنياء جبرا عند حلول المدة طبقا لحديث النبى صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) وفى رواية آخر (لىّ الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته)[١] .

الفقهاء اتفقوا على جس المدين الغنى المماطل - واستدل الشوكانى رحمه الله بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضا تاديبا له وتشديدا عليه امّا المعسر اى غير الواجد لايحل عرضه ولا عقوبته ولا يحبس[٢] ويويده قوله تعالى : ((فنظرة الى ميسرة)).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة المعسرين غير قادرين على انقضاء ديونهم....." انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلينا قضاءه ومن ترك مالا فلورثته [٣].

---

١) نيل الاوطار ٥/ ٣٦١، (رواه الخمسة الا الترمذى) وقال عليه السلام " خياركم احاسنكم قضا " (نيل الاوطار ٣٤٧/٥).

٢) نيل الاوطار للشوكانى رحمه الله (المتوفى ١٢٥٥هـ) ٥: ٣٦١، المطبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

٣) المرجع السابق .

وينبغى للحكومة أن تعامل بالرعية حسب أحوالهم طبقا لقوله تعالى ;(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره))[١] امّا الحكومة الاسلامية لا تقيم بابراء ديون الميتة Bad debts من المدينين الأغنيا خوفا من مكانتهم بل تجبر هؤلاء المماطلين بادائها.

الرفق والشفقتة على المزارع المدين عند آفات السماوية :

وما دامت الزارعة تكون عرضة للتلف والنقصان بآفات سماوية التى تكون دفعها فوق الاستطاعة البشرية. والشرع بكونه دين اليسر يلاحظ كل هذه الأمور ويحث على الرفق مع المدينين دفعا للمشقة. لأن " المشقة تجلب التيسير "[٢]. وقال تعالى:(مايريد الله ليجل عليكم من حرج)[٣]

وتجب على الحكومة أن ترفق بالمواطنين وقت الحوادث السماوية فى جلب الضرائب الحكومية[٤] مع تنازلها عن القروض أحيانا حسب الظروف والاحوال :

ويجدر بالذكر هنا رسالة الامام محى الدين النووى رحمه الله (المتوفى ٦٧٦هـ) التى كتبها لملك الشام ((ظاهر بيبرس)) وسجلها السيوطى رحمه الله فى حسن المحاظره كالآتية :

" ان اهل الشام فى هذه السنة فى ضيق وضعف حال ،بسبب قلة الأمطار، وغلاء الاسعار: وقلة العلآت والنبات ، وهلاك المواشى، وانتم تعلمون أنّه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحتهم (اى ولى الأمر) فى مصلحته ومصلحتهم، فان الدين النصيحة "[٥].

---

١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦

٢) الموافقات للشاطبى ، ص : ١١٢٤ ٣) الآية رقم

٤) المذكره الايضاحية للاقتراح طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ص ٢٢٥، ٢٢٦

٥) حسن المحاظرة للسيوطى نقلا عن " العدالة الاجتماعية فى الاسلام " لسيد قطب رحمه الله ص ١٨٨، الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٧م

المبحث الثاني : المزارعة الفاسدة وحكمها

للمزارعة الفاسدة ايضا أحكام في الشرع[١] وهي :

١) لايجب على المزارع شيئ من اعمال المزارعة ، لأن ايجابه بالعقد، وهو لم يصح .

٢) الخارج الناتج كله لصاحب البذر، سواء أكان ربّ الأرض أو المزارع لأن الخارج استحقه بسبب كونه نماء ملكه ، لاشرط، وهذا امر متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة أن العقد اذا فسد لزم كون الزرع لصاحب البذر[٢]. والشافعية ايضا معهم في هذا وهم يشرطون على المالك أن يعطي للعامل اجرة مثل عمله ودوابه وآلته[٣].

٣) اذا كان البذر من العامل، كان عليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه واذا كان البذر من صاحب الأرض ، استحق المزارع بسبب فساد المزارعة آجر مثل عمله ، لأن العقد في الحالتين يكون استئجارا. ولكن العلامة ابن تيمية من الحنابلة يقول في هذا المجال " هو انّه اذا فسدت المزارعة أو المساقاة استحق العامل نصيب المثل وهو ماجرت العادة في مثله لا أجرة المثل[٤]. امّا في صورة اذا كان البذر من العامل يقول العلماء من الحنفية انّه لايطيب كل الخارج للمزارع وانّما يأخذ منه قدر بذره وقدر آجر مثل الأرض ويتصدق بالفضل الزائد.[٥]

---

١) ارجع الى الكتب : البدائع ١٨٢/٦، وتبين الحقائق ٢٨٢/٥، والدر المختار ١٩٦/٥ .

٢) الشرح الصغير ٤٩٨/٣،

٣) مغني المحتاج ٣٢٥/٢

٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٨/٥ مكتبة المثنى ببغداد

٥) البدائع ١٨٢/٦

٤) يجب أجر المثل فى المزارعة الفاسد،وان لم تخرج الأرض شيئا، بعد أن استعملها المزارع، لأن المزارعة عقد اجارة،والأجرة فى الاجارة الفاسدة لاتجب الا بحقيقة الاستعمال،امّا فى المزارعة الصحيحة فلايجب شيئ على أحدهما اذا لم تخرج الأرض شيئا.

٥) يجب أجر المثل فى المزارعة الفاسدة مقدار بالمسمى عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله عمل برضا الطرفين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن، وقد رضى العامل سلفا بسقوط الزيادة.

وعند محمد رحمه الله: " يجب آجر المثل تاما مهما بلغ، اذا هو قدر قيمة المنافع المستوفاة وقد استوفى منافعه بعقد فاسد،فيجب عليها قيمتها، اذ لامثل لها.

والعقد على اشياء غير مشروعة يكون باطلا فى الشرع والقانون يوافق الشرع فى هذا الأمر كما جاء فى فقرة (١٩) لباب الثالث لقانون الاجارة تحت عنوان " Void Partnership Agreement" الشركة فى الخمر باطل، ويسترد المال المستثمرة فيه فى تد باطل كما حكم به المادة (٦٥)[1]. ووجهة نظر الشريعة بهذا لصدد قاطعة حيث امر الاسلام أن يكون العمل مشروعا،اذا كانت اوامر صاحب الأرض غير مشروعة لاتجوز امتثالها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1) The Contract Act. IX of 1872 by Shawkat Mahmood Page 411 Legal Research Centre Lahore (1981).

(لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق)[١] وهذه تعرف من الأدلة الشرعية فلا تكون طاعة واجبة اذا كانت اوامر صاحب العمل فى الاجارة او صاحب الأرض فى المزارعة تخالف أحكام الشرع والنظام أو مضرة للمجتمع.

مسئلة : اذا امر صاحب الأرض بزراعة البنج او الخشخاش لحصول المخدرات مثل الهيروئين[٢] والى ذلك هل تجوز امتثال أمره على المزارع؟ وجوابه لايجوز يكونه ممنوع شرعا بسبب تحريمها.

وعلّة تحريمها السكران[٣] ونفس السكران هو سبب تحريم الخمر ومن الممكن أن يسئل احد هل تمنع الحكومة زراعة هيروئين مع وجود فائدتها لاستعماله فى الأدوية والى ذلك ؟ يكون جوابه تبعا فى النهى - لأن الله حرم الخمر مع وجود المنافع للناس فيه لان اثمه اكبر من نفعه بقوله تعالى ..... واثمهما اكبر من نفعهما [البقرة : آية رقم : ٢١٩]

وهكذا هلاك النفوس من الهروئين اكثر مرات من احيائها من طريق الأدوية المصنوعة من الخشخاش ويلاحظ أن الشارع لايحرم امرا الا وفيه مضرة غالبة[٤]. والسكران من المخدّرات مضرة للعقل والنفس ومفسدة للمجتمع الذى يهتم الشارع بحفظها والعناية عليها.

---

١) ويزرع الخشخاش فى باكستان حوالى ٥،٠٠٦ ميترك تن. ولكن بمساعدة الادارات والحكومات العالمية وصلت حكومة الباكستان الى هدف تقليلها من ٣٠ فى المأة فى زارعتها فى السنوات السابقة. وفى سنة ١٩٨٥م قبضت (١٢٤٧٤٦٠٨٦٧) كلو غرام من الجراس و ٢٣٩٢٠٦٧٨ كلو غرام من الخشخاش و ٤٣٩٣٠٩٠٢ كلو غرام هيروئين فى باكستان (الاسئلة واجوبتها فى دارة المجلس النواب والشيوخ ٣/يوليو و ٢٣ ابريل ١٩٨٧م).

٢) واشخاص الذين يسكرون بالمخدّرات فى باكستان عددهم ١٩٠١٢٢٥ وامّا الساكرين الهيروئين عددهم ٦٥٧٨٤٢ واكثر منهم الشباب .

٣) انمّا الخمر والميسر...رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون (سورة المائدة - ٩٠) وقال الامام سرخسى ان المحرم هو السكر ولو كان من البخ (المبسوط ٩/٢٣).

٤) اصول الفقه لامام ابو زهرة ص ٣٢ المطبعة دار الفكر العربى .

ومن المعلوم أن الهيروئين يذهب بالعقل حالا وبالنفس مآلا اذا لاشك فى تجريمه على سبيل الحتم. أمّا زراعة الخشخاش والبنج تؤدى الى صنع المخادرات الخطيرة فزراعتها ممنوع فى الشريعة سداً للزريعة طبقا لقاعدة الفقهية: " مايوصل به الى الشر هو شر الزريعة[١].

وقال الامام الشاطبىؒ (المتوفى ٧٩٠هـ) " المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة والمفسدة ناشئةً عنها. وقد علم من الشريعة أن اعظم المصالح جريان الامور الضرورية الخمسة المعتبرة فى كل ملة، وأن اعظم المفاسد تؤدى بالإخلال عليها والدليل على ذلك ماجاء من الوعيد على الإخلال بها مثل شرب الخمر نظرا الى إخلال العقل بسكرانه"[٢] وتمنع الانسان من تصّرفاته إذا ينشأ عن تصرفه ضرر عام طبقا للقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ويقول ابن نجيم رحمه الله فى شرح هذه القاعدة " طبقا" لهذا الأصول يمنع من زرع الخشخاش اذا انتشر بين الناس اتخاذ الحشيشة أو الافيون منه وتعاطيهما[٣].

وقال الدكتور أحمد ألحجى الكردى فى شرح حديث " لاضرر ولا ضرار فى الاسلام " الذى اخرجه مالك أن هذا الحديث موضح لاحكام الاسلام من منع زراعة الحشيش والى ذلك من الاشياء الخطيرة لكونها مضرة للمجتمع[٤].

وقال قهستانى فى متن البزدوى أنه يحد بالسكر من البنج فى زماننا على المفتى به"[٥]. وكل هذه الاقوال قاطعة على تحريم المخادرات وزارعتها حيث لايبقى اى شك فى هذا الامر.

---

١)

٢) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحق الشاطبىؒ ص: ٢٩٨/٢، ٢٩٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٩٧٥م

٣) الاشباه والنظائر ص ١٥٨،

٤) المدخل الفقهى للدكتور أحمد الحجى ص ٤٤، المطبعة جامعة دمشق

٥) رد المختار ١٧٠/٣ و ١٧١، طبع بالمطبعة اليمنية بمصر.

المبحث الثالث : المزارعة المنفسخة وحكمها

قد تنقضي المزارعة بتحقق المقصود منها،وقد تنتهي بإنهائها قبل تحق المقصود منها. الفسخ هو نوعان : ١) صريح ٢) ودلالة.

فالصريح أن يكون لفظ الفسخ والإقالة ، وامّا الدلالة تكون حينما قال صاحب البذر لا أريد مزارعة الأرض ينفسخ العقد لأن العقد غير لازم في حقه اذاً الإمتناع منه بغير عذر يعد فسخا منه دلالة(١).

والمزارعة المنفسخة لها وجهان : امّا أن تنفسخ قبل الزراعة أو بعدها: فان انفسخت قبل الزراعة لاشيْ للعامل، وان انفسخت بعد الزراعة فان كان الزرع قد أدرك وبلغ الحصاد، فالحصاد والخارج بينهما على الشرط ، وان لم يدرك فكذا الجواب ، والعمل فيما بقي عليهما،وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض ، لأن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع وفي الترك بغير أجر ضرر لصاحب الأرض ،فكان الترك بأجر المثل نظراً إلى جانبين.(٢)

اسباب فسخ المزارعة : اذا عينت مدة المزارعة بين صاحب الأرض والمزارع لايفسخ هذا العقد بعد لزومه الا بعذر شرعي. وبيان اسباب فسخ المزارعة عند فقهاء الاسلام بالتفصيل فيمايلي :

---

١) البدائع ١٨٤/٦، قال الامام الكاساني: " وهذا الفسخ يعتبر لازما في جانب الآخر (ليس له بذر) ولا هو لايفسخ العقد الا بعذر (نفس المرجع) ولكن جاء في حاشية الدسوقي خلاف ذلك وبقوله : " ولكل من المتعاقدين على شركة الزرع فسخ عقد المزارعة ان لم يبذر فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر (حاشية الدسوقي ٣٧٢/٣).

٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، ١٨٥

١) انقضاء مدة المزارعة : تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد، فاذا انقضت مدة العقد، فقد انتهى العقد، وهو معنى انفساخ العقد[١]. لكن اذا انتهت المدة ،وأدرك الزرع، وقسم المتعاقدان الناتج بحسب الاتفاق أو الاشتراط بينهما ،لم يحدث اشكال، وينتهي العقد حينئذ.

امّا اذا انتهت المدة المقررة في العقد أو انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، استمر عقد المزارعة، حتى يدرك الزرع ويستحصد، رعاية لمصلحة الجانبين. بقدر الامكان ودفعا للضرر على كليهما. وعلى العامل كما ذكرت تنوا أجر مثل نصيبه من الأرض الى أن يستحصد الزرع كما في الاجارة.

وتكون نفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكرى الأنهار حينئذ،على المتعاقدين بمقدار حصصهما ،لانتهاء العقد بانقضاء المدة، وكانت هذه الامور على العامل أثناء بقاء مدة العقد،فاذا انتهى العقد، وجبت هذه النفقات عليهما لان الزرع مال مشترك بينهما.

٢) وينص القانون بالنسبة انقضاء مدة المزارعة وانتهاء العقد بسببها في نص المادة (٤٠) من قانون المزارعة باكستان وهو (أن المزارع اذا كان غير مستولى Non occupant وكانت المزارعة لمدة معينة يكون المزارع عرضة للعزل على وجه اللزوم بانقضاة مدة العقدة[٢]

٢) موت احد العاقدين : تنتهي المزارعة او تنسخ بموت احد العاقدين، سواء حدث الموت قبل الزراعة ام بعدها،وسواء ادرك الزرع ام لم يدرك ولكن يبقى العقد استحسانا حتى ينضج الزرع دفعا للضرر عن المزارع[٣] وقال جمهور لاتنقضي المزارعة كالاجاراته بموت احد العاقدين[٤].

١) بدائع الصنائع ١٨٤/٦،تكملة الفتح ٤٣/٨،رد المختار ١٩٧٦/٥، ١٩٨٧، الفقه الاسلامي وادلته ٦٢٦/٥ .

2) Manual of tenancy Law P. 171.

٣) بدائع الصنائع ١٨٥/٥ ٤) نفس المرجع

وفى صورة موت صاحب الأرض،على المزارع أن يقيم بالاعمال المتعلقة بالزراعة حتى ينضج الزرع من سقيها وحفظها والى ذلك .

وفى صورة موت المزارع وارثه يظل ملزما بهذه الأعمال[١].

اذا مات رب الأرض بعد ما دفع الأرض مزارعة ثلاث سنين ونبت الزرع وصار بقلا تترك الأرض فى يدى المزارع الى وقت الحصاد ويقسم على شرط المذكور لأن فى الترك الى وقت الحصاد نظرا من الجانبين وفى القلع اضرارا بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرا فى هذه السنة فى هذا الزرع. وان مات المزارع والزرع بقل فقال ورثته نحن نعمل على شرط المزارعة وابى ذلك صاحب الأرض فالأمر الى ورثة المزارع لأن فى القلع ضررا بالورثة ولا ضرر بصاحب الأرض فى الترك الى وقت الادراك واذا ترك لا أجر للورثة فيما يعملون لانهم يعملون على حكم عقد ابيهم وان ارادو الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل لأن العقد ينفسخ حقيقة إلا أنا بقيناه باختيارهم نظرا لهم. فان إمتنعوا عن العمل بقى الزرع مشتركا، فاما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل أو ينفق من مال نفسه الى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لأن فيه رعاية الجانبين[٢].

٣) فسخ المزارعة بارادة العاقدين : انعقد عقد المزارعة بين صاحب الأرض والمزارع لشرط أن يكون البذر على حساب صاحب الأرض وحرث المزارع الأرض وسوّى المسمنات ولكن قبل أن يزرع فيه البذر اراد صاحب الأرض أن يفسخ العقد لأنه لايريد الزراعة فى أرضه او ليس عنده البذر. فى هذه الحالة هو يستطيع أن يفسخ العقد قضاء. امّا عليه أن يرضى العامل ديانتا فيما

---

١) مقال للشيخ مفتى سياح الدين كاكاخيل، ص ١٢، ١٣

٢) البدائع ١٨٥/٥

اذا امتنع عن المضى فى العقد قبل الزراعة. ولايحل له الامتناع شرعا فانه يشبه التعزير وانه حرام[١].

ويلاحظ أن صاحب الأرض اراد فسخ المزارعة بسب انه وجد المزارع الآخر راض على شروط الأقل فى الحصة، ففى هذه الحالة لا يستطيع الفسخ، ومع ذلك يستطيع المزارع أن يجبره على العقد بعون ادارات الحكومية، كما جاء فى در المختار :

" ويجبر من ابى على المضى إلأرب البذر فلا يجبر قبل إلقاءه وبعده يجبر قال الشامى رحمه الله قوله إلأرب البذر لانه لايمكنه المضى الا باتلاف ماله وهو القاء البذر فى الأرض ولا يدرى هل يخرج أم لافصار نظير ما استأجره لهدم داره ثم امتنع منح قال الرملى اما اذا لم ياب لكن وجد عاملا أرخص منه أو اراد العمل بنفسه يجبر لانعدام العلة[٢]."

٤) <u>فسخ المزارعة بالعذر</u> : ويجوز عند الحنفية فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار، سواء من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل، وحكمها ياتى على وجهين :

<u>الأول :</u> اذا استغرقت ديون على اموله ولم يبق عنده اى مال عقارا كان أو منقولا الا هذه الأرض المدفوعة أن يبعها ويدفع ديونه. وله حق فسخ المزارعة، ويقع الفسخ باقراره ان لم ينبت الزرع كما قال العلامة ابن عابدين:

---

١) ايضا ١٨٤/٥ ومن المقرر عند الحنفية : أن المتلزم بالبذر لايلتزم بالمزارعة بمجرد العقد اما عند المالكية لاتلزم المزارعة الا بشروع العامل فى العمل، فما لم يشرع فى عمل المزارعة، له فسخ العقد (الفقه الاسلامى وادلته ٦٢٨/٣).

٢) المرجع المذكور لدر المختار ١٩٦/٥

" وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع ولكن يجب أن يسترضى المزارع ديانة اذا عمل ـ امّا اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز لأنه انما كان يترك لدفع الضرر عنه وقد رضي بالتزام الضرر[١]" قال العلامة الشامي قوله : بدين محوج الى بيعها". " وفيه اشارة الى انه لامال له سواها. ولو باعها صاحب الأرض بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع، فان لم يخبره لم تفسخ حتى يستحصد أو تمضى المدة على ما قال الفضلى كما فى قاضى خان قهستانى "[٢].

الثاني : طروّ أعذار للمزارع ،مثل المرض، لأنه معجز عن العمل، والسفر، لانه يحتاج اليه ، وترك حرفة الى حرفة طلبا للكسب الذى يوفر المعيشة ،والمانع الذى يمنع من العمل كالتطويخ للجهاد فى سبيل الله ،والخيانة بالسرقة ونحوها من الأعذار تؤدى الى فسخ المزارعة[٣]ـ والاعذار التى تودّى الى فسخ الاجارة تكون منفسخة للمزارعة ايضا[٤].

ويلاحظ هنا أن حق الفسخ بناء على الأعذار يزول بزوالها، طبقا لقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٥].

٥) فسخ المزارعة بحكم القاضي: هل يحتاج الفسخ لقضاء القاضى، ام انّه يصح بالتراضى؟ هناك روايتان عند الحنفية[٦]: فى رواية : لابد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضاء لأن المزارعة كالاجارة ولابد فيها لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا . والرواية اخر : " يجوز فسخ المزارعة ، ولو بلا قضاء ورضا.

١) رد المختار على الدر المختار ٥/١٩٦٥، ١٩٧، ايضا المبسوط ٢٣/٤٦

٢) رد المختاره/١٩٧، والبدائع ٦/١٨٣

٣) مقال الشيخ مفتى سياح الدين كاكا خيل، ص ١٣

٤)

٥) درر الحكام من شرح مجلة الأحكام للمحامى على حيدر التركى المادة (٢٣)،ص ٣٥

٦) وهذا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والإجارات (الفتاوى الهندية ٥/٢٦٠).

المبحث الرابع :

فسخ المزارعة فى القانون :

هناك شروط ثلاثة لعزل المزارع المستولى Occupancy Tenant فى القانون الباكستانى وهى :

اولا : استعمال الأرض المدفوعة مزارعة بطريق تضر بها غير صالحة لحصول الأهداف لأجلها قبض المزارع تلك الأرض(١).

ثانيا : اذا كان هناك حكما للمحكمة ضد المزارع بالنسبة لسلطته فى أداء الأجرة المعقود عليها(٢).

وتنص المادة (٤٠) لقانون المزارعة Tenancy Law كالآتى :

اذا كان المزارع غير مستولى Non occupant وكانت المزارعة لمدة معينة فيكون المزارع عرضة للعزل وقت انتهاء المدة. وقبل انتهاء المدة يجوز لصاحب الأرض ان يعزل المزارع لسبب أو لآخر الناشى من العقد أداءً لحكم المحكمة والى ذلك(٣).

وهكذا نص المادة (٤١) من قانون المزارعة تنص بالنسبة لعزل المزارع من سنة الى From year to year فيمايلي:

" المزارع الذى ليس له حق القبض Right of occupancy وهو لايزارع لمدة معينة تحت عقد او تحت حكم O_r_d_e_r السلطة الرسمية Competent authority يمكن أن يعزل فى نهاية السنة الزراعية(٤)

---

1) Land Reforms Regulation 1972 (MLR 115) S. 25 Para 1.

2) Manual of tenancy Laws by Aggra walla 5.39, P. 166.

3) " " " " " P. 171

4) " " " " " P. 172.

وتنص المادة رقم(٤٢) تحت عنوان " حدود العزل" أن المزارع لايعزل الا تنفيذ الحكم المحكمة لعزله فيما عدا القضايا الآتية :

أ - أن يكون هناك حكما للمحكمة بالنسبة للأجرة المستحقة [١] غير المدفوعة . وكان هذا الحكم باقيا بغير تنفيذ [٢] امّا هذه المادة لاتقدم اى حد فى عزل المزارع تطبيقا لحكم المحكمة [٣].

ب - فى صورة كون المزارع غير مستولى Non occupant لايجد اى تحديد فى المدة تحت عقد او حكم أو قرار Order or Decree من جانب السلطة الرسمية [٤].

منهج القانون لعزل المزارع :

والمادة (٤٣) لقانون المزارعة تنص على انّ صاحب الأرض له أن يرفع المرافعة الى المحكمة Court بالنسبة لعزل المزارع Ejecment أو يقدم الاشعار القانونى المقدم Prior Notice له بطريق الطلب عند موظف المال Revenue Officer

و تنص المادة رقم(٤٤) [٥]: "وعلى الموظف حينما وصله الطلب بالنسبة لتقديم إشعار عزل المزارع، أن يقدم الاشعار بعد أن يبحث فى أمر الأجرة المستحقة غير المدفوعة . ويحدد للمزارع مدة خمسة عشر يوما لدفع الأجرة والا فهو يعزل من مزارعته .

---

1) Rent defined, a sourc or item of Revenue or Income of a seperate piece of land or other property yeilding a certain return to the owner (Oxford Dcitionary Vol. VIII. P. 451 PLD 1981, Vol. XXXIII. S.C. 7)

2) PLD. 1980. Lahore P. 353.

3) Manual of tenancy Law P.174.

4) " " " p. "

5) " " " P. 175 - 176.

وان لم يدفع الأجرة خلال هذه المدة المحددة ،وللموظف المالي أن يحكم بعزله إذا لم يكن هناك سبباً كافياً للمطله .

وجاء في قانون المزارعة للبنجاب كما نصت المادة (٦٦) :

" لايعوض المزارع في مقابل اصلاح الأرض المدفوعة مزارعة ،بعد نفاذ حكم المحكمة لعزله او بعد اجراء اخطار القانوني المقدّم للعزل" (١)

وجاء في نص المادة (٧٨) من قانون المزارعة بنجاب " أن المزارع لايعزل من مزارعته اذا قام باعمال الإصلاحية في الأرض ولايزيد الخراج عليه حتى يدفع صاحب الأرض عوض عمله (٢). وهناك امران يستثنيان منه :

اولا : اذا كانت المزارعة لعشرين سنة ورضي بها المزارع .

ثانيا : أوحصل المزارع فائدة اصلاحه لمدة طويلة كما تنص عليه المادة (٧٣) (٣).

وحينما اراد صاحب الأرض عزل المزارع المستولي بمرضاة مالك الأرض Tenant at will فيقدم الطلب الى المحكمة حتى يرسل اخطار القانوني المقدم Notice ولابد أن يقدّم هذا الطلب قبل تاريخ ١٥/نوفمبر (تنص عليه المادة ٤٥) اذا لا يقبل الطلب بعد بداية السنة الزراعية و ١٥/نوفمبر هو التاريخ المناسب . واذا وجد الزرع أخضراً في الأرض لايعزل المزارع الا بعد حصاده .

وفي هذه الصورة يمكن ان تضع المحكمة مبلغا على المزارع عوضا عن توسيع مدة المزارعة وايضا يمكن لصاحب الأرض أن يدفع اجرة الزرع للمزارع ويحصد الزرع قبل أوانه .

1) Punjab tenancy Act. Section 66 P. 82.

2) " " " " " " P.83

3) " " " " " " "

امّا اذا كرب المزارع أرضا ولم يبذر فيها ووعمل بها العمل المعروف فى هذا البلد : وله أن يطلب الأجرة المناسبة بواسطة المحكمة مقابل هذه الأعمال الزراعية اذا حكم بعزله.

وعلى سبيل المقارنة كما ذكرت أن فى الشرع لاشئ للعامل اذا انفسخت المزارعة قبل الزراعة وان كرب الأرض وحفر الانهار وسوى المسنيات لأن المشروط كان الخارج ولم يوجد اذاً لايستحق شيئاً قضاءاً امّا ديانة كما قال الكاسانى رحمه الله عليه أن يرضى العامل فيما اذا امتنع عن المضى فى العقد قبل الزراعة (١).

وقررّت المحكمة الشرعية الفيدرالية بالنسبة للفقرة (٢٥) للاقتراح (Martial law Regulation 115) انها تعارض Repugnant to شروط الاسلام ولكن اعلنت المحكمة أن شروط الفقرة الآتية التى تتعلق بعزل المزارع ejecment of tenant لاتخالف الاسلام. ونقل مرسوم المحكمة فى (PLD 1981) (٢) فيمايلي :

Declaration : " State can impose restrictions on ejecment of tenants to encourage self cultivation, discourage absentee land - lordism, and give incentive to actual cultivator to derive maximum benefit from land and assist in fulfilment of states goal of adieiving self- sufficiency in production of food grain, pro protection of tenant against eviction, facility of more investment by land- lord in form of seed, furtilizer and pesticide, payment of water rates, restraivnt on tenant being treated as serfs in Para 25, held not repugnant to Holy Qur'an and Sunnah (1).

---

١) البدائع والصنائع ١٨٤/٦

٢) PLD 1981 FSC Page. 11

المبحث الخامس :

المقارنة بين الشريعة والقانون : حينما نقارن ثلاث انواع المزارعة بحيث صحتها وفسادها فى الشرع مع انواع المزارعة فى القانون نجد أن العقد الصحيح Valid Contract والعقد الفاسد Voidable Contract والعقد الباطل void Contract معروف فى قانون العقود العام[1] وتبعا تحتوى أحكاماً لكل نوع من هذه العقود. امّا التعريفات هذه العقود منصوص عليها فى قانون العقود ١٩٧٢م كما تنص نص المادة (٢) لهذا القانون كالتالية :

Void Contract: a contract which ceases to be enforceable by Law It becomes void when it ceases to be enforcible (Section-2, Page4)

العقد حينما لايبقى قابلا لتنفيذ قانونا يكون باطلا من وقت فناء هذه الصفة له والعقد الفاسد Voidable Contract فى نظر القانون هو عقد صالح لتنفيذ بشرط اختيار واحد من الجانبين أو اكثر بغض النظر عن اختيار الآخرين ونص المادة ٢ (أ) تقول :

"Voidable Contract is an agreement which is enforciable by Law at the option of one or more of the parties thereto, but not at the option of other, or others, is a voidable Contract"

وعقد المزارعة هو عقد تنطبق عليه أحكام قانون العقود العام أيضا كما جاء فى احد الشرح (١٧) Illustration لمادة (٦٥) لقانون العقود العام ١٨٧٢م باكستان،ولاتنطبق الأصول الخاصة فى القانون الانجليزى المعروف بأصول Frustration فى باكستان.[3]

1) Contract Act 1872,
2) " " " S - 2 P.4
3) Contract Act 1872 S. 65

(ونفس الفقرة (٦٥) توضّح حكم عقد الفاسد والباطل على مايأتي:

" ويجب على الشخص الذى حصل المنفعة تحت عقد الفاسد أو الباطل حينما ظهر فساده أو بطل، أن ترد المنفعة أو يؤدّى أجر المثل لشخص الذى حصلت منه تلك المنفعة". والفقرة تقدّم مثال لهذا وهو :

" أ"عقد العقد مع"ب"بشرط أن يعطيه ٢٥٠ Maunds اى مايعادل ١٠٫٠٠٠ كلو من الأرز قبل غرة شهر مايو وهو (ب) دفع ١٣٠ Maunds اى مايعادل ٥٢٠٠ كلو من الأرز قبل وقت المحّدد فقط ، وفى صورة ظهور فساد أو بطلان العقد (أ) يكون مدينا لهذه ٥٢٠٠ كلو وعليه أن يرده لشخص الذى حصل منه هذا الأرز وهو (ب)[1].

(وهذا الأمر فى القانون يوافق تماما مع حكم الاسترداد فى الشرع وفى صورة فسخ المزارعة يثبت حق الاسترداد للمالك ويجب الرد عند الطلب لانها امانات يجب ردّها لقوله تعالى : ((انّ الله يامركم أن تؤدّوا الأمانات الى اهلها))[2].

فاذا ضاعت بعد الطلب ضمن، ولو هلكت بلا تعد وتفريط لم يضمن[3]. امّا اذا كان فى الاسترداد ضرر،فانه يتوقف حتى يزول الضرر كالأرض اذا ستعيرت للزراعة فليوقف الاسترداد حتى يحصد الزرع[4]

الفساد والبطلان في العقود : اختلف الفقهاء في الفساد والبطلان. فيرى الجمهور انهما لفظان مترادفان

1) Contract Act 1872.

٢) سورة النساء : ٥٧

٣) الموسوعة الفقهية ٣/٢٨٣، ٤) نفس المرجع

٥) أصول الفقه لامام ابوزهرة

ولكن عند الحنفية هناك فرق بين عقد الفاسد والباطل .

وجه الاختلاف : وان نحن نظرنا نجد فى نظرية الحنفية انّهم يفرقون بين الاختيار والرضاء فى العقود.

الاختيار عندهم هو القصد الى العبارة أو ما يقوم مقامها باعتبار. انّها سبب عادى لانشاء العقد واداة شرعية لوجوده ،سواء وجدت الرغبة فى انشاء العقد أم لم توجد،ويتم الاختيار بترجيح فعل الشيئ على عدم فعله ،ويكون الاختيار صحيحا ان كان عن ميل ورغبة، وفاسدا ان لم يكن عن ميل " وانمّا كان دفعا لشّر أعظم واختيارا لأخف الضررين.

امّا الرضا عندهم فهو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه (١). ويعرفه الفقهاء بأنّه هو الرغبة فى آثار العقد من ترتب الحكم الشرعى عليه عند وجوده وانشاءه. وعلى هذا الأساس فقد يوجد الاختيار من غير أن يوجد الرضا كعقد الهازل والمكره (٢).

وقد ترتب على تفرقة الأحناف بين الاختيار والرضا وجود قسم للعقد لم يوجد عند غير الحنفية من الفقهاء. وهو عقد الفاسد voidable Contract ومن ثم يوضح تعريف هذه العقود شرعا : اذا تحقق الاختيار فى العقد فقط ولم يتحقق الرضا يكون العقد الفاسد

---

١) فقه العقود لدكتور ابن سلام مدكور ص ٤٠٤، ٤٠٥

٢) أمّا الهازل يقول الكمال فى الفتح ٢٤٨/٢ فمريد لمعنى اللفظ غير مريد لحكمه. وامّا المكره فيقول صاحب الهداية (الاخرين ص ١٨٣) لانّه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا غاية القصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه.

واذا لم يتحقق شيئ من الرضا والاختيار كان العقد باطلا واذا تحقق الاختيار والرضا مع توفر أركان العقد وشروطه ينعقد العقد صحيحا

امّا الاختيار والرضا عند الجمهور يستعمل بمعنى واحد اذن العقد عندهم لايكون الا صحيحا أو باطلا[١].

---

١) المرجع السابق من فقه العقود.

الفصل الثاني : انواع المزارعة من حيث عقيدة المزارع

المبحث الأول : مزارعة المرتد وحكمها

وقد ذكرنا ماسبق من باب الثاني في شروط العاقد أن لايكون العاقد مرتدا في رأي ابن حنيفة رحمه الله ،وتفصيل أحكام المرتد حول موضوع المزارعة على مايأتي:

ويلاحظ هنا أن علاقة الشخص مع غيره من الأشخاص تدور حول عقيدته في الاسلام ،فالشخص حينما يقبل الاسلام يدخل في أمة مسلمة وتصير عقيدته محورا لكل أفعاله ومعاملاته مع الناس ، ومع ذلك حينما يترك الاسلام ويرتد عن عقيدته تتبدل الأحكام في معاملاته تبعا ،والمزارعة لاتستثنى منها. ومزارعة المرتد فيها اربعة اوجه [1] ذكره الامام الكاساني والامام السرخسي رحمهما الله وهي:

١) اذا دفع المرتد أرضا الى مسلم مزارعة بالنصف أو بالثلث أو بالربع فعمل الرجل وأخرجت الأرض زرعا ثم قتل المرتد أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بدار الحرب فهذا على وجهين :

أمّا أن يكون دفع الأرض والبذر جميعا مزارعة أو يكون دفع الأرض مزارعة دون البذر.

فان دفعها كليهما مزارعة فالخارج كله للمزارع ولا شئ لورثة المرتد لأن مزارعته موقوفة ، فاذا مات أو لحق بدار الحرب تبين انّه لم يصح أصلا، فصار كالعامل زرع أرضه ببذر مغصوب[2]. وهذا قياس الامام ابي حنيفة

١) بدائع الصنائع ١٧٦/٦، ١٧٧، ايضا المبسوط ١١٨/٢٣، ١١٩

٢) اذا زرع العامل أرضه ببذر مغصوب أو من غصب من آخر حبا وبذر به أرضه فاخرجت كان الخارج له دون صاحب البذر وعلى العامل مثل ذلك البذر لأنه مغصوب استهلكة ،ثم ينظر اذا كانت الأرض نقصتها المزارعة فعليه ضمان النقصان لأنه اتلف مال الغير بغير اذنه ويتصدق بما سوى قدر البذر ونقصان الأرض لأنه حصل بسبب خبيث ،فكان سبيله التصدق وان كانت لم ينقصها المزارعة فلا ضمان عليه لانعدام الاتلاف (المبسوط ١١٨/٢٣).

وان أسلم المرتد فالخارج بينهما على الشرط سواء أسلم قبل أن يستحصد الزرع أو بعدما استحصد.

ولكن الأمام ابو يوسف ومحمد من الحنفية يرون أن الخارج يكون على الشرط استحسانا ،لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما بمنزلة تصّرفات المسلم فتكون حصته له ،فان مات أو لحق بدار الحرب يكون لورثته . وان دفع اليه الأرض دون البذر فالخارج له أيضا. لأنه لما ظهر ان المزارعة لم تصح صار كانّه غصب أرضا وبزرها ببذر نفسه فاخرجته فيكون الخارج له ،فكذا هذا الا أن ياخذ من ذلك قدر بذره ونفقته وضمان النقصان،ان كانت المزارعة نقصتها ويتصدق بالفضل.

وان كانت لم تنقصها فقياس قول أبي حنيفة على قياس من أجاز المزارعة أن يكون الخارج كله للعامل ولايلزمه نقصان الأرض ولا غيره . وفي الاستحسان الخارج بين العامل وبين ورثة المرتد على الشرط .

وجه القياس والاستحسان : ووجه القياس فيه انه يصير بمنزلة الغاصب كما سبق زكره تواء. امّا وجه الاستحسان : أن انعدام صحة التصرف المرتد بعد الموت أو اللحاق ليس لمكان اهليته ، لأن الردة لاتنافي انعدام الأهلية بل لتعلق حق ورثته بماله لوجود امارة الاستغنا بالردة ،لأن الظاهر انه كله يسلم بل يقتل أو يلحق بدار الحرب فيستغني عن ماله . فثبت التعلق ، نظرا لهم في تصحيح التصرف لافي ابطاله ،فاشبه العبد المحجور[١].

---

١) بدائع الصنائع ١٧٦/٦

٢) واذا دفع مسلم أرضه مزارعة الى مرتد فهذا على وجهين ايضا.

أمّا ان دفع الأرض والبذر جميعا أو دفع الأرض دون البذر. فان دفعها جميعا مزارعة ،فعمل المرتد ،فاخرجت الأرض زرعا كثيرا ثم قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب ،فالخارج كله بين المسلم وبين ورثة المرتد على الشرط بلاخلاف .

وان دفع الأرض دون البذر فعمل المرتد ببذره وآخرجت الأرض زرعا ففي قياس قول ابى حنيفة على قياس من أجاز المزارعة أن الخارج كله لورثة المرتد ولا يجب نقصان الأرض ، لأن عنده تصرفات المرتد موقوفة غير نافذه للحال فلم تنفذ مزارعته فكان الخارج حادثا على ملكه لكونه نماء ملكه ،فكان لورثته .

٣) اذا كانت المزارعة بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما ، فالخارج على الشرط بلاخلاف ،لأنه لما كان مسلما وقت العقد صح التصرف . فاعتراض الردة بعد ذلك لاتبطله .

المبحث الثانى :

مزارعة الحربى وحكمها : الحربى Belligerent ومعاملاته يعد موضوعا لفقه الدولى الاسلامى Muslim International Law

امّا مسئلة مزارعة الحربى يقدم الشرع لها أحكام ـ وهذه الأحكام تختلف حسب أحوالها ،وقد زكر الشيخ السرخسى لها عدة احوال[1] وهى:

١) اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فدفع اليه رجل أرضا له وبذرا مزارعة لسنة واحدة بالنصف فهو جائز ،والخارج بينهما على ما اشترطا لأنه التزم أحكام دارنا ،والمزارعة اجارة كانت أو شركة تصح بين المسلم والحربى فى هذه المدة ،لأن الحول يكفى لاستيفاء الجزية .

---

١) المبسوط ٢٣/ ١٢١، ١٢٢

٢) ولو اشترى الحربى المستأمن أرضا عشرية أو خراجية فدفعها الى مسلم مزارعة جاز والخارج بينهما على ما اشترطا،ويوضع عليه فى قول ابى حنيفة رحمه الله فى أرضه الخراج،ولايترك أن يخرج الى دار الحرب بل يجعله زميا،لأن خراج الروس تبع لخراج الأراضى،فاذا التزم خراج الأرض كان ملتزما خراج الرأس أيضا. ولاخلاف بينه وبين صاحبيه رحمهم الله فيما اذا كانت الأرض عشرية .

٣) ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضا من اهل الحرب فدفعها الى حربى مزارعة أو أخذ المسلم أرض الحربى مزارعة بالنصف جاز لأنه يعاملهم مادام فى دار الحرب بالشركة و الاجارة،والمزارعة لايخرج منها(١).

٤) لو اشترط أحد الفريقين للآخر عشرين قفيزا من الخارج جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله. ومحمد يأخذها من سميت له من الخارج والباقى للآخر ان بقى شيء،وفى قول ابى يوسف المزارعة فاسده والخارج لصاحب البذر وللآخر الأجر اذا أسلم وخرج الينا.

٥) وحكم المزارعة بين المسلمين التاجرين فى دار الحرب بمنزلتها فى دار الاسلام،لانهما مخاطبان بأحكام الاسلام.ومعنى الاحراز فى مالهما قائم ومباشرتهما المزارعة فى دار الحرب وفى دار الاسلام سواء فيما يصح ويفسد(٣).

٦) والمزارعة بين مسلم تاجر فى دار الحرب وبين رجل أسلم هناك جائزة بالنصف وكذا بعشرين قفيزا من الخارج لأحدهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف ومحمد،بمنزلة عقد الربا بين التاجر فى دار الحرب والذى أسلم هناك وبين الذى أسلما ولم يهاجرا (٤)

---

١) المبسوط للسرخسى ٢٣/١٢١

٣) نفس المرجع ٢٣/١٢١ ٤) نفس المرجع ٢٣/١٢١

اذا اشترى المسلم أو التاجر أرضا في دار الحرب فدفعها الى حربي مزارعة بالنصف فلما استحصد الزرع ظهر المسلمون على تلك الدار فالزرع والأرض كلهما لمن افتتحها لأن الأرض ان كانت مملوكة للمسلم فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة لظهور المسلمين على الدار والزرع قبل الحصاد تبع للارض لاتصاله بها (١).

٧) لو كان صاحب الأرض هو الحربي والزارع هو المسلم فان كان الزرع لم يحصد فترك الامام أهلها وتركه في أيديهم يؤدون الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل السواد لكانت الأرض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على ما اشترطا لأن الامام قرر ملكهما فيه بالمن، واذا جازت ذلك في حصة الحربي ففي حصة المسلم اولى (٢).

٨) لو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فاشترى أحدهما أرضا فدفعها الى صاحبه مزارعة بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على الدار فالارض والزرع فيء . وان ظهروا بعد ما حصد الزرع فالأرض فيء والزرع بينهما على ما اشترطا لأنه منقول مشترك بين مسلمين في دار الحرب فلا يصير غنيمة بالظهور على الدار وان دفعها المسلم الى حربي مزارعة بالنصف والبذر من أحدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فاخرجت الأرض الزرع ثم أسلم أهل الدار وقد استحصد الزرع أو لم يحصد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد والخارج بينهما على الشرط

---

١) فقال السرخسي ولهذا يستحق بالشفعة ولو كان الزرع حصد ولم يحمل من الأرض حتى اظهر واعلى الدار كانت الأرض ونصيب الحربي من الزرع فيأ للمسلم نصيبه من الزرع لأن التبعية زالت بالحصاد وصارت كسائر المنقولات فنصيب الحربي من ذلك يصير غنيمة كسائر أمواله ونصيب المسلم لايصير غنيمة كسائر أمواله من المنقولات والدليل على زوال التبعية حكم الشفعة فان الزرع المحصود لايستحق بالشفعة وان لم يحمل من الأرض من أيهما كان البذر فالجواب سواء. (نفس المرجع للمبسوط)

٢) المبسوط ١٢٢/٢٣ .

وفي قول ابي يوسف رحمه الله الخراج لصاحب البذر وللآخر الأجر. وهذا لأن اشتراط عمل صاحب الأرض مع المزارع في المزارعة انما يفسد العقد في دار الاسلام فاما في دار الحرب بين المسلم والحربي فهو على الخلاف كما قال السرخسي ولو لم يسلم أهل الدار ولكن ظهر المسلمون على الدار ـــــــــــــــــــــــــــــ كانت الأرض وما فيها فيأ ولاشئ على صاحبه لأحدهما من أجر ولا غيره لأن هذه المعاملة كانت في دار الحرب فلا يطالب أحدهما صاحبه بشئ منه بعد ما ظهر المسلمون على الدار[1] وان تركهم الامام في أراضيهم كما ترك عمر رضي الله عنه أهل السواد فهذا بمنزلة اسلامهم عليها لأنه يقرر ملكهم في أراضيهم وحريتهم في رقابهم بالمن كما يتقرر ذلك بالاسلام لو اسلموا.

٩) وان كانت المزارعة في دار الحرب بين الحربيين بالنصف أو باقفزة مسماة من الخارج فاسم أهل الدار قبل ان يحصد الزرع. وقد استحصد أو بعد ما حصد جاز على ما اشترطا لانهما باشرا العقد حين لم يكونا ملتزمين لأحكام الاسلام وقد كان الخارج بينهما على ما اشترطا قبل اسلامهما فيأكد ملكهما بالاسلام ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المسماة. والخارج لصاحب البذر لأن العقد لايتم من الجانبين قبل القا البذ ر في الأرض وان أسلموا بعد الزرع ثم عمل فيه حتى استحصد كان فاسدا أيضا لأن المقصود هو الحب والاسلام حصل قبل حصول ماهو المقصود[2].

---

١) لأن الأرض ان كانت للحربي فقد صارت غنيمة وكذلك ـ ان كانت للمسلم فلا يكون له أن يطالب صاحبه باجرها ونفس الحربي تبدلت بالرق فلا تتوجه له المطالبة بالاجر على المسلم ولا للمسلم عليه (المبسوط نفس المرجع).

٢) (المبسوط ١٢٣/٢٣)

الفصل الثالث : انواع المزارعة من حيث شخص المزارع

المبحث الأول : مزارعة الغاصب وحكمها

والغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان أما في غير فعل في المحل لايصير غاصبا لو منع رجلا من دخوله بيته أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يصر غاصبا[١]. وقال بعض الفقهاء :

ان غصب العقار يثبت اذا منع شخص الغاصب مالكه من دخول بيته أو أرضه اولم يمكنه أخذ المنفعة من ملكيتها، غاصب العقار لايضمن عند الحنفية اذ يصير غاصبا لمنفعته لالرقبته والمنفعة هي ليست بمال[٢]. ويرى الإمام ابو عبيد والامام الشوكاني بغصب العقار وهذا هو رأي الراجح

والغصب من الكبائر كما قال الامام الشوكاني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين "[٣] متفق عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر رواه مالك عن هشام عن عروة عن ابيه : " من احيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق "[٤]. والعرق الظالم عند جميع الفقهاء هو ما اغترس في أرض الغير[٥]. ومن هذا اجمع العلماء على أن من اغترس نخلا أو نخلا أو شمرا بالجملة ونباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع[٦] وهناك

---

١) جامع الفصولين ١١٧/٢ ٢) جامع الفصولين ١٢٨/٢

٣) نيل الاوطار ٦٣/٦ ـ الطبع دار الجيل لبنان ١٩٧٣م

٤) وزاد الجمعي في حديثه قال قال هشام: والعرق الظالم ان يعمل الرجل في حق غيره يستحق به شيئا ليس له. (كتاب الاموال)

٥) بداية المجتهد ٢٤٢/٢ لابن رشد المطبعة العلمية لاهور باكستان ١٣٩٦هـ

٦) بداية المجتهد نفس المرجع .

حديث آخر رواه أبو داود قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث (اى حديث عرق ظلم) " أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها" قال : فلقد رايتها، وانها لتضرب أصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى أخرجت منها."(١)

وقال ابو عبيد فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وانما صار ظالما لانه غرس فى الأرض ،وهو يعلم انها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا(٢). ومزارعة الغاصب لها عدة وجوه فى الشرع وهى :

١) اذا غصب الشخص ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه طبقا لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : " وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. "(٣).

ولو أبى فللمالك قلعه ،فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب ،وللمالك تضمين نقصان أرضه(٤) وهذا هو قال به بعض الفقها فى صورة عدم حضور المالك ،أما فى حضوره يطبق حكم حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى قال به : " من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيئ "(٥)

قال ابن رشد بهذا الحديث : " أن الزارع فى أرض غيره له نفقته وزريعته وهو قول كثير من اهل المدينة وبه قال أبو عبيد(٦)

---

١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص٢٦٥،الطبع دار الفكر قاهرة عم مراد طوال ومنه القوى (نيل الأوطار ٥٩/٦). عميم اى

٢) نفس المرجع لكتاب الأموال. ٣) الحديث المذكور رواه ابو داؤد

٤) جامع الفصولين ١٢٨/٢ انى ارى ان هذا الرأى لايوافقه الحديث وايضا فيه تشجيع للغاصب اذا الرأى الراجح هو ما قال به ابن رشد. والله اعلم

٥) كتاب الخراج يحيى ادم القرشى ص : ٩٣،ايضا نيل الأوطار ٣٣٧/٥،

٦) بداية المجتهد ٢٤٢/٢ . كتاب الاموال ص ٢٦٥ وقال الخطاب هذا الحديث اقرب الى العدل واما قطع النخل فى الحديث الذى قبله فلعله للتغليظ (نفس المرجع كتاب الأموال)

٢) اذا زرع العامل أرضه ببذر مغصوب أو من غصب من آخر حبا وبذر به أرضه ،يكون الخارج الناتج له دون صاحب البذر به أرضه ،يكون الخارج الناتج له دون صاحب البذر، لأنه مغصوب استهلكه ، وعلى العامل مثل ذلك البذر.

امّا اذا كانت الأرض نقصتها المزارعة فعليه ضمان النقصان لأنه اتلف مال الغير بغير اذنه ، ويتصدق بما سوى قدر البذر ونقصان الأرض ، لانه حصل بسبب خبيث ، فكان سبيله التصدق، ان كانت لم ينقصها المزارعة فلا ضمان عليه لانعدام الاتلاف [١].

٣) الغاصب غصب فدفعها مزارعة ، فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز، وله حصة الغاصب من الزرع ، والغاصب يتولى قبض ذلك ، وضمن الزارع نقصان الأرض الى وقت الاجازة ،

ولو أجاز بعد ما نبت فصارت له قيمة فلا شئ له من الزرع وهو للغاصب ، ويتصدق بقيمة ماقبل الإجازة الى الإجازه بعد مادفع من ذلك نقصان الأرض الى وقت الاجازة [٢].

٤) لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الأرض الذى ترتب على زراعته . كذلك لو دفع أحد مستقلا العرصة التى يملكها مشتركا مع آخر بلا إذنه . فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الأرض الذى ترتب على زراعته [٣].

ويلاحظ أن غاصب الغصب حكمه كالغاصب[٤]

---

١) المبسوط ١١٨/١٣ ٢) جامع الفصولين ١٣٦/٢

٣) مجلة احكام العدلية المادة ٩٠٧، ص ١٧٥، ١٧٦، والضمان يكون على قسمين:
١) ضمان الغصب الذى بينت احكامها ٢٠) ضمان الأتلاف : يعنى الملتف يضمن فى أمور الزراعة كما يضمن الغاصب . مثلا: لو سد أحد ماء أرض الآخر أو ماء روضته ويبست مزروعاته ومغروساته وتلفت أو أفاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا (المجلة المادة ٩٢٢، ص ١٧٩)

٤) المجلة المادة (٩١٠)

المبحث الثاني: مزارعة الصبي وحكمها

ومن المعروف أن العقل شرط أهلية التصرفات اذن فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لايعقل(أي غير مميز)[1] أما البلوغ هو ليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدا لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والصبي المأذون يملك الإجارة لأنها تجارة فيملك المزارعة[2].

وبذلك اذا نهى الأب الصبي المأذون قبل عقد المزارعة أو بعده لايصح لأن النهي عن الزراعة والفسخ بعدهامن باب تخصيص الإذن بالتجارة، والاذن بالتجارة ممّا لايحتمل التخصيص[3].

وهناك يخطر السوال أن الصبي الحّر يحجر عليه أبوه أو وصيه. وهل هذا الحجر على الصبي ينطبق اذا كان هناك اذن عام؟

قال الامام السرخسي رحمه الله في جوابه أن هذا الحجر يعتبر حجر خاص في اذن عام وهو باطل[4] ويعقب الفقيه بقوله الا ترى أن عند ابتداء الإذن لو إستثنى المزارعة لم يصح استثناءه فكذلك بعد الاذن اذا نهاه عن العقد. قد وضح الامام هذه المسئلة بمثال أنه اذا اشترى الصبي التاجر أرضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها مزارعة إلى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض لأن إذن الصبي في زراعة

---

1) وجاء في المادة ٩٥ فالمذكره الايضاحية "ليس للصغير غير المميز حق التصرّف في ماله (م:٩٦) الف: اذا كان مميزا تصرّفاته صحيحة اذا كانت نافعة نفعا محضا وباطلة حتى كانت ضارة ضرراً محضا ب): وفي الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة لمصلحة القاصر (ص: ٢٣)، الهيئة العامة لشئون المطابع بمصر ١٩٨١م

2) البدائع والصنائع ١٧٦/٦، الهداية ٤٢٣/٢

3) البدائع والصنائع ١٨٤/٦،

4) المبسوط ١٢٤/٢٣

الأرض بعد الحجر باطل فكان العامل بمنزلة الغاصب فعليه نقصان الأرض والخارج له وان لم يتمكن في الأرض نقصان،كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لأن منفعة الصبي في تصحيح العقد هنا. فانه لو بطل لم يسلم له شيئ. والعقد لما صح منه كان هو في ذلك كالبالغ أو المأذون، ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل وعليه غرم البذر أو نقصان الأرض إن كان فيها نقصان سواء أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج.لأن اذن الصبي في الزراعة والقاء بذره في الأرض باطل فصار المزارع كالغاصب وحكمه قد سبق ، ومع ذلك هو يتصدق بالفضل لأنه حصل له بسبب حرام شرعا. ومزارعة الصبي لها أحوال وهي:

الاولى : اذا دفع الصبي المحجور أرضه ليزرعها العامل والخارج نصفان فحكمه انّه باطل فان عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له (١).

الثانية : اذا دفع الرجل أرضه الى الصّبي المحجور عليه الذي يعقل، أرضا، مزارعة لشرائطها فان كان البذر من قبل رب الأرض فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الأرض - وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ماشرطا. فان مات الصبي بعدما استحصد الزرع فهو على وجهين، ان ماتا حتف انفهما لامن عمل الزراعة،فان صاحب الأرض لايضمن شيئا، فالخارج بين صاحب الأرض وورثة الصبي على ما اشترطا امّا الوجه الثاني اذا مات الصبّي من عمله في الأرض قبل استحصاد الزرع،فعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي وان مات بعد الاستحصاد فلا ضمان . وان كان البذر من جهة الصبي فجميع الخارج يكون للصبي ولا شيء لصاحب الأرض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان. امّا ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك إمّا الأجر

---

١) الفتاوى الهندية ٢٦٩/٥

اراد به نفى الأجر فى حق الصبى فى الحال وبعد البلوغ[١].

الثالثة : إذا اخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة، منهم من قال يجوز مطلقا ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لايجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا، وأن كان من الوصى جاز لأن الوصى يصير مستأجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة إستجار الوصى الصغير وذلك جائز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لأنه خير لليتيم[٢].

والمختار أنه ان كان أجر المثل أو ضمان المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مّما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة[٣]، وان كان مايصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة ويلاحظ أن تمام النظر الشريعة هنا هى منفعة الصبى اليتيم اذا كانت خيرا له تجوز والا فلا.

وروى عن ابى يوسف كما جاء فى فتاوى الكبرى أن الوصى اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه فى أرض اليتيم وأشهد على المزارعة انه اخذ ذلك قرضا واستاجر الأرض فان كان خيرا لليتيم فله وان كان الأجر خيرا له فله الأجر[٤] وجاء فى فوائد ابى حفص الكبير انه يجوز للوصى أن يأخذ أرض الأيتام الصغار مزارعة ان كانت هذه المزارعة خيرا لهم[٥] والا قد يعتبر هذا ظلما عليهم كما قال تعالى : " انّ الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا" [٦]

---

١) ايضا مرجع السابق ٢٦٩/٥، ٢٧٠

٢) جامع احكام الصغار فى جامع الفصولين ٢٣٧/٢، ٢٣٨، لابن قاضى المطبعة " اسلامى كتب خانه بنورى تاؤن كراتشى ١٤٠٢هـ

٣) جامع احكام الصغار فى جامع الفصولين ٢٣٨/٢

٤) فتاوى الهندية ٢٧٠/٥، وايضا جامع الفصولين ٢٣٩/٢،

٥) نفس المرجع

٦) سورة النساء آية رقم ١٠

كما لاحظنا ان نظر الشريعة فى أحكام الصبى هو منفعة الصبى ومصلحته. ومنفعة الصبى تختلف باختلاف الزمان والمكان. اذن الشرع يقرر مقياس المحكم ويفرق بين صبى المميز وغير المميز حسب عقلهما ويسّهم اذن الولى فى المعاملات المفيدة للصبى ولا يحدّد عمر المعين للصبى لشركته فى الاعمال ويتركه على مصلحة الصبى ونجد فى قانون الباكستان انّه يحدّد عمر الصبى فى عمله نظرا الى مصلحته مثلا يجرى نص القانون فى مادة رقم ١١(٣) فى دستور الباكستانى ((أن الصبى دون ١٤ عاما من العمر لايعمل فى معمل أو فى المعدن mine أو فى أى عملية خطيرة))[١].

امّا القانون الدّولى أيضا لاحظ هذا الأمر ونظم الأمم المتحدة وخاصة ادارة العمل الدولى ILO أعطته أهمية خاصة فى مؤتمراتها. وفى مؤتمرها ١٩٨٢م على موضوع " اى أعمال للشباب what jobs for youth قد اوصى الإدارة Recomended عدة التوصيات Recomendations المفيدة متعلقا بالشباب والأطفال، لأن الأطفال دون من عمر ٢٠ هم ثلث العمران one third of Population فى دول المتقدمة وتناسبهم النصف فى دول النامية[٢]. وفى مؤتمرها ١٩٧٣م كانت من توصيات الإدرارة أن يحدّد اقل من العمر للاطفال. فهى تحاول .... فى جهده لانتهاء عمل الأطفال child labour المتدرا فى كثير من المناطق . وفى مؤتمراتها، ١٩٧٩م و ١٩٨٣م لاحظت الادارة أن استئجار الأطفال والضعفاء للعمل لم ينته

---

١) Constitution of Pakistan 1973. Page 13

(١ واخرج سيد محمد الحسينى الشيرازى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى شرح آية " وان تخالطوهم فاخوانكم" انه قال ان لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا شيئ، وان كان فيه ضرر فلا" (كتاب الحجر والمفلس سيد محمد الحسينى الشيرازى ص ١٥٥)

٢) وسبب كثرتهم فى دول النامية ان تناسب التولد فى تلك الدول أكثر من تناسبه فى دول المتقدمة.
ILO & The World of Work
& The United Nations at forty. New york 1985

مع وجود تشريعات الكثيرة extensive legislations مانعة من أعمال الاطفال واستغلال الضعفاء Exploitation. وتقدمت بالتوصيات بالنسبة لرفع المستوى المعيشي Living Standard في الدول المتأخرة Poor Countries وقد أعلنت الادارة الكبيرة لأمم المتحدة اعلانا في ١٩٥٩م متعلقا بحقوق الأطفال Declaration of Rights of the child وقرارها هو أن الاطفال تستحق حفظ الخصوصي وتوفير السهولة والفرص ... Facilities & opportunities بقانون وبوسائل أخرى كي تحصل القوة الجسمانية والذهنية والاخلاقية والروحانية والاجتماعية بالحرية والوقار (Dignity) ومع ذلك لاحظت الادارة في ضوء الاحصاء في الدول التي تقع في آسيا أن ٧٩ في المائة من الشباب من عمر دون ٢٥ كانوا بدون عمل Unemployed وقريبا نصف منهم لم يصلوا الى حد عمر ١٨ عاما.(١)

لاحظنا أن وظيفة ادارة العمل الدولي (ILO) تخاطب وجهتين: وجهة التي تعمل الادارة فيها لانتهاء عمل الأطفال والضعفاء والنساء من اعمال الخطيرة.

ووجهة أخرى التي تعمل الادارة فيها هي لتوظيف الشباب وشركتهم في الأعمال العلمي Educational والكسبي vocational كي ينتهي ..... Unemployment.

ووجهة نظر الشريعة في توفيق بين كلتا الوجهتين أنها تمنع شركة الأطفال والضعفاء والنساء في أعمال الخطيرة التي توجد فيها

---

١) والادارة بينت سببين لهذا. أولا: كثرة التولد في العمران الذي ممكن أن يصل الى ثلاث مرات Three fold من تناسبه الآن في نسبة الأطفال دون ٢٠ من العمر الى انتهاء القرن العشرين والسبب الثاني: هو قلة صلاحية نظام العلمي والتدريب الكسبي لتوظيف الشباب. vocational Training

See ILO & The world of Work P. 32, 34, 35, 36 Printed, Swis 1984
Ibid: The United Nations at forty P. 138 Newyork 1985.

المخاطرة لتضيع نفوسهم وصحتهم،والتى لاتناسب فطرتهم ولهذا لاحظت الشريعة حفظ النفس (ويحتوى نفس الرجل القوى والضعيف والمرأة والصبى) مقصدا مهما من مقاصدها الخمسة وأيضا يقدّم الاسلام القوانين تمنعهم من الإشتراك فيها سدا للذريعة لأن فى منعها تخفى مصلحتهم — ومع ذلك لاحظنا أن الشريعة تنظر منفعة الصبى لاشتراك فيها فى الأعمال غير خطيرة لنفسه وأمواله جلبا للمصلحة وتتضمن الإجارات والمزارعات من هذه الأعمال اذ خلت من الأخطار. وكذلك نجد التوافق بين الشرع والقانون بالنسبة منع عمل المرأة فى اعمال الخطرة كما جاء فى نظام العمل السعودى فى المادة ١٦٠ انّه منع عملها فى الأعمال الخطرة (١).

المبحث الثالث : مزارعة العبد : العبد والعبودية لايوجد فى هذا الزمان كما كان فى زمن القديم ولكن على سبيل العلم نبيّن احكامه :

العبد المأذون له اذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذ أخذ مزارعة بشرائطها جاز(٢). وقال الامام السرخسى رحمه الله أن العبد المأذون له فى التجارة بمنزلة الحر فى المزارعة لأن عقد المزارعة من عقود التجارة فانه اشئجار للأرض أو للعامل أو هو عقد شركة فى الخارج والتجار يتعاملون به فالمأذون فيه كالحر(٣). وعلى هذا اذا دفع صاحب الأرض أرضا وبذرا وبقرا على أن يزرع العامل وعبدرت الأرض وللعامل الثلث ولربّ الأرض الثلث ولعبده الثلث فهو جائز على ما اشترط لأن صاحب الأرض صار مستاجرا للعامل ببعض الخارج الذى هو بما ملكه فصح وشرط العمل على عبده لايكون شرطا

---

١) الوسيط للدكتور السنهورى ص ٢٥٢ — ٢٥٣

٢) الفتاوى الهندية ٢٦٩/٥

٣) المبسوط ٢٣/ ١٢٣

على نفسه لأن العبد المأذون له يد نفسه على كسبه لايد النيابة عن مولاه فيصير بمنزلة الأجنبي فلا يمنع تحقيق التخلية فلا يمنع الصحة ويكون يصيب العبد لمولاه وان كان البذر من العامل لاتصح المزارعة لأنه يصير مستأجراً للأرض والبقر والعبد ببعض الخارج الذى هو بما ملكه وذا لايصح ويكون الخارج له وعليه أجر مثل الأرض والبقر والعبد لأن هذا حكم مزارعة الفاسدة (١).

ومزارعة العبد لها صور وهناك حكم لكل صورة وهى :

١) فان زارع العبد انسانا فلم يزرع حتى احجر عليه محنت كان للحر أن يمتنع عن المضى فى المزارعة فللمولى العبدَ أن يمتنع منه ويحجر عليه وحيث لم يكن للموكى منع العبد منه ولا يبطل العقد بحجر المولى عليه لأن منع المولى اياهُ بالحجر كامتناعه بنفسه وله أن يمتنع اذا كان البذر من قبله وليس له أن يمتنع اذا كان البذر من قبل الآخر فكذلك منع المولى اياه بالحجر عليه وهذا لأن الحجر لايبطل العقد اللازم فى حالة الاذن ولايمكن للمولى من ابطاله (٢).

٢) فاذا دفع العبد الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها بزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا أنه تم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولايعمل نهى المولى حتى كان المزارع أن يزرع لأنه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح (٣).

---

١) البدائع والصنائع ١٧٩/٦

٢) ومالم يكن لازما فللمولى أن يمتنع من التزامه بعد الحجر الا أنّه اذا كان البذر والأرض من العبد فحجر المولى عليه قبل الزراعة فله أن يمنع الزارع من الزراعة (المبسوط ١٢٤/٢٣).

٣) الفتاوى الهندية ٢٦٩/٥

٣) وكذلك لو اخذ العبد المأذون أرضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لايعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها (١).

٤) عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له. واذا أعتق العبد رجع المزارع عليه بما أداه الى مولاه ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجته الأرض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه. فان قال المولى لا آخذ نقصان الأرض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده (٢).

٥) واذا دفع الرجل الحرّ الى العبد المحجور عليه أرضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل ربّ الأرض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة. ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا، فان كان العبد قدمات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين :

الوجه الاول : ان ماتا ختف أنفعهما لامن عمل الزراعة فان صاحب الأرض يضمن. واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله بصاحب الأرض والبذر.

والوجه الثاني : اذا ماتا من عملهما في الأرض فان صاحب الأرض يضمن قيمة العبد.

---

١) المبسوط ٢٣/ ١٢٣

٢) الفتاوى الهندية ٢٦٩/٥، وايضا المبسوط ١٢٣/٢٣

المبحث الرابع : مزارعة المريض وحكمها

اذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة شرائطها فهذا على وجهين [1] :

الأول : أن يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الأرض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن.

الثاني : اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال سوى الأرض والبذر وهذا الوجه ايضا على وجهين الأول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصة من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل **اجر مثل** عمل المزارع أو أقل فسلم للمزارع حصة من الزرع مع مايزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولايعتبر في الزياده حكم الوصية واذا صار قيمته اكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع - بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة. واذا كان اقل من ثلث ماله واجازت الورثة فكذا الجواب **اى يسلم** للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث مابقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة.

واذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله فالمزارعة فاسدة حتى ألا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لاغير سواء كان على المريض دين أو لم يكن. سواء

---

[1] المحيط للسرخسي والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١، ٢٦٢

كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو اكثر من ذلك. واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار قيمة والى اجر مثل عمله. فان كان قيمة حصته من الزرع مثل اجر مثل عمله او أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة الى يوم الحصاد لايسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماً المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص، وأما اذا كان قيمة حصة من من الزرع يوم بنت وصار له قيمة أكثر من اجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر أجير مثل عمله وليس له فما زاد على ذلك شيئ لانه لو استحقه استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث الا أن يجيزها الورثة ومع ذلك لها صور اخرى،

كما قال [1] محمد رحمه الله تعالى اذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فأقر المريض أن البذر كان من قبله وانه شرط لربّ الأرض الثلثين من الزرع ثم مات وأنكر الغرماء ذلك. اذن ينظر ان كان المريض أقر بهذا بعدما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره وبدئ بدين غرما الصحة واذا قضى دين غرما الصحة ينظر ان بقي شيئ من ثلثي الخارج يعطى لرب الأرض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لربّ الأرض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث مابقي من مال الميت ،وان أقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيئ أعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث مابقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة.

---

* المحيط للسرخسي والفتاوى الهندية ٥/٢٦١،٢٦٢

١) الفتاوى الهندية ٥/٢٦٣

وان كان على المريض دين المرض : وجب باقراره في حالة المرض . فان اقرّ والزرع بقل بدئ بحق ربّ الأرض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله .

وان كان اقرار المريض بعدما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الأرض أجر مثل الأرض :

أ - ثم يقضى دين المرض ،وان كان الاقرار بالدين سابقا فان ربّ الأرض يحاص المقر له بالدين بمقدار أجر مثل الأرض هذا اذا أقر المزارع مع كون البذر من جهة المزارع فامّا اذا كان البذر من جهة ربّ الأرض وأقر بذلك صدق في اقراره سواء أقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله ،وان كان المريض ربّ الأرض واقر فإقراره كإقرار المزارع .

ب - واذا اقر المريض أنه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذى أقر به المريض وهذا على قول صاحبين فأمّا على قول ابى حنيفة رحمه الله فينبغى أن لايصح(١).

ج - واذا مات المزارع في مرض موته ووقع الاختلاف بين ورثته وقال احد وارث المزارع " بقي لي الى تمام حقي شئ لم يصل الى وقال باقي الورثة لم يبق لك شئ لأن حقك كان أجر المثل وقد وصل اليك واراد استخلاف باقي المزارعة هل له ذلك ؟ بهذا على وجهين ان قال الوارث المزارع او العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في حال المرض لم يستحلفهم(٢).

---

١) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٥

٢) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٥

د ـ اذا كان المريض دفع أرضه على أن يزرع ببذر المزارع على أن له تسعة اعشاره ولرب الأرض عشرة جاز ولو أجر مثله أقل أو اكثر اذ لو عارها جاز وهذا اولى و له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع امّا لو مات قبل ادراكه ينبغى ان يجيز المزارع بين أن يستاجر بحصته وبين أن يقلع الزرع كمضى المدة (١).

---

١) جامع الفصولين ٢٤٧/٢ لامام محمود بن اسمعيل الشهير بابن قاضى المطبعة الأولى الازهرية سنة ١٣٠٠هـ، اسلامى كتب خانه بنورى تاؤن كراتشى ١٤٠٢هـ .

المبحث الخامس : أنواع المزارعة فى القانون ومقارنتها مع أنواع المزارعة فى الشريعة

والمزارعة تقسم فى ثلاثة أنواع على سبيل التوسع فى القانون(١) وهى :

١) اعطاء الأراضى مزارعة للسنوات Tenancy for years

٢) الأراضى المدفوعة مزارعة الفترة المحدّدة Periodic Tenancies

٣) والمزارعة بالتراضى Tenancy at will

١) والنوع الأول من المزارعة لايحدد بتحديد الوقت وأقل مدتها تكون سنة ولايوجد اىّ حد لأكثر مدتها. وهذه المزارعة شاملة للمزارعات طويلة المدة كمثل مزارعة لسنوات ٩٩ أو لسنوات ٩٩٩ وتلك المزارعة تجرى لسنوات دون التحديد.

٢) وفى الأصل هذه المزارعة تجرى لمدة غير معينة او لفترة او لاتزال تجدّد حتى توقف بالتنسيخ القانونى المقدم لانتهائها من جانب صاحب الأرض. وكثير من المزارعات المعهودة لمدة المعينة تكون من سنة الى سنة أو تكون من شهر الى شهر وكذلك تكون للاسبوع أو الاسبوعين على سبيل الشذوذ(٢).

وبصفة خاصة هذه المزارعة تجددّ بنفسها Automatically حتى حتى يقدم تنبينه القانونى المقدم لانتهائها. وعلى سبيل المقارنة لهذين نوعين فى القانون مع الشريعة أقول كما ذكرت فى "شروط مدة

---

١) Encyclopedia International vol.10 P.337.

٢) ومن الممكن هذه المزارعة قصيرة المدة قد تكون فى خضروات الخاصة.

المزارعة" أنها تكون معلومة في الشرع لأن لاتصح المزارعة الا بعد بيان المدة لأنها استئجار ببعض الخارج ولاتصحّ الاجارة مع جهالة المدة وهذا هو القياس في المعاملة أن لاتصح الا بعد بيان المدّة لأنها استئجار العامل ببعض الخارج الا أنها جازت في الاستحسان لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة (١). وتقع على اوّل جزء يخرج من الزرع أو الثمرة في اوّل السنة لأن وقت ابتداء المعاملة معلوم،وعليه الفتوى فامّا وقت ابتداء المزارعة فمتفاوت حتى انه لو كان في موضع لايتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أوّل زرع يخرج كذا ذكر محمد ابن سلمة أن بيان المدة في ديارنا ليس بشرط كما في المعاملة وهذا مارآه البزازية (٢).

امّا نوع الأول من المزارعة في القانون اى لمدة طويلة (سنوات ٩٩ أو ٩٩٩) لامجال لها في الشريعة. كما جاء في رد المختار (وذكر المدة) اى مدة متعارفة فتفسد بما لايتمكن فيها منها وبما لايعيش اليها إحدهما غالبا (٣).

ومن البديهي أن لايعيش احدا من الجانبين لسنوات ٩٩ بعد البلوغ غالبا والامر مستحيل في سنوات ٩٩٩ أن يعيش فيها أحد ولو أعطى له عمر نوح عليه السلام وتعليقا على عبارة رد المختار قال مفتي سياح الدين كاكاخيل:

" اذا عينت مدة المزارعة لابد أن تكون وافيا ليبذر فيها الزرع ولير فع بعد حصاد. ولاتكون طويلة أن لايعيش فيها المزارع أو صاحب الأرض عادتا (٤)

---

١) البدائع ١٨٠/٦

٢) البدائع ١٨٠/٦ نفس المرجع ـ رد المختار ١٩٣/٥

٣) رد المختار على درّ المختار لابن عابدين ١٩٣/٥

٤) مقال الشيخ مفتي سياح الدين ص ١١، الذى وافق عليها مجلس الفكر الاسلامي (انظر تقرير مجلس الفكر الاسلامي ٨٣ ـ ١٩٨٤م ،ص ٢٢٧).

أمّا مزارعة الشهور أو الاسبوع على سبيل الشذوذ تجوز في الفقه الاسلامي لاتمام المدة فقط. وجاة في الفتاوى الهندية [١]: "مزارع سنة زرع الأرض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيئٌ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة وان المزارعة عامة على أن يزرع ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء"[٢]. وللمزارع أنّ بخارج زرع المناسب (وتبعا منها الخضروات الجوية) نظرا الى مابقي من المدة أو زراعة نيلية (ذرة أو أرزا)

٣) أما النوع الثالث من المزارع في قصيرة المدة القانون هي مشروطة باختيار صاحب الأرض أو هي مزارعة على التراضي[٣] منتهي مرضا الطرفين . اى صاحب الأرض والمزارع لكل واحد منهما حق أن ينتهي منها حسب مشيتهما. ولمشية طرف واحد يتحقق انتهاء هذه المزارعة وأيضا تنتهي هذه المزارعة بموت أحدهما أو بانتقال الملك من صاحب الأرض الى آخر أو بانتقال المنفعة من المزارع الى شخص آخر لأن المزارع في تلك المزارعة لايستحق أن يدفع الأرض المدفوعة مزارعة لاخر حيث يستفيد منها شخص آخر على سبيل المزارعة.

فاذا نظرنا في القسم الأخر من المزارعة وجدناها مطابقة للاصول الشرعي الاسلامي[٤]. من حيث شخص المزارع، كما ينص قانون المزارعة Tenancy Law في مادته رقم ٤ (٥) الزارع له قسمان:

اولا : المزارع المستولي Occupancy tenant

ثانيا : المزارع غير مستولي Non occupenancy tenant وتنص المادة : -

---

١) الفتاوى الهندية ٢٥٣/٥

٢) وهذا في مزارعة المطلقة واذا كان المشروط المزارع نوعا معينا ليس للمزارع أن يزرع غير ذلك أو مثله كما جاء في فتاوى قاضيخان أو دونه في الضرر بالأرض (فتاوى الهندية).

3) Ibid Manual of tenancy Law

Occupancy tenant المزارع المستولى :— (i) A tenant

(a) at the Comencement of tenancy Act, has for more than two generations in the male line of descent through a grand father or grand uncle and for a period of not less than twenty years been occupying land paying no rent therefore beyond the amount of the land revenue there of and this rates and sesses for the time being chargeable there on, or

(b) who having owned land, and having ceased to be land owner, thereof otherwise than by for feture to the Government or than by any voluntary act, has since be ceased to be landowner, continuously occupied the land, or

(c) who in a village or estate in which be settled along with, or was settled by, the founder thereof as a cultivator therein, occupied land on the 21 day of October 1868, and has continuously occupied the land since that date, or

(d) who, being jagirdar of the estate or any part of the estate in which the land occupied by hir is situate, has continuously occupied the land for not less than 20 years, or having been such Jagirdar, occupied the land while he was jagirdar and has continuously occupied it for not less than 20 years, has a right of occupancy in the land so occupied, urless in the case of tenant belonging to the class specified in clause (c), the land lord proves that the tenant was settled on the land previously cleared and brought under cultivation by, or at the expense of the founder. (Manual of tenancy law S.5, page - 50, 51).

فى ضوْ آرا الفقهاء والقانونيون فى باب انواع المزارعة، التى استعرضناها نقول أن الشريعة تختلف من القانون وتتميز منه فى شرح انواع المزارعة ميزة كاملة الا انّه يتوافق مع الشريعة فى بعض المسائل الفرعية فقط . فالشريعة شرحت انواع المزارعة بالبسط والتفصيل شرحا وافيا. ووضحت توضيحا كافيا حيث لايبقى فى هذا المجال اى خفاء بخلاف القانون الوضعى فانّه فى معظم المسائل ساكت .

ومن هذا قد ينتهى بحث انواع المزارعة ولكن قبل ان انتقل الى باب السادس أريد أن اشرح نوع مهّم للزراعة وهو زراعة التعاونية .

زراعة التعاونية Co-operative farming

وفقا للمساحة الزراعية ١٩٨٠م Census of Agriculture أن الأراضي ماتساوى ٩١ في المائة من مجموع آراضي الزرعية في باكستان هي اقل من عشرة فدان. وسبب كونها في قطعات صغيرة لايصلح لاستعمال آلات الجديدة Modern technology وطرق الحديثة Improved methods. اذاً لابد أن يكون هناك زراعة التعاونية لاستغلال وسائل عصر الراهن.

ان الاصطلاح " الزراعة التعاونية " Co-operative farming يشتمل على انواع مختلفة بالنسبة للانتظامات الأرضية، والاصول للملكية الفردية والاجتماعية يكون مجتمعا فيه على درجة مختلفة. في بعض تكون الأراضي في ملكية الفرد لكن بعض الأعمال الزراعية يقام بها اجتماعيا. وفي بعض آخر الأرض تزرع وحالها انها وحدة، واعمال الزرعية كلها يقام بها اجتماعيا والمقصود الاصلي من كل هذه الاقسام هو حصول الانتفاع من الوسائل الجديدة لانه لايمكن من طريقة الزراعة على قطعات صغيرة. ومع ذلك ترويج طرق الزراعية التعاونية يودّي الى تلافي عيوب تجزئة الأرض الزراعية الى قطع صغيرة. والمحكمة الشرعية الفيدرالية Federal Shariat Court تبطل نص الفقرة ٢٣ لقانون الاصلاح الزراعي ١٩٧٢م (MLR-115) التي منع بيع الارض وشرائها خوفاً من تجزئتها، وتجمع هذا الحكم بالزراعة التعاونية المشروعة كما تنص الفقرة: State having authority to restrict right of ownership in Larger interest of Ummah, restrictions having been placed to stop further fragmentation of holding & to retain them as viable units for cultivation to boost agriculture economy & to introduce Co-operative farming.[1]

---

1) PLD-1981 Vol: XXXIII-FSC P.11.
Pubished APLD Church Road Lahore.

وقد جعل قانون الاصلاح الزراعى فى مصر (المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م) فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية (م٢٣ و ٢٤) ونصت المادة ٢٣ منه على أنه : اذا وقع مايؤدى الى تجزئة الأراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة ،سواء اكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ،وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم. فاذا تعذر الاتفاق، رفع الامر الى المحكمة الجزئية فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب احد ذوى الشأن أو النيابة العامة، للفصل فيمن تؤول اليه الأرض ،فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة ،قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم (١).

الميراث والبيع احيانا يؤدى الى تجزئة الأراضى فى معظم الأحوال والى تجميع الأراضى احيانا. وفى الاصل يتجه الميراث الى توزيع دون التجميع امّا فى التخارج القانونى يثبت علاجا لتفتيت الملكية العقارية. امّا مسئالة تفتيت الملكية الفردية قد تعرض لها الكثير الاقتصاديين بأنّها تؤدّى الى تجزئة الملكية العقارية والى اضعاف الإنتاج الزراعى(٢).

وفى ضوْ هذا البحث لانوافق راى القانون بالنسبة لمنع وسائل المشروعة خوفا من تجزئة الأراضى. ويرى الاستاذ المودودى أن فى ترويج طرق الزراعية التعاونية ما يؤدّى الى تلافى عيوب تجزئة

---

١) المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م المادة (٢٣ و ٢٤) ـ قانون الاصلاح الزراعى فى مصر.

٢) ملكية الأراضى فى الاسلام لمحمد عبدالجواد محمد ص ٢٦٣ .

الأراضى الزراعية الى قطع صغيرة كما يرى تسهل البيع كمثل هذه القطع الصغيرة (١).

ورغم المحاولات الكثيرة لم يرض الزرّاع فى ترويج هذا الطريق فى باكستان بسبب اتصالهم القوى بملكية الفردية. واشار الى هذه الحقيقة الشيخ ابوزهرة " ان الاخذ بالنظام التعاونى يدفع مضار تفتيت الملكية ولكن النظام التعاونى مادام اختياريا فانّه لايمكن أن يحقق الغرض المقصود (٢) اذاً لابد أن يكون هناك نظام الادارى Institutional Infrastracture الذى يشجع الناس فى حق تلك الطرق الزراعية. لان فى البلاد الشيوعية روّج هذا الطريق بتعاون نظام السياسى ويمكن أن يروج فى بلادنا بعد تشهير الحكومة لفوائدها وبإنتصار الحكومة لها عملا، ولاشك فيه أن الزراعة التعاونية فيما روّجت لادّت الى ازدهار الزراعة وازدياد الدخل الزرعى كثيرا. ولاسيما فى المجتمع القروى يحقق بهذا النظام النشاط الاقتصادى الذى يمنع تدفق الناس من مجتمعات القروية الى مجتمعات المدينة تاركين مهنة الزراعة.

---

١) مسئلة ملكية الأرض

٢) فى المجتمع الاسلامى لابى زهرة ص ١٠٦ - ١١٠

الباب السادس : الصراع بين ملاك الأراضي والمزارعين وطريق حلّه

الفصل الأول : نطاق هذا الصراع

المبحث الأول : نشوء هذا الصراع ونتائجه

وهناك يجد الصراع بين أصحاب الأراضي والمزارعين في باكستان منذ وقت انشاءه ولايزال يكون هذا الصراع موجودا في شبه قارة الهندية Indian Subcontinat قبل تحريرها واشتد في عهد احتلال الانكليزي حوالى سنوات المأة والنصف خلال بدء القرن تسع وعشرين الى نصف القرن العشرين الميلادي . وله اسباب :

السبب الأول: فأساس هذا الصراع يجد بتوزيع الأراضي على اسس غير عادلة وغير صحيحة مع أنّ هذه التفاوت وعدم التوازن في امتلاك الأراضي تسبب الظلم والعدوان من هؤلاء الملاك على الفلاحين المقهورين لاشعال نار التنفر والحسد في قلوب العاملين وارتفعت المحبّة والتوافق بينهما، وهذا الصراع قد أفسد المجتمع وأضعف اقتصادنا، لأن الزراعة لها اهمية خاصة في ازدهار معيشة كل المجتمع Development of Socio-economic life وسبب السلبيات فيها يتأثر المجتمع وجميع شعبه .

وقصارى القول بسبب وجود هذا الصراع لم تضعف معيشتنا في ناحية الزراعية فحسب بل اثر نظامنا المدني والسياسي أيضا وحينما ننظر الى نظام المحاكم Judiciary System نجد من ناحية انه مملو من

---

(١) الزراعة لها أهمية خاصة في معيشة باكستان ومع ذلك نجد أن الأراضي الزراعية في ابدى ٧٧ في المائة من الناس تساوى ١,٥٢,٠٠٠٠٠ فدان من مجموع ١٩٦,٧٢ مليون هكتار من الأراضي . والأراضي التي تساوى مقدارها ٢,٥٨,٠٠٠٠٠ فدان يملكونها ٦ في المائة من ملاك الأراضي وهناك ٢٣,٠٠٠٠٠ عائلات القروية ليست عندهم الأراضي الزراعية قط . ومواحد مليون من العائلات تملك الأراضي ما تساوى فدان واحد من الأرض و ٢٣,٠٠٠٠٠ من العائلات تلك الأراضي ما تساوى ٥ فدان و ٣٨,٥٠,٠٠٠ من العائلات تملك الأراضي أقل من وحدة المعاشية اى ١٢½ فدان . [جريدة اليومية حلك لاهور تاريخ رقم ٩ نومبر ١٩٨٦]

الخصومات المدنية [1] بين ملاك الأراضى والمزارعين التى تسرى منذ زمن القديم ولاتزال تجدد كل يوم - ومن ناحية أخرى - قد ادّى هذا الصراع ولايزال يودّى الى الجدل الجنائى Criminal Disputes بين المواطنين كجرائم قتل النفوس وغير ذلك من منازعات الجنائية الأخرى.

ونتيجة اخرى لهذا الصراع بين ملاك الأراضى الشاسعة والمزارعين انّه اثر على انتاج القومى حيث العاملون لم يتقنوا عملهم الزراعية ضداً على أصحاب الأراضى بانّهم لايودّون حقوقهم ويحملون عليهم حملا ثقيلا اى فوق طاقتهم ولهذا أنهم ما راعوا فى اداً التزاماتهم الزراعية بحسن النية والإخلاص فى عملهم، غاشين لملاك الأراضى، وتبعا تاثر نظام الانتاج القومى وتسبب قلة الدخل الزرعى، وان لم يكن هذا الصراع كان من الممكن أن تكثر المحاصيل الفردية Per capita Income وهكذا تصديرات الزراعية exportable Commodities قد تكثرت مرآت ماهى صادرة الآن ومع ذلك قد تكون باكستان اهلا لأدا قيمة الواردات Imports من النقود الأجنبية Foreign exchange دون أن نبيعها من سلطات المحكرة Monopolist Powers فى مقابل الديون المشروطة بالربا اضعافا مضعفة — الوزن الثقيل على كتفنا أن يحملناه.

---

١) وفى جواب أحد السوال مسئلة مظفر أحمد هاشمى ركن لمجلس النواب قال صاحبزادة يعقوب خان Ex-in charge Minister of Cabinet Division امام مجلس النواب فى جلسته ١١، اكتوبر ١٩٨٧م أن خلال خمسة سنوات بعد تنفيذ القانون لاصلاح الاراضى ١٩٧٢م (Land Reforms Act 1972 (MLR-115 قد ادخلت المزارعين ٦٥٥٢ خصومات القانونية المدنية فى لجنة الأراضية الفيدرالية Federal Land Commission فقط بصرف النظر عن الخصومات الكثيرة المندرجة فى اللجنات الموجودة فى المحاصمات الأربعة فى باكستان. وقد فصلت ٦٥٢٧ من هذه الخصومات الى نهاية سنة ١٩٧٧م وبقت ٢٥ منها. والتصلت معها ٢٠ من خصومات الأخرى الى سنة ١٩٨٧م وايضا ١٦ من هذه ٤٥ قد فصلت و ٢٩ منها تبقى تحت النظر اللجنة Subjudice حتى الآن. وهكذا قد فصلت ٦٥٤٣ من الخصومات من ٦٥٧٢ (الاسئلة وجوابها المنشورة من جانب مجلس التشريع باكستان ١١/اكتوبر ١٩٨٧م) (السؤال رقم ٦٣٠)

ومن ناحية التاريخية حينما نمعن نظرا في مسئلة ملكيات الشاسعة وعدم التوازن في امتلاك الآراضي في الهند نجد انّ محمد بن قاسم فتح ارض سندھ في سنة ٩٥ھ في عهد الحجاج وبقية الهند قد بدأت فتوحها في سنة ٣٩١ھ بيد سلطان محمود غزنوى وانتهت في سنة ٦٩٦ھ في عهد علاؤ الدين خلجى. وعرّف هذا بأن رواتب الجنود في ذلك الوقت توخذ في صورة القطعية من أراضي المفتوحة دون النقود ونسخ علاؤ الدين خلجى هذا الطريق وبدأ باعطاء الرواتب في صورة النقود فقط ومع ذلك انه حولّ خراج الموظف الى خراج المقاسمة (١) ولكن بعد ذلك ملك سلطان محمد تغلق اقام بطريق الاقطاعي القديم (٢).

والمقصود من هذا الكلام أن أجرة الاقطاعية هو سبب من اسباب ملكيات الزراعية الكبيرة في الهند قبل احتلال الانكليز كما هو مذكور في كتب التاريخية أن شهاب الدين غورى ——— كان يقطع الآراضي لرؤسا الجند في مقابل خدماتهم الجندية وروّج هذا الطريق في اكثر الجنود بصورة المناصب " پنج هزارى " و " دوازده هزارى " اى مناصب خمسة الآف ،وسبعة الآف واثنا عشرة الآف ، والمراد منه أن تحت جميع من هذه المناصب كان خمسة الآف وسبعة الآف واثنا عشرة الآف من الجنود وعلى رأس كلهم كان هناك رئيس،المقطع له مسمى " منصب دار". ويأخذ كلا منه من الآراضي ما تناسب عدة جنوده (٣).

---

١) آئينه حقيقت نما لشيخ جلال تهانسرى ١١٢/٢، نقلا عن نظام الآراضي في الاسلام (اردوية) لمفتى محمد شفيع مرحوم ..... وقال المفتى شفيع وكان فعله لايجوز . وفي الكافى " ليس للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وكذلك عكسه لأنه فيه نقض العهد وهو حرام ——
(نظام الآراضي في الاسلام ص ٨٦).

٢) لولا حظت الأصول الاسلامية بالنسبة أراضي المفتوحة في الهند وطبقت سنة عمر رضى الله عنه الذى فعل في أراضي السواد باقرار اهل العراق على ا راضيهم بعد وضع الخراج عليهم ،ماخل التوازن لإمتلاك الآراضي هنا من أول اليوم.

٣) صولت شيرشاهى، لسيّد أحمد مرتضى توشكى، ص ١٠٣ ايضا نظام الأراضي في الاسلام.

بين القرون الف ومائة تقريبا اى من بدء القرن ثمانية الميلادى الى بدء القرن تسع وعشر الميلادى قد حصلوا الناس على الأراضى فى الهند بطريق :

اولا بقاء على ملكياتهم ،حيث ان الحكومة جعلت بعضاهم مالكين لأراضيهم بعد وضع الخراج عليهم بغض النظر عن مذهبهم .

ثانيا حصلوا بعضا منهم على الأراضى باقطاع السلاطين[1].

ثالثا حصلوا على الأراضى وراثة عن اسلافهم

رابعا حصلوا على الأراضى بالبيع والشراء بينهم

خامسا وحصلوا باحياء أراضى الموات .

سادسا وهكذا حصلوا بعض الآخرين على الأراضى ما تقابل أجورهم وخدماتهم الجندية . وهذه كانت من اسباب امتلاك الأراضى امّا فى جواب السؤال " كيف تحقق ملكيات الأراضى فى الهند وما حكمها؟ " ذكر الشيخ جلال تها نسرى قدس سره ثمانية انواع لأراضى الهند مع بيان احكامها: وهى :

١) غصبوا بعض الناس على الأراضى بعد موت مالكوها بدون وارث وورثة هذا الشخص الثالث قبضوا على هذه الأراضى جيلا بعد جيل، فملكية هذه الأراضى لاتجوز.

٢) وقت انحطاط بلاد الاسلامية غصبوا بعض من الغاصبين على الأراضى بعد اخراج مالكوها الضغفاء جبرا كما حدث فى تهانيسر وجوهان وتودرانه . ولا تثبت ملكية هؤلاء الغاصبين واولادهم .

---

١) كما جاء فى فتوح البلدان " واختط محمد (ابن قاسم) للمسلمين بها وبنى مسجدا (فتوح البلدان لبلازرى ٤٢٥) والاختطاط بمعنى الاقطاع واصله انه يستعمل لاحتجار أرض الموات هدها لاحياءها (قاموس) (راجع الى نظام الأراضى فى الاسلام ص ٦٥).

٣) واقطع السلاطين للناس قطعية من الآراضى،مزروعة كانت وغير مزروعة بعد أن انتزعها من مالكيها المعلوم والمعروف . وايضا ملكيتها لاتثبت فى حق هؤلاء المقطع لهم .

٤) والآراضى وزعّها الامام عند فتح الأول بين الغانمين والمستحقين، ولاشك تثبت ملكيتهم .

٥) الآراضى الموات التى قبضوا عليها اشخاص بعد احياءها باجازة الامام تثبت ملكيتهم عند الجميع وبدون إجازة الامام تثبت ملكيتهم عند الصاحبين.

٦) الآراضى الموات المتحجرة ، ولايستعملها أحد،واستغلها شخص آخر واحياءها تثبت ملكيته .

٧) الآراضى المعطلّة غير مزروعة لايعرف مالكها وأقطعها الامام لشخص وتنازل عن الخراج تثبت ملكيتها بدون خراج .

٨) الآراضى صالحة للزراعة لايملكها أحد بعد فتح، اذا اقطعها السلطان لشخص ملكا له يكون مالكا لرقبة الآرض والا يستحق المنفعة فقط ولاتثبت ملكية رقبة الآرض حيث يبعها أو يتصرف عليها تصرف المالك .

وبعد ذكر هذه الأنواع قال الشيخ جلال " اعلم أن الآراضى اذا كانت على هذه الانواع المختلفة " لايجوز الحكم بملكيتها أو بعدم ملكيتها مالم يعلم انّها من اىّ الانواع، فاذا علم على وجه اليقين على نوع معين من الأنواع حكم على ذلك النوع المعين وامّا قبل العلم بذلك فلا يبادر الى الفتوى فان ذلك منهى عنه [١].

---

١) أحكام أراضى هند ص ١٣١، نقلا عن نظام الآراضى فى الاسلام ص ١٠٦،

لو كان قانون وراثة الأراضى الشرعى نافذا فى البلاد لقلت هذه القطعات الشاسعة بعد توزيعها بين الورثة، ولكن مع الأسف انه كما حقه غير مطبق فى ايّة بلدة مدين بلاد الاسلامية ومع أنّ كبار ملاك الأراضى يحادلون دائما شرا مايمكنهم شراءه من المساحات الزراعية وبخاصة هذه الملكيات الصغيرة التى يضطر اصحابها الى بيعها لسبب او لاخر(*) هذا اذا لم يقم كبار ملاك الأراضى الزراعية بارغام صغار الملاك المجاورين لهم على بيع أراضيهم لضمها الى أملاكهم الشاسعة ،وهذا ما يحدث عملا فى كثير من الأحيان(١).

ومع ذلك عقب احتلال الانكليز لبلاد الهند قد اقطعت الحكومة الانكليزية الضيعات الشاسعة للخونة والعملاء على سبيل الرشوة وجزاء على خدماتهم لهم ضد المسلمين وفى ذلك قد تجاوزت عن كل حد.

وفى ذكر عدم التوازن فى نظام الاقتصاد وقضية الاقطاعيات والملكيات الزراعية الكبيرة فى الهند يقول المودودى " ومن المشكلات المعقدة التى تواجهها بلادنا أن هناك رقعات شاسعة من الأراضى تتراوح بين الالاف ومئات من الهكتارات ،يحتفظ بها بعض العائلات عبر الأجيال كالاقطاعيات أو

---

١) ولا سيما فى باكستان ملاك الأراضى واصحاب الثروة يرجّحون شراء الأراضى ليحفظ ثروتهم من ضريبة المالية Wealth tax حيث أنّ هناك لاتوجد اىّ ضريبةٌ على الأراضى مهما بلغت مساحتها وعلى عكس هذا اذا بلغت النقود الى ٢٤٠٠٠ سنوية تجب عليها ضريبة الثروة (ارجع " تقرير ميزانية السنوية ٨٨ - ١٩٨٧م الصادرة فى يوليو ١٩٨٧م) مادمت حاضراً فى مجالس اليومية بارليمان،سمعت كثير من النوابّ يصّرون على وضع ضريبة الأرضية والزرعية. ولكن فى ضوء توصية اللجنة لاصلاح الضرائب Taxation Reforms Commission خالفت الحكومة هذه الأراء.

(*) ولهذا يرى الامام أبو زهرة لمنع شراء الأراضى الواسعة سدا لاحتكارها على سبيل القياس (فى باب التمهيدى لهذا الكتاب).

الضيعات ، منها ما أقطعته الحكومات الانكليزية عقب احتلال البلاد الهند للخونة والعملا بعد أن انتزعه من أصحابه الشرعيين، ومن ما أوتى لأسلاف الملاك الحاليين ،قبل عهد الانكليزى فى فترات مختلفة بطرق شرعية وغير شرعية ، ومنها ما اشترته أصحابه كله أو بعضه منها ماسيطر عليه شيوخ القبائل فى القرون السالفة ،ويتعذر عليها اليوم عن نفحص عن جميع أنواع هذه الملكيات لنعرف كيف بدأت كل ملكية من هذه الملكيات ،وهل كانت ملكية شرعية أم غير شرعية . ومن الواقع أن هذه الرقّعات الشاسعة من الملكيات التى يستحيل كون جميعها شرعية مباحة أخلت بتوازن النظام الاقتصادى فى هذه البلاد بشكل قطيع (١).

السبب الثانى : امّا سببالثانى كما أشرت اليه هو الحيف من جانب أصحاب الأراضى على المزارعين واشتراط عليهم الشروط التى لاتجوز شرعا وخلقا ،واختصاص حقوق الخاصة Priviledges لأرباب الأراضى وجعل المزارعين عبيدا لهم .

والسبب الثالث لانشاء وابقا هذا الصراع هو وجود القانون الوضعى غير صالح بمصالحهم والتأخير المنحّل فى فصل الخصومات بينهم .

سأبين الكلام حول هذين السببين بالايجاز فى التالية :

فى باكستان كانوا ملاك الأراضى يضعون على العاملين الضرائب الاجبارية كمحاصيل ديهه اى محاصيل القروية لأغراضهم الشخصية .

---

١) مسئلة ملكية الأرض (اردية) ص ١١٠، ١١١، وقال عبد الجواد محمد تعليقا على هذا " هذا هو عين ماحدث فى جميع البلاد الاسلامية ابتليت بالاستعمار (ملكية الأراضى فى الاسلام ص ٢٥٩).

ويجعلون الناس جميعا عبيدهم وتكرههم على أن يعيشوا عيشة الخدم الأذلاء والرعية الحقيرة تحت أكتافهم وامثلة هذه الضرائب هي كالتالية :

١) رعيت گيري أو رعيتانه :

وكانت هذه الضريبة وضعتها ملاك الأراضي على المزارعين وقت زواجهم. وهؤلاء المزارعين كانوا يعطون هذه الضريبة بصورة " حق بكرى " أو حق پنج بكرى اى غنما او خمسة أغنام عوضا عن حقهم الملكية على القرية أو المنطقة (١). وهذا نوع من اكل اموال الناس بالباطل وهو ممنوع شرعا.

٢) ثرنى : وهذا كان نوعا من الضريبة يؤخذ من الناس على رعى الماشية فى الأراضى المباحة (٢). والظاهر انه لايجوز فى الشرع لقوله عليه السلام: (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار) (٣)

٣) پوچه بكرى أو حق توڑا :

وهذا كان نوعاً من الضرائب القروية التى يفرضها مالكو الأراضى على المواطنين الذين لا أراضى لهم لإسكانهم زيادة على الشرائط المقررة (٤)

٤) محصول كمين : وكان هذا محصولا مروّجا الذى يأخذه مالكوا الأراضى من العاملين فى صورة النقود أو الخارج الناتج حسب مشيّتهم (٥).

---

٢) المرجع المذكور ـ وقد كانت هذه الضريبة فى صورة حصول المال وأيضا كانت فى صورة الخدمات مثلا كان يروج فى منطقة حترال أن " رعيت " كان يخادم روّسا المنطقة فى زراعة أراضيهم أو غيرها من الخدمات بدون عوض. وهذا يقال " بيگار " اى استخدام بدون عوض.

٣) رواه أبو داوٗد وأحمد ٤) المرجع سبق ذكره

٥) المرجع سبق ذكره.

ومثل هذه المحاصيل القروية غير مشروعة تؤخذ من المزارعين والعاملين وتعتبر حقوقاً ممتازة لاصحاب الأراضي أو لرؤساء القرية.

وهذه المظالم ادّت قلوب المزارعين والعاملين الى الحسد والتنفر ضدّ ملاك الأراضي، ومن ثم نشأ صراع طبقي بين هاتين الطبقتين والآن هذه الضرائب والمحاصيل ملغاة بنسخ القانوني[1] ولكن كانت تعتبر تلك المحاصيل حقا قانونيا لملاك الأراضي في المجتمعات القروية. ورغم العدل القانوني نجد أن مظالم ملاك الأراضي لا تزال جارية في الاقطار عملا.

وكان سبب آخر لنشأ هذا الصراع هو أن السلطات قامت بغصب الأراضي من مالكيها الحقيقيين واقطعتها لاشخاص آخرين ملكية لهم وقررت أن مالكي الحقيقيين يخدم هؤلاء الإقطاعيين ويزرعوا تلك الأراضي كمزارعين لهم. وامتلئت قلوب الناس غضباً وحقداً كرد فعل لهذه الظالم عليهم.

السبب الرابع :وعقب انتها الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) حينما حرّرت شبه القارة الهندية من استعمار الانكليز كان من الممكن أن ترتفع هذه الظالم بنسخ القوانين الإستعمارية وبتنفيذ القوانين الاسلامية العادلة لاسيما في باكستان التي قامت بهذا الهدف العالي وبوضع قانون زراعي الاسلامي ليقيم العلاقة مابين ملاك الأراضي والمزارعين على قسطاس مستقيم، وأسس صحيحة عادلة، ولكن مع الأسف الشديد أن القوانين الوضعية التي وضعتها الانكليز نظرا الى مصالح Engle Sexon Law الخاصة بقيت على حالها بدون تغيير، والمسلمون لم يتمكنوا الى تحقيق مقصودهم الأصلي بعد احراق دماء ملائيين من الناس والنساء، حرمانهم المحصنت من النساء ونجد في ذلك النظام القانوني التعديلات البسيطة

1) Tenancy Act XVI of 1887 S.4 & Land Reforms Act 1959. Also See The Punjab Abolition of Jagirs Act 1952 (Act IX of 1952)

غير صالحة لحفظ حقوق الفرد والمجتمع. وهذا القانون الوضعي بوجود السلبيات فيه أيضا ساعد في إنشاء الصراع الطبقي ووفر الفرص ،لابقاءه بسبب تاخيره في فصل الخصومات[١]، وبعدم ترويج العدل الحقيقي الاسلامي بينهما رغم أن الدستور الباكستاني ينص في المواد الأولى التمهيدي[٢]:

" لما كانت السيادة على العالم كله لله القدير وحده ،وكانت السلطة التي منّ بها سبحانه وتعالى على دولة الباكستان عن طريق شعبها لتستعملها في الحدود التي رسمها جل شأنه هي امانة مقدّسة ...

- تلتزم الدولة في استعمالها لهذا السلطان مبادئ الديموقراطية والحرية، والمساواة ،والتسامح،والعدالة الاجتماعية ،كما رسمها الاسلام.

- واجب الدولة تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم ومعاشهم في النطاق الفردي والجماعي بما يطابق تعاليم الاسلام وفرائضه كما رسمها القرآن والسنة.

- تكفل الدولة الحقوق الأساسية من المساواة في المركز وفي تكافؤ الفرص امام القانون والعدالة الاجتماعية والسياسية وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والعبادة والاجتماع.

الفصل الثاني : طريق حلّة :

الأجراءات القانونية لحل هذا الصراع : و سلطان عادل من سلاطين الهند بشير شاه [illegible] أجرى مرسوماً ملكياً هو :

" اني اعلم أنّ العمال والملاك يظلمون على الرعية. وعليهم أن يمنعوا من هذا الظلم. والاّ لا اترك شخصا ولو كان ذا قرابةٌ لي أو من أحبائي ".

---

١) والتعطيل في فصل الخصومات يعتبر من خصائص القانون الانكليزي وهم [illegible] التاخير في العدل ظلماً :
"Justice delayed justice denied"

٢) وقرّرت أن التمهيد للدستور يكون جزءا حقيقيا غير منفك لدستور الباكستان.

وقال موضحا لسبب مرسومه " أن المظلوم يعادى الظالم اوّلا وبعده يراجع الى الدولة وحينما الدولة لاتزيل بشكواه يعادى الدولة والمملكة كلتيهما (١).

وهذه هى نهاية الأمر التى تنتظرها أعداء الاسلام والانسانية أن تهجمت هجوما على بلد ظالمى اهلها والرعية تكون مظلومة فيها. ومن اشد الأخطار التى تواجهه اليوم لبلاد الاسلامية التى تعيش تحت نظام الاستعمارى هو أن الشيوعية تريد أن تنتفع انتفاعا كبيرا من تلك النظم الإستعمارية وحسد المظلومين. فتنمو هذه النظرية فى تلك الظروف . وتقوى لتلقف البلاد المختلفة بعد ما سيطرت عليها كالافعى.

وعلاج هذا الصراع الطبقى لايجد عند الشيوعية والرأسمالية بل هذان نظامان قد تسبب لانشاءها. وهذا الصراع يعالجه الاسلام فقط بكونه دين الله العليم الخبير. اذاً لابد أن تقيم الحكومة بتنفيذ الاحكام الاسلامية فى كل شئوون الحياة وخاصة فى اطار الزراعة لتحقيق اهدافا توزيع الأراضى على قسطاس مستقيم ولتحقيق توازن عادل بين حقوق الملاك والزّراع كى يرتفع المستوى المعيشى لسواد الشعب .

فالشريعة الاسلامية تحرص على تحقيق التوازن الاقتصادى بين الافراد المجتمع المسلم فلا يعيش بعضهم فى ترف ونعيم بينما يعيش الآخرون فى حاجة وعوز لايكادون يجدون لقمة العيش ... وقد ارسى هذا المبدأ قوله تعالى عند بيان مصارف الفئ :

((كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم)) (٢)

---

١) جنك كراتشى ٢٩ اكتوبر ١٩٨٧م

٢) الحشر آية ٧

وقد فصل مشروع الدستور ١٩٧٣م [١] كثيرا من وظائف الدولة فى الناحية الاجتماعية كما تبرز نص المادة ٣٨ لهذا الدستور اهم المبادى والقواعد فى ناحية الاقتصادية كالآتية :

- يكون توجيه سياسة الدولة الاقتصادية على النحو الذى يحقق العيش الكريم لكافة المواطنين ومهما كان دينهم أو جنسهم أو لونهم ،وتستخدم هذه السياسة لادراك المطالب الآتية :

١) رفع المستوى المعيشى لسواد الشعب .

٢) منع تركيز الثروة Concentration of Wealth ومصادرالإنتاج Means of Production فى ايدى فئة قليلة أضرارا بسواد الشعب

٣) تحقيق توازن عادل لحقوق العمال والزّراع توازنا يحول دون استغلالهم .

٤) تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية مصالح الاقليات المشروعة ، والطبقات المتأخرة المستضعفة [٢] Depressed classes .

وفقا لمبادئ الدستورية التى ذكرتها توا لابد للدولة أن تقيم باجراءات القانونية وبتدابير الآتية لحل هذا الصراع القديم :

---

١) The Constitution of Pakistan Art.38 P.230.

٢) هذه المبادئ للدستور لايقدم احسن الحّل للصراع الطبقى داخل باكستان فقط بل هى عامة يعمل بها فى جميع البلاد اسلامية . وقد كان المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربى قد علق عليه بقوله : وانا لنهيب بجميع الامم الاسلامية أن تتدارس هذا المشروع الذى فصل لأول مرة نظام الحكم الاسلامى. ولامم الاسلامية أن تقتبس منه مايلائم بيئتها وظروفها المحلّية مادامت تلتزم بهذا الاقتباس اصول الاسلام الكلية (الملكية فى الشريعة الاسلامية ٢/٢٥٤، ٢٥٥).

قيام المحاكم الشرعية لتحقيق العدل :

لانتهاء الصراع الطبقى بين ملاك الأراضى والمزارعين تقتضى الشريعة أن تكون القوانين لتحقيق العدل بين ملاك الأراضى والمزارعين كتعلق الشريكين فى العقد لا المالك والمملوك أو الحاكم والمحكوم. لأن الحكومة الاسلامية لها أن تتدخل وتقوم فى وجه الظلم والعدوان بتدوين الأحكام الواضحة دفعا للظلم والجود والعدوان فلابد من قيام المحاكم التى تحكم بين ملاك الأراضى والمزارعين بالعدل فى معاملاتهم وتقيم هذه المحاكم بأن لا يأخذ ملاك الأراضى من المزارعين الخدمة مجانا (أى بدون أجرة) الا ما اتفق عليه الطرفين فى العقد، برضاهما. وهكذا تمنع هذه المحاكم كلا من العقود المبنية على شروط الفاسدة والباطلة. ومع ذلك تقيم الحكومة بالخطوات الآتية لتحقيق التوازن بين المزارعين واصحاب الآراضى :

اولاً : توفير الأراضى للمزارعين ملكية لهم :

وكان من اسباب نشوء الصراع بين ملاك الأراضى والمزارعين هو حرمان المزارعين من امتلاك الأراضى ولو بقدر قليل، لان كثيراً من المزارعين فى بلادنا يزرعون أراضى الآخرين على حسب شروطهم منذ زمن قديم وهم محرومون من قطعة الأرض ليتصرفوا عليها تصرّفات المالك وأن يبذلوا غاية مايستطيعون لتحسين املاكهم. وينبغى للحكومة أن تتّوفر لهؤلاء المحرومين الأراضى مايساوى "الوحدة المعاشية " أو يصل مقداره $\frac{1}{2}$ ١٢ فدان نظرا الى مصالحهم ومصالح النظام الزراعى ليتقنوا عملهم فيها كى يزداد الانتاج الزرعى. واكثر من مقدار $\frac{1}{2}$ ١٢ فدان يمكن للحكومة أن تبيعها على ايديهم بثمن خفيف مؤجل الى اوقات المختلفة وباقرار الشرع والقانون توفير هذه الأراضى قد تكون من المدات التالية :

١) من الأرض الموات : وبالنسبة لمجموع مساحة الأرض اى ٧٢ ، ١٩٦ مليون هكتار هناك ٢٩٠٢٠ فى المائة من الأراضى تعتبر اراضى غير مزورعة و ١٤،٥٦ فى المائة تعتبر أرضاً مواتاً صالحة للزراعة و ٦،٤٣ فى المائة هى الأراضى البور غير صالحة للزراعة حسب المعائنة ٨٦ – ١٩٨٥م.

ويجب على الحكومة الموافقة على ملكيتها لمن أحياها طبقا للاحكام الشرعية الآتية :

أ – عن عائشة الصديقة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا ليست لأحد فهواً حق بها،قال عروة قضىٰ به عمر رضى الله عنه فى خلافته(١).

١) متفق عليه .

ب - عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له .(١)

ج - من احيا أرضا ميتة فهى له ،وليس لعرق ظالم حق(٢).

د - عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض ارض الله ،والعباد عباد الله ،ومن أحيا مواتا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه (اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)(٣)

وقال ابو عبيد جاءت الاحكام فى الاحياء على ثلاثة أوجه(٤):

أحدهما: أن يأتى الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها ،ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرسا او بنيانا ،ليستحق بذلك ما كان أحيا الذى قبله وهذا لايجوز ويعتبر عرق الظالم.

والثانى: أن يقطع الامام رجلا أرضا مواتا ،فتصير ملكا للمقطع الا انه يفرط فى احيائها وعمارتها حتى ياتيها آخر فيحيها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس له رب(٥).

والثالث: أن يحتجر الرجل الأرض . والاحتجار أن يضرب عليها منارا، أو يحتفر حولها حفيرا ،أو يحدث مسناة ،وما اشبه ذلك، مما يكون به الحيازة ،ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره وقد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر انه جعله ثلاث سنين .

---

١) رواه أحمد وترمذى ونسائى وابن حبان.

٢) كتاب الأموال ص ٢٦٥ ٣) رواه ابو داود.

٤) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٦٣ ،دار الفكر للطباعة ١٩٨١م.

٥) لان سبب الملك هو الاحياء ،فيملك هذه الأرض من أحياها (الفتاوى الاسلامية ٩٥٢/٣ وزارة الاوقاف مصر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٩٨١م).

ان لم يعمرها فيكون حكمها الى الامام أن يدفعها الى غيره ممن يقدر على عمارتها[١]. تحديد مدة ثلاث سنين لاحيا الأرض وليملكها امر متفق عليه بين فقهاء الاسلام[٢].

المبحث الثاني:

٢) الاقطاع من امتلاك دولة العامة : وهناك أراضى تعد اراضى بيت المال التى تملكها الحكومة ونظرا الى مصالح العامة يجوز للدولة أن تقطعها للمواطنين قطعية. ولها عدة نظائر فى عهد النبوة وعهد الخلافة.

ذكرها الامام ابى عبيد فى " باب الاقطاع". من كتابه. والمقصود من الاقطاع فى عهد الخلافة كان استغلال الأراضى وتزئييد انتاج الزرعى نظرا الى نشاط الاقتصادى التى يحتاج اليها المجتمع وبه قال ابو يوسف " لولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد "[٣].

وذكر المودودى عدة قواعد الشرعية للإقطاع التى تظهر من الآثار وهى:

الاولى : أن تكون الإقطاع لاستغلال الأراضى، واذا الشخص عطل الأرض قد تنسخ قطعيته كما اخذ عمر رضى الله عنه من بلال بن حارث المزنى معظمة حصة من وادْ العتيق (اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لم يعمرها، وقال له عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس"، انما اقطعك لتعمل،فخذ منها ما قدرت ورد الباقى[٤].

والحكم الشرعى الذى يستنبط من الحديث " من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[٥] هو أن حق الملكية فى القطيعة يسقط كما يسقط فى الموات اذا تركت معطلة[٦].

١) كتاب الأموال ص ٢٦٤، وكتاب الخراج لأبى يوسف ص ٩٠

٢) مسئلة ملكية الأرض (أردية) لابى الأعلى المودودى ص ٤٢.

٣) كتاب الخراج ص ٦٠ وقال شامى يقطع الأراضى لمن له غنا فى الاسلام ومن يقوى به العدد وبما يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم (شامى ٣٦٦/٣).

٤) كتاب الأموال ٢٦٧،٢٦٨ ٥) المرجع المذكور.

٦) مسئلة ملكية الأرض ص ١١٣.

ويلاحظ أن الحكومة الاسلامية لها حق أن تنزع الاقطاع الحكومى للاراضى اذا عطلها الناس دون أن يستغلها[١] بعد مضى ثلاث سنين كما مرّ احكامها.

والقانون يحدد سنة واحدة مقارنا بالشرع الاسلامى بهذا الصدد كما هو ينص: Failure to cultivate the land continuously through the Period of Lease, was held to be a sufficient Cause for resumption of land in view of the fact that cultivation is almost insparable attribute of tenancy and even an occupancy tenant loses all his rights if he fails to cultivate for more than a year[٢].

امّا ثلاث سنين فيه يسرٌ بالنسبة لسنة واحدة للقانون وحكم الشرع هو راجح بسبب انّه يرفع الضيق والحرج.

فى ضوء هذا البحث على الحكومة اقطاع الأراضى للناس المستحقين فى المجتمع رعيا للمصالح. واللجنة الأرضية الفيدرالية فى باكستان قررت فى عهد السابق ان توزع الأراضى ٥ مليون افدنة من امتلاك دولة العامة بين الناس ولكن لم يعمل بهذا القانون حتى الآن.

طبقا للشرع والقانون على الحكومة أن تقيم بتوزيع تلك الأراضى بين من يستحق بها لتحقيق اهداف الزرعية العالية .

---

١) وهذا الانتزاع يحدث احيانا فى الاقطاعيات الكبيرة أو فى المزارعات لمدة طويلة اذا تقتضى الاغراض السياسية للحكومة كما وقع فى ممتلكات شاه جوانه ،وينبغى أن يكون قانونا نشيطا بالنسبة لإستغلال الأراضى مثل هذه الأمور.

٢) 2) LLt-37 = 1930 - PcL 37(Rev).
(REVENUE RULINGS)

القاعدة الثانية: الاقطاع لابد أن يكون فى أراضى الموات أو أراضى بيت المال فقط ولايجوز لها اقطاع أراضى لها أصحاب حقيقيون أو تسلط مقطوع لهم على رؤس مالكى الحقيقيين،ويجب على الحكومة ابقاء الملكيات الشرعية المشروعة مراعيا فى ذلك بين الحلال والحرام،ولايمحو من الملكيات الا ما كان غير مباح(١).

القاعدة الثالثة: لابد أن يكون الاقطاع للاشخاص المستحقين الذى لا اراضى لهم أوعندهم قطعات صغيرة لايكتفى لانجاز ضروراته الحقيقية. وفى شرح القواعد يقول الاستاذ المودودى أن اقطاع الأراضى من جانب الحكومة بنفسها فعل جائز ولكن لايساوى كل من يقطع وكل من يقطع له. منها عطية التى يعطيها السلطان العادل المتدين الذى يخاف الله ويقطع بالعدل ولمن له غنائى الدين نظراً الى مصلحة المجتمع وقد يقطع من مال الذى يستحق أن يقطعه. وعطية اخرى التى يعطيها ملوك الظالمين متبعين هواً نفوسهم ويقطعونها للإسوا ولحصول أهداف السيئة مبذّرين فيه ويقطعون من مال لايحل لهم أن يقطعوه. وكلا منهما يختلف من الاخر ويميز ميزة كاملة والعطية الاولى هى تجوز والعدل يقتضيه أن يقره امّا عطية اخرى لاتجوز ومقتضى العدل أن تنسخ. واكبر ظالم هو من لايفرق بينهما ويحكم عليهما حكما واحدا(٢).

المبحث الثالث:

٣) عطية الأراضى للمزارعين بعد تحديد ملكيات الكبيرة: كما ذكرت ان وجود عدم التوازن فى ممتلكات الأرضية سبب مهم من اسباب الصراع الطبقى بين ملاك الأراضى والمزارعين فى باكستان. هناك رقعات شاسعة من الأراضى تتراوح بين الالآف ومئات الالآف من الهكتارات تحتفظ بها بعض العائلات رغم تنفيذ اصلاحات الأرضية فى عهود مختلفة وتحديدها

---

١) مسئلة ملكية الأرض ص ٩٤

٢) " " " ص ٥٠، ٥١

من وجه اواخر ويستحيل كون جميع هذه الملكيات شرعية مباحة. اذا ما هو موقف الاسلام بالنسبة تلك الملكيات ؟ فيها آراء الفقهاء الجدد:

قال ابو الأعلى المودودى : " يجوز لنا شرعا أن نقرّر حدا نهائيا للملكية الزراعية كحل مؤقتة والقطعات التى تزيد عن الحد النهائى نشتريها من اصحابها بنسبة عادلة، ونبيعها للفلاحين الذين لايملكون أرضا بنسبة عادلة كذلك ويقول الأستاذ لايجوز أن يكون هذا التحديد أبديا،لأنه اذا دون قانون البلاد فى ضوْ الاسلام ووضع موضع التنفيذ فعلا لن تنشأ المفاسد التى تدعونا اليوم الى تحديد الملكية بحال من الأحوال.(١)

ويرى الأستاذ عبد الله كنون وجوب نزع الملكيات والاقطاعيات الكبيرة التى قامت على الغصب وما اشبه من الوسائل غير المشروعة لأن فيه مصلحة(٢).

قال الشيخ الخفيف : " أن الشارع قد حد للملكية حدودا متعددة نظمت كل مايتعلق بآثارها وحقوقها،عندما اقتضت المصلحة ذلك فاذا اقتضت المصلحة أن تحد الملكية فى مقدارها وجب ذلك أيضا(٣). وقد استبدل الشيخ على أن الامام منع المباح بما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منع الناس من اكل اللحوم يومين متتاليين من كل اسبوع ، وذلك لقلته المدينة،وانه قام بنفسه على تنفيذ هذا المنع فان راى من حرج على هذا المنع ضربه بالدرة وقال له ((هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك))(٤) وكذلك منعه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من

١) مسئلة ملكية الأرض ، ص ١١٠، ١١١

٢) ملكية الأراضى فى الاسلام (المرجع سبق ذكره) ص ٢٦٢

٣) الملكية فى الشريعة الاسلامية لدكتور عبد السلام رادد العبادى ٣٩٨/٢ نقلا من بحث الشيخ على الخفيف فى المؤتمر الأول لجمع البحوث الاسلامية ص ١٢٨، ١٢٩

٤) الملكية فى الشريعة الاسلامية مكتبة الاقصر عمان ١٩٧٥م، ج ٤٠٣/٢، ٤٠٤،

الزواج بالكتابيات مع حل ذلك بنص القرآن[١] ثم أن الفقهاء قد قرروا منع مزاولة بعض الصناعات عندنا يكون فى مزاولتها ضرر على الناس، فمنعوا الحداد مثلا من مزاولة عمله فى سوق الحرير[٢] ويعقب الشيخ يقول " ومن المقرر شرعا أن على ولى الأمر أن يستجيب الى داعى المصلحة العامة ،فيحرم على الناس من المباحات مايرى ان فى الابقاء على اباحته ضررا بالمجتمع ،يوجب على الناس منها مايرى أن فى ايجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع[٣].

وقال الدكتور وهبة الزهيلى" يحق لولى الأمر العادل أن يفرض قيودا على الملكية ،فيحددها بمقدار معين، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها، اذا كان ذلك فى سبيل المصلحة أو المنفعة العامة للمسلمين،كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سبيل توسعة المسجد الحرام فيما ضاق على الناس ،فأجبر الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحدقة به ،وكذلك فعل عمال مرة اخرى، لان مصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٤] واشترط الدكتور أن يكون تحديد الملكية اجراء استثنائيا مرهونا بوقت الحاجة ،لاتشريعا دائما[٥].

واذا طبقنا آراء هذا الفقهاء الجدد على قواعد الفقهية ((لايجوز لأحد أن يأخذ مال احد بلا سبب شرعى))[٦] و ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة))[٧]. نصل الى نتيجة أنه لايجوز تحديد الملكية الأراضى

---

١) المرجع السابق

٢) الملكية فى الشريعة الاسلامية لشيخ على الخفيف ص ٩٣/١

٣) الملكية فى الشريعة الاسلامية لشيخ على الخفيف ٩٣/١

٤) مقال للدكتور وهبة الزهيلى نقل عنه دكتور عبد السلام فى كتابه الملكية فى الشريعة الاسلامية ٤٠٤/٢ .

٥) الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد ص ٤٤١، ٤٤٢

٦) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٩٧

٧) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢ .

والتناميم فيها بدون سبب شرعي وذلك يترتب على تحديد الملكية، أن تأخذ الدولة الأموال الموظمة، اى تنقل ملكيتها الخاصة الفردية الى ملكية الدولة العامة وقال العلامة ابن عابدين في ذلك ليس للامام أن نخرج شيئا من يد احد الا لحق ثابت معروف "(١).

ثانيا : تحديد الملكية الموقت تجوز دفعا للمفاسد وجلبا للمصالح بتطبيق القاعدة الثانية.

ثالثا : أن لايكون هذا التحديد على وجه التأبيد لأنه لايمكن الا بعد تنسيخ كثيرة من الأحكام للاسلام.

وعلى سبيل المقارنة نجد في قانون تحديد الأراضي في باكستان الصادر ١٩٧٧م مسمى " بقانون اصلاح الاراضي Land Reform Act 1977 هو ينص على مايأتي: ((الا هذه مصلحة الناس في باكستان أن يشرع القانون بالنسبة لتوزيع المال بينهم بالعدل بطريق اصلاح الأراضي. وقد تعطى المادة ٢٥٣ في دستور باكستان ١٩٧٣م لمجلس النواب حقا لتشريع هذا القانون بالنسبة للأراضي او حصة منها التي تملك او تجوز بايدي الناس. وتوضيح هدف هذا القانون كما جاء في شرح فقرة (أ) في باب الاول لقانون اصلاح الأراضي " أنه شرع علاجا لظلم الحق بالملائين من المزارعين وجعلوا عرضة للاستحصال Exploitation من الاجيال لأنه لايجوز صرف النظر عن حقوق هؤلاء المزارعين (٤رى) الذين عبّدوهم ملاك الأراضي غير شاملين Absentee في أعمال الزراعة معهم(٢).

---

١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٤، ٣٥٦ ٢)

No. of Lord L.J. 77 P.L.R. PLJ 1975 Cr. L.J.

٢) وهذا مايوافق رأى الامام ابوحنيفة بالنسبة Absertee Lardlord-Shin ان صاحب الأراضي لايدع المزارع بعد اعطا أرضه مزارعة بل يشاركه في اعمال الزراعة ايضا (مسئلة ملكية الأرض)

القوانين لاصلاح الزرعي: قد قامت الحكومات الباكستانية السابقة بتقدير كمية الأراضي باربعة قوانين لاصلاح الأراضي ١٩٥٢، ١٩٥٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٧م بعد التحديد قدر النهائي للأرض ولكن لم تصل الى هدف التوازن بين تلك الملكيات ويجدر بالذكر أن في عهد بهتو لجنات الأرضية Land Commissions قد انتزعت ٧و٢ مليون فدان من الأراضي بدون عوض من ملاكها التي قامت تحت قانون (عرفي) Martial Law الذي يسمى Land Reforms Regulation 1972 Regulation في مواد (٤) و (٤ أ)[١]. ولكن لم تمكنت تلك اللجنات على توزيعها بين المزارعين،طبقا لدعوى شيخ رشيد الرئيس السابق للجنة الأرضية الفيدرالية (Fed:ral Land Commission) أن لجنتها قامت بتوزيع ٢٧٥ الآف فدان من الأراضي من مجموع ٧ و ٢ مليون فدان بين المزارعين في نهاية التاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٧م[٢] وبعد ذلك وفقا للاحصاء ١٩٨٥م وزعت منها ٣٤ الف و ٩٠٠ مائة و ٥٢ افدنة من الأراضي. وبقت الأراضي ٢٣ مائة الف و ٩٠ الف و ٤٨ افدنة بدون التوزيع التي غصب على اكثرها ملاكها بعد انتزاعها منهم لموافقة قوانين اصلاح الأرضية الصادرة ١٩٧٢م.ومقدار النهائي لملكية الأرض تحت هذا القانون كان ١٥٠ افدنة في الأراضي المزارعة و ٣٠٠ افدنة في أراضيغير المزروعة أو ماتساوى ١٢٠٠٠ من وحدة النتاجية[٣]. Produce Index Unit

على حساب الأكثر ونفذ هذا القانون في باكستان من تاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م باستثناء منطقة چترال الى التاريخ ٣١اكتوبر ١٩٧٢م[٤]

---

١) Manual of Land Reforms 1985 P. 45, 46, 47.

٢) الجريدة اليومية چنك لاهور ٢ يناير ١٩٨٨م

Land Reforms Regulation 1972 S-7, Part-3.

" " " " " " "

وأحكام اللجنة الأرضية الفيدرالية نسخت بحكم المحاكم العالية High Courts حينما رفعت اليها مرافعات الأشخاص . ولكن بعد ذلك جاء قرارا Ordinance في التاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م كالآتية :

The land Reforms Regulation (Validation of Orders) Ordinance 1978. "Notwithstanding any order or decision of any court, any order passed by the Chairman or by a member of the Federal Land Commission at any time before the comencement of this Ordinance.....shall be deemed to have been validly passed and shall have, and shall be deemed always to have had effect accordingly .(1)

وأحكام اللجنة بالنسبة لإنتزاع الأراضى من الملاك والرؤساء السابقين تحتوى مناطق بعيدة مثل سبّى كوئته جترال، دير،سوات ،كاغان من جانب ،وتحيط العائلات المختلفة مثل تالبور،كهوسه ،مير،پير،كثور، قريشى،لغارى،جتوئى جمالى ومزارى من جانب آخر.

وينبغى للحكومة أن تقيم باصلاح السلبيات(٢) فى القوانين اصلاح الزراعية وتنفذها فعلا بدون التأخير.

---

1) Manual of L.R.1985 (Ordinance XXIX of 1978) P.143

٢) ومن نقائص قوانين اصلاح الزراعية انها تحدد ملكية الأرضية فى الافراد دون أن تحدد كميتها على حساب العائلات . وهذا الأمر ادّ الملاك الى تسجيل أراضيهم على الأشخاص كذبا حيث انهم ورثتهم وقاية عن ضرب القانون ثانيا ان الاستثناءات المختلفة الكثيرة تعد من نقائص هذا القانون . (انظر باب الرابع لقانون اصلاح الزراعى ١٩٧٢، ص: ٥١ ، ٥٧ - ٥٨)

وعليها أن توزع الأراضى المنتزعة بين المستحقين من المزارعين وخاصة يجب عليها أن تقسّم الأراضى التى بقت مغصوبة أو غير مغصوبة من مجموع ٢٠٧ مليون أفدنة من الأراضى، بدون التوزيع تحت دعامات الخمسة لبرنامج رئيس الوزرا Five Points Programme لتحقيق نشاط الزراعة ولتمكين المزارعين.

٤) توفير وسائل الحديثة للزّراع : بعد أن تقيم الدولة بالخطوات المذكورة، عليها أن تتوّفر وسائل الجديدة للانجاز ضرورات الزراع فى اعمالهم الزراعية. وبتوفير القروض والسماد Furtilizer والأدوية Pesticides والبذور Seeds ووسائل المياهية وبناء الشوارع وبتوفير الآلات الحديثة مثل جرّار و آلات لتذرية الحبوب وسحب الماء Tubewell ، وبترويج زراعة التعاونية Co-Operative Farming وبفصل الخصومات المدنية فى مدة قصيرة فى ضوء احكام الاسلامى وبتطبيق قانون الزراعى الاسلامى وباستعمال وسائل الإزاعية Mass Medea فى تعليم طرق الزراعة الجديدة وانتشار مودّة الطبقى الاسلامى وبتعويض عادل لانتاج الزرعى للزرّاع حسب مجهودهم يمكن أن تتمكن الدولة أن تمحو هذا الصراع تماما. و مع ذلك تقيم الدولة باداء وظيفتها الاساسية فى صورة كفالة الزرعية والنشاط الاقتصادى وبحصول هذه الأهداف العالية تقوم برفع المستوى المعيشى لسواد الشعب وقد تكون أهلا أن تواكب ركب الحضارة القرن العشرين.

ملخص الرسالة

الحمد لله واشكره على أنه وافقني واعانني على كتابة بحثي هذا وتكميله. أما جانب الشريعة فبحثت احكامها بالتفصيل والتطويل غير المخل وأما جانب القانون الوضعي فذكرت احكامها وقارنتها بالأحكام الشرعية عند الضرورة بالاختصار خوفا من التطويل الا في بعض احكامها الهامة في عصر الحاضر فذكرت احكامها بالتفصيل. اما مقدمة الرسالة فبحث عن اهمية الموضوع وذكرت اربعة اوجه لاختيار هذا الموضوع. وفي أخيره وضعت المفهرس التفصيلي لموضوعات الرسالة وبعد ذلك بدأت في البحث التمهيدي ببيان عدة امور لابد من ذكرها وتوضيحها قبل الدخول في الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع. بعد ذلك بدات في باب الأول وهو يشتمل على ثلاثة فصول . أما فصلها الاول فايضا يشتمل على ثلاثة مباحث ، وفيه بيان تعريف المزارعة لغة وشرعا مع ذكر تعاريف الفقهاء لمذاهب الاربعة مقارنا بالقانون الوضعي ورجحت التعاريف الشرعية لكونها جامعة وشاملة بالنسبة للتعريف عند القانونيون .

أمّا الفصل الثاني فيشتمل على اربعة مباحث . امّا الفصل الثاني قد تكلمت عن ملكية الأرض ومشروعية المزارعة . وتحدثت في مبحثه الأول عن نظرية الملكية الفردية والجماعية في الزمن القديم مع اثبات نظرية الملكية الفردية من النصوص وبعد ذلك بينت ثمانية اسباب الشرعية لحصول ملكية الفردية . امّا في المبحث الثاني لهذا الفصل قد بحثت فيه عن مشروعية المزارعة في الشريعة مع ذكر حكم الشرعي بالنسبة لاستغلال الأراضي من حيث وجوبا وندبا واباحتها وعرضت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصدد في الروايات الناهية والمثبتة فنقدت فيها باعتبار النقل والعقل اي رواية ودراية . واستعرضت آراء الفقهاء أن احاديث الناهية محمولة على عقد المزارعة بالاجرة أو الاجارة ووصلت الى النتيجة أن المزارعة مشروعة لأن الاسلام لاينحصر

حق الملكية فى الاشخاص الاقويا فقط بل الضعفاء والمرضى والأطفال والاشخاص المشتغلين بأمور اخرى . ايضا لهم حق الاستفادة من ملكيتهم الفردية للاراضى، كما هو مشروعة فى اشياء آخرى. والاستفادة من الأراضى يمكن فى صورة اجارة الآراضى ومزارعتها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر. وعمل بها فى عصر الخلفاء وبعده .

وفى المبحث الثالث لفصل الثانى قد بيّنت مذاهب فقها الأربعة وادلتهم ووالمناقشات التى دارت حولها وانتهيت من هذا الفصل بعد ترجيح القول " أن مابينت فى الرويات الناهية هو كلام ناقص ، والروايات الاخرى المروية من نفس الرواة توضّح أن المزارعة مشروعة. من هذا ثبت أن الاسلام لايحدّد حق الملكية فى الآراضى فى حدود زراعة الشخصية فقط بل يجيز المزارعة الا اذا كانت متضمنة لشروط فاسدة .

امّا فى المبحث الأول للفصل الثالث قد عرضت راى قانون الوضعى فى مشروعية المزارعة ،وقارنتها مع الشرع فى المبحث الثانى حيث كلا منهما يجوّز المزارعة وليس هناك فرق اصولى بينهما فى هذا المجال.

والباب الثانى الذى يبحث عن أركان المزارعة وشرائطها وأحوالها يشتمل على ثلاثة فصول .

والفصل الأوّل يتناول آراء الفقها فى اركان المزارعة وشروط الايجاب والقبول موضحا لاساس العقد. والفصل الثانى بينت فيه شروط العاقد والزرع والمزروع وهكذا وضحت شروط الخارج الناتج أن يكون معلوما ومشروعا وركزت فيه أن العقود تشترط فيها زراعة الحشيش والبنج والافيون ممنوعة شرعا بوجود المضرة للمجتمع لان الشريعة تحرّم المخدرات بكونها مسكرات وذكرت فيه شروط الأرض المزروعة وعرضت

احكام الأرض سيخة اونزة حيث انها عوارض الأرض صالحة للزراعة. وبينت فيه شروط محل العقد وآلة الزراعة ومدة المزارعة انها تصح بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد. وفى المبحث الثانى لهذا الفصل عرضت آراء مذاهب الأربعة فى شروط المزارعة مع مناقشة ادلتهم وبعد ذلك قدمت الى مبحث الثالث الذى يتناول الشروط المفسدة للمزارعة.

وهكذا الفصل الثالث لباب الثانى يبحث عن أحوال المزارعة وذكرت فيه اربعة أحوال لصحة المزارعة وتكلمت عن جواز استئجار الآت الحديثة للزراعة لحاجة الناس الى استعمال هذه التكنولوجيا كى ترتفع مستوى المعيشى للأفراد بسبب زيادة الانتاج الزرعى .

وفى الباب الثالث عرضت انواع المزارعة التى تشمل على ثلاثة فصول فى الفصل الأول تحدثت عن انواع المزارعة من حيث فخها وفسادها ووزعت هذا الفصل الى اربعة مباحث وبينت فيه احكام المزارعة الصحيحة والفاسدة والمنفسخة فقهاء وقانونا.

وعينت حقوق المزارعين بواجباتهم فى صورة المزارعة الصحيحة والفاسدة والمنفسخة اوضحت فى المبحث الثالث خمسة اسباب لفسخ المزارعة [illegible].

وفى المبحث الرابع والخامس قد بينت منهج فسخ المزارعة وانتهيت الى مقارنته بالشريعة.

امّا فى الفصل الثانى لهذا الباب قد تكلمت عن انواع المزارعة من حيث عقيدة المزارع، أن عقيدة الشخص تعد مناطا ومحورا فى معاملات المسلمين وذكرت فى المبحث الأوّل اربعة اوجه فى بيان حكم مزارعة المرتد وسرحت أراء الفقهاء فيه وناقشت ادّلتهم فيه.

امّا فى المبحث الثانى بيّنت احكام مزارعة الحربى فى قانون الدولى الاسلامى وعدة احوالها وتكلمت عن مشروعية كل حالة واوضحت آراء الفقهاء فيه. وبعد ذلك قدمت الى الفصل الثالث وتكلمت عن انواع المزارعة من حيث شخص المزارع فى اربعة مباحث. امّا فى المبحث الأوّل شرحت مزارعة الغاصب وحكمها حيث أن الاسلام مصر على محافظة مال الغير،ويحرّم الغصب حيث انه طريق باطل الذى يوّكل به اموال الناس وذكرت آراء الفقهاء فى تحريم غصب العقار فى ضوء احاديث النبوية وبعد ذلك بينت عدّة وجوه لمزارعة الغاصب مع بيان كيفية التضمين فى الشرع.

وفى المبحث الثانى اوضحت مزارعة الصبّى وحكمها وقلت أن تصرفات الصبى صحيحة اذا كانت نافعة نفعا محضا وباطلا اذا كانت ضارة ضررا محضا. امّا فى الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة لمصلحة القاصر. وتكلمت عن ثلاثة أحوال المزارعة الصبى وبيّنت احكامها واقتبست من الدستور البا كستانى انه يحدد عمر الصبى ١٤ عاما ويمنع الاطفال دون ١٤ عاما من أن يعلموا فى الاعمال الخطيرة وذكرت محاولات الهيئة الامم المتحدة التى تحاول لانتهاء عمل الاطفال Child Labour وقدمت وجهة نظر الشريعة انّها تمنع شركة الأطفال والضعفاء والنساء فى أعمال الخطيرة لوجود مخاطرة الصّحى والنفسى والى ذلك.

وفى المبحث الثالث تحدثت عين مزارعة العبد وبيّنت احكامها على سبيل العلم مع ذكر صوّرها. واوضحت ان العبودية معدومة فى هذا العصر حيث أن الاسلام هو دين الأول الذى اسرع فى انتهائه بالتدرّج والحكمة. وعرضت متن الدستور فى منع العبودية.

امّا فى المبحث الرابع تكلمت عن مزارعة المريض بمرض الموت بالتفصيل وبيت خلاف العلماء فى بعض احوالها.

وفى المبحث الخامس بينت انواع المزارعة فى القانون وقارنتها مع انواع المزارعة فى الشريعة. وشرحت انواع الثلاثة للمزارعة المشروعة قانونا اى مزارعة السنوات ومزارعة لفترة المحددة والمزارعة بمرضاة المالك .

والقانون يرى بجواز المزارعة لمدة ٩٩ عاما أو ٩٩٩ عاما ولكن وجهة النظر الشريعة هى اذا كانت المزارعة لمدة لايعيش فيها أحد عادتا لاتجوز.

امّا المزارعة بالتراضى تتفق الشريعة فى هذا الأمر بالقانون نظرا الى المصلحة. ولكن هذا الأتفاق فى الفرع فقط ولكن فى الاصل تتميز الشريعة من القانون ميزة كاملة. والراجح ان الشريعة شرحت انواع المزارعة بالبسط والتفصيل .

وبعد ذلك أوضحت مدى زراعة التعاونية وضرورتها لاستغلال وسائل عصر الراهن وترويج طرق الحديثة للزارعة وبينت احوالها وفائدتها حيث انّها يؤدّى الى تلافى عيوب تجزئة الأراضى الزراعية الى قطع صغيرة بنتيجة البيع والميراث وهكذا تمنع تجميع الآراضى فى ايدى عديدة وتزيد الانتاج الزراعى.

قد ذكرت آراء العلماء المعاصرة فى حق ترويج زراعة التعاونية فى هذا المجال .

وبعد ما اتممت الحديث عن انواع المزارعة بالتفصيل اخذت الحديث عن الصراع الطبقى بين المزارعين وملاك الآراضى واوضحت طرق حل هذا الصراع فى الباب الآخير الرابع الذى يحتوى على الفصلين.

امّا فى المبحث الأول للفصل الأول لهذا الباب قد تكلمت عن نشوّ هذا الصراع ونتائجه. فذكرت اربعة اسباب التى ادت الى انشاءه هى:

أ ـ أن التوزيع الأراضى على أسس غير عادلة يعد سبب الأول وأساس هذا الصراع . وفى ذكر نتائج هذا الصراع قلت أن بوجود هذا الصراع لم تضعف معيشتنا فى ناحية الزراعية فحسب بل اثر نظامنا المدنى والسياسى أيضا. فاضحى نظام المحاكم فى بلادنا مملؤ الخصومات المدنية والجنائية بسبب هذا الصراع ومع ذلك تأثر انتاج القومى بسبب قلة الدخل الزرعى حيث المزارعين والعاملين لم يتقنوا عملهم الزراعيه حسبدا على ملاك الآراضى. واوضحت سبب انشاء قطعات الشاسعة فى الهند من ناحية التاريخية قبل احتلال الانكليز وبعده .

ب ـ والسبب الثانى الذى بينته هو كان الظلم والحيف على المزارعين وغصب املاكهم واختصاص حقوق الخاصة لأرباب الأراضى وعرضت لها عدة امثلة وفى السبب الثالث اخذت الحديث عن قانون الوضعى حيث انه ادّى الى انشاء الصراع الطبقى وابقاءه بوجه التأخير المخلّ فى فصل الخصومات وفى السبب الرابع تكلمت عن اهمال الشديد فى ترويج العدل الحقيقى الاسلامى وعدم تنفيذ قانون الزراعى الاسلامى الذى تسبب فى ابقاء الصراع الطبقى.

وفى الفصل الثانى لهذا الباب تحدثت عن طريق حل هذا الصراع واشترت الى عدة اجراءات القانونية لابد منها أن يمحو هذا الصراع والتفاوت بين الطبقتين ليتحقق التوازن الاقتصادى بين الافراد المجتمع ولرفع المستوى المعيشى لسواد الشعب وهو اساس مبادى الدستور الاسلامى باكستان فلهذا تدوين القوانين وقيام المحاكم لتحقيق العدل وانتهاء الظلم والعدوان امر ضرورى يقتضيها الشريعة الاسلامية.

ثم فصلت القول فى ضوء قواعد الشريعة أن تقيم الحكومة بتوفير الأراضى للمزارعين ملكية لهم من الأراضى المرات ومن امتلاك الدولة العامة وتعطيهم عطية الأراضى بعد تحديد ملكيات الكبيرة.

بعد قرار حد النهائى وناقشت فيه ادلة فقهاء الجدّد فى ثبوت تأميم الأرض وتحديدها كحل موّقت جلبا للمصالح وبعد ذلك تكلمت عن القوانين المروجّة لاصلاح الزرعى واللجنة الأرضية الفيدرالية التى قامت تحت مشروع القانونى رقم ١٩٧٢م .

وبيّنت مصالح هذه القوانين ونقائصها كى تنفذ هذه القوانين فعلا بعد اصلاح السلبيات فيها وركزت فى بيان واجبات الحكومة فى توزيع الأراضى المنتزعة بين المزارعين المستحقين تحت دعامات الخمسة لبرنامج رئيس الوزراء لتحقيق ،نشاط الزراعة ولتمكين المزارعين.

وفى ذكر اجراءات القانونية لانتهاء الصراع الطبقى تكلمت فى الاخير عن توفير كل وسائل الحديثة للزرّاع لانجاز ضروراتهم فى اعمالهم الزراعية كى تقيم الدولة باداء وظيفتها الاساسية فى صورة كفالة والنشاط الاقتصادى وتواكب/الحضارة .

خـــاتمـــــة

رأينا فيما سبق أن الله عزوجل شرع لخلقه مايصلح شأنهم فى هذه الحياة الدنيا وفى الآخرةومن ذلك جواز المزارعة والاجارة لحاجة الناس الماسة اليها، اذ لو لم تكن جائزة لكان الناس فى ضيق وحرج ولم يتمكنوا على حصول المنفعة من ملكياتهم المشروعه كما رأينا أن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاء الأربعة وكبار من الصحابة عمل بها.

ولاحظنا ان الشريعة الاسلامية أعطت الحرية الكاملة للمزارع وصاحب الأرض فى الاتفاق على عقد المزارعة الصحيحة برضا الطرفين، وتنهى عن الظلم والعدوان ، امّا اذا بغى احد المتعاقدين على الأخير وحاول ظلمه واستغلاله فليس له ذلك لأن ولى الامر له حق التدخل فى تعيين شروط العقد فى ضوْ اصول الشرع لأجل المصلحة وعليه ان يمنع العقود اذا كان المعقود عليه فيها من محرمات الشرعية والاسلام يقرر حقوق المزارعين وواجباتهم على اساس الاخوة الاسلامية لتحقيق مودة الطبقى بين المزارعين واصحاب الأراضى بخلاف الشيوعية والرأسمالية. فهو يقطع جذور نظام الشيوعى بالأخذ من ملكية الفردية للأرض ويمنع القانونى على تجميع الأراضى وارتكاز المنافع ويزاحم نظام الرآسمالى الذى هو منبع عيون الشر والظلم.

وقد رأينا ذلك فى جواز تدخل ولى الأمر لتحديد الأراضى وتأميمها وهكذا ضرورة توزيع تلك الأراضى بين المزارعين المستحقين لأجل مصلحة الاقتصادية. وهكذا فصلنا من واجبات التى تقتضى بها الشريعة أن تقيم الحكومة بالاعمال ماقدرت عليها من توفير وسائل السهولة الحديثة للزراع ليرتفع مستوى المعيشى للناس فى صورة التقدم الزرعى.

وهذا يدلنا على كمال شريعة الاسلام وسموها وأنّها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان. وفيها من التنظيم والأحكام مايكفى ويغنى عن غيرها.

وان انقاذ البشرية وصلاحها فى التمسك بالاسلام وتحكيمه فى جميع نظمها ،لأن دين الاسلام دين الفطرة ،وواضعه خالق البشر فهو بلاشك أعرف بمصالحهم ،فيجب التمسك بكتاب الله عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة وعملا كما أنه يجب اجتناب مايضعه البشر من نظم وضعية تخالف الشريعة الاسلامية فيجب أن تمسك المسلمون بالاسلام وشريعته الغرا ،ويحكموها فيما شجر بينهم.

وبعد هذا الايجاز العام السريع لنتائج بحثى فى موضوع المزارعة تكون الرسالة قد دخلت الى نهايتها. واكون قد اتممت بعون الله تعالى وتوفيقه.

وما توفيقى الا بالله.

المراجع

١) كتب التفسير

١) أحكام القرآن — لأبي بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص
طبع : دار الفكر بيروت لبنان.

٢) احكام القرآن — لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
طبع : مطبعة عيسى الحلبي

٣) تفسير القرآن العظيم — المعروف بتفسير ابن كثير
لأبي الفداء اسمعيل ابن عمر ابن كثير القرشي
طبع مطبعة عيسى الحلبي

٤) مختصر تفسير ابن كثير — اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني
طبع : دار القرآن الكريم بيروت .

٥) الجامع لأحكام القرآن — لمحمد ابن أحمد الانصاري القرطبي
طبع : دار الكتب ١٩٦٧م

٦) الكشاف لأبي القاسم — جار الله محمود ابن عمر الزمخشري
طبع : مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٩٣٧م

٧) تفسير جلالين — لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي
طبع : تاج كمبني كراتشي .

٨) فتح القدير — للامام الشوكاني
طبع : دار الفكر للطباعة والنشر

٢) كتب الحديث

١)	الجامع الصحيح صحيح البخارى	لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى طبع : المكتبة الاسلامية استنبول تركيا.
٢)	اشعة اللمعات	لشاه عبدالحق المحدث الدهلوى طبع [illegible]
٣)	سبل السلام شرح بلوغ المرام	لمحمد بن اسماعيل الصنعانى طبع : مصطفى الحلبى ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م
٤)	سنن الكبرى للبيهقى	لأبى بكر أحمد ابن الحسين ابن على البيهقى. طبع : الهند ١٣٥٥هـ
٥)	سنن الدار قطنى	لعلى ابن عمر الدار قطنى طبع : قاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م
٦)	سنن ابن ماجة	لأبى عبدالله محمد ابن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة طبع : عيسى الحلبى ١٩٥٤م
٧)	سنن ابى داوٗد	لأبى داوٗد سليمان ابن الاشعث بن اسحق الازدى السجستانى طبع : مصطفى الحلبى ١٩٥٢م
٨)	سنن الترمذى	لأبى عيسى محمد ابن عيسى الترمذى طبع : مكتبة دار الدعوة سوريا ١٩٦٨م

٩) صحيح مسلم بشرح النووى — لأبى الحسين مسلم ابن الحجاج
طبع : دار الفكر بيروت ،لبنان

١٠) عمدة القارى شرح صحيح البخارى — للعلامة بدر الدين العينى
طبع : دار احياء التراث العربى

١١) فتح البارى شرح صحيح البخارى — لشهاب الدين ابو الفضل أحمد ابن على العسقلانى
طبع : مكتبة القاهرة ، الأزهر

١٢) فيض البارى على صحيح البخارى — شاه انور شاه الكشميرى
طبع : مكتبة محمد يحيى الزاهى

١٣) مسند الامام أحمد بن حنبل — للامام أحمد بن حنبل
طبع : دار المعارف بمصر ١٩٥٨م

١٤) الموطأ — لامام مالك ابن انس
طبع : مكتبة رحيمية ديوبند ، الهند

١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار — لمحمد ابن على ابن محمد الشوكانى
طبع : دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م .

٣) كتب الأصول والقواعد الفقهية

١) الاشباه والنظائر — لشيخ زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم
طبع : ادارة القرآن والعلوم ،كراتشى

٢) الاشباه والنظائر — لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى
طبع : دار احياء الكتب العربية ، وادارة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية كراتشى باكستان

٣) اصول الفقه — للامام ابو زهرة
طبع : دار الفكر العربى،بيروت

٤) التلويح والتوضيح — للعلامة سعد الدين مسعود ابن عمر ابن عبد الله التفتازانى
طبع : مطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ -

٥) اثر الاختلاف فى قواعد الاصولية — للدكتور مصطفى سعيد الخنّ
طبع : المطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٢م.

٦) درّ الحكام من شرح مجلة الاحكام — للمحامى على حيدر التركى
طبع : مطبعة استنبول ١٩٧٠م

٧) شرح مجلة الاحكام العدلية — سليم ابن رستم باز
طبع : بيروت ضيان،طبع الثانية

٨) كشف الاسرار على اصول الإمام البزدوى — الإمام على بن محمد البزدوى
طبع : قسطنطنية ١٣٠٧هـ

٩) الفـــروق — لشـهاب الـديـن ابو العبـاس أحمـــد ابن ادريـس المشـهور بـالقـرافـي.
طبـع : عـالم الكتـب بيـروت

١٠) المـوافقـات فى اصول الشريعـة — لأبـى اسحق ابـراهيـم ابن مـوسـى اللخمـى الشـاطبـى

٤) كتـب الفقـــه

١) كتـب فقـه الحنفى

١) البحـر الـرائق شـرح كنز الدقـائق . لـزيـن الـديـن الشـهيـر بـابن نجيـم
طبـع : مكتبـة الماجـديـة ،كوئتـه باكسـتان.

٢) بـدائع الصنائع فى ترتيب الشـرائـع — لامـام عـلاء الـديـن ابى بـكر بـن مسـعود الكاسـانـى
طبـع : دار الكتاب العـربية بيـروت لبنـان.

٣) تبييـن الحقـائق شرح كنز الدقـائق — للعـلامـة فخـر الـديـن عثمـان بن عـلى الـزيلعـى.
طبـع : مكتبـة الامـداديـة ملتـان ، باكسـتان

٤) تكمـلة فتـح الـقديـر — لكمـال الـديـن محمـد بن عبـد الواحد ابن الهمـام
طبـع : دار الفكر بيروت لبنـان

٥)	جامع الفصولين	لمحمود ابن اسماعيل الرومى الشهير بابن القاضى طبع : اسلامى كتب خانه بشورى تاؤن كراتشى، ١٤٠٢هـ
٦)	شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام طبع : احياء التراث العربى، بيروت
٧)	شرح مجلة الاحكام العدلية	لسليم ابن رستم باز طبع : بيروت لبنان،طبع الثانية
٨)	رد المختار على در المختار اشباه الاشباه على اصول الامام	لابن عابدين الشهير بامام شامى طبع : المكتبة الماجدية كوئته باكستان لعلى بن محمد البزدوى . طبع . دار الطباعة ١٣٠٧م
٩)	الفتاوى الهندية	للسلطان ابى المظفر محى الدين محمد اورنك زيب طبع : مطبعة الاميرية ببولاق مصر
١٠)	المبسوط	لشمس الدين السرخسى طبع : دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة بالاوفست ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
١١)	الهداية شرح بداية المبتدى	لشيخ الاسلام برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغينانى الناشر : مكتبة امدادية ملتان باكستان.

ب) **كتب فقه المالكية**

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد — لمحمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد القرطبى
طبع : مكتبة العلمية لاهور،باكستان

٢) حاشية الدسوقى على شرح الكبير — لعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى
طبع : دار احياء الكتب العربية

٣) شرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك — للعلامة ابى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
طبع : دار المعارف بمصر ١٩٧٤م

٤) الشرح الكبير — لأبى البركات سيدى أحمد الدردير
طبع : مطبعة الاميرية

٥) المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك — طبع مطبعة السعادة (الطبعة الاولى)

ج) **كتب فقه الشافعية**

١) الأحكام السلطانية — لعلى ابن محمد ابن حبيب الماوردى
طبع : مصطفى الحلبى ١٩٦٦م

٢) الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية — لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى
طبع : دار احياء الكتب العربية

٣) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشربيني الخطيب
طبع : مصطفى الحلبي ١٩٦٧م

٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج — لشمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي
الناشر : المكتبة الاسلامية

٥) فتاوى السبكي — تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
طبع : مكتبة القدسي القاهرة

د) <u>كتب فقه الحنبلي</u>

١) اعلام الموقعين — لابن القيم الجوزية
طبع : دار الجيل لبنان

٢) الفتاوى الكبرى — لتقي الدين ابو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيميه
طبع : مكتبة المثنى ببغداد

٣) القواعد النورانية الفقهية — لتقي الدين ابن تيمية
طبع : ادارة ترجمان السنة بلاهور باكستان

٤) كشف القناع — لعلامة منصور بن يونس ادريس البهوتي
طبع : المطبعة العامرة الشريفة ١٣١٩هـ

٥) المغنى — لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
طبع : مكتبة رياض الحديثة بالرياض

هـ) كتب فقه الظاهرى

المحلى — لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
طبع : احياء التراث العربى بيروت ، لبنان

و) كتب عامة القديمة والحديثة

١) أجور (اردية) — ادارة العمل العالمية باسلام آباد من منشورات الامم المتحدة ، باكستان

٢) أحياء علوم الدين — لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى
طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٣) أصول التشريع الاسلامى — لعلى حسب الله
طبع : دار المعارف بمصر ١٩٧٦م

٤) اشتراكيتهم واسلامنا — بشير العوف
طبع : مؤسسة الانتاج الطباعى بيروت

٥) كتاب الأموال — لابى عبيد القاسم بن سلام
طبع : دار الفكر للطباعة ١٩٨١م

٦) تـاريـخ طـبـرى — لأبـى جعفـر محمـد بن جـرير الطبرى
طبـع : الطبعـة الأولى بـالمطبعـة الحسينية المصريـة ١٣٣٦هـ

٧) تقـريـر مجلس الفكر الاسلامى — لسنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩م

٨) تقـريـر مجلس الفكر الاسلامى — لسنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤م

٩) حجة الله البالغة — لشاه ولـى الله الـدهلوى
طبـع : المكتبـة السلفية لاهـور، ايضا مطبوعـة قومى كتب خـانه لاهـور

١٠) الحلال والحـرام — لشيخ يوسف القـرضاوى
طبـع : القـاهـرة ١٩٧٦م

١١) الخـراج — لابـى يوسف يعقـوب بن ابـراهيم
طبـع : المطبعـة السلفية القاهـرة الطبعـة الثالثـة.

١٢) الخـراج — يحيـى آدم القـرشـى
طبـع : المطبعـة السلفية الطبعـة الثانيـة.

١٣) السياسة المالية فى الاسلام — لعبـد الكـريـم الخطيب
طبـع : دار المعـرفـة لبنـان

١٤) العـدالـة الاجتماعية فى الاسلام — لسيد قطب الطبعـة سابعـة ١٩٦٧م

١٥) الغـرر وأثـره فى العقـود — للـدكتـور محمـد الامين
طبع : أطروحة الدكتوراه

١٦) الفتـاوى الاسلاميـة — طبـع : المنشـورة وزارة الاوقـاف مصر المجلس الاعـلى لشـوون الاسلاميـة ١٩٨١م

١٧) فتوح البلدان — للامام ابى العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (رحمه الله) طبع . دار النهضة المصرية ١٩٥٧ م

١٨) الفرد والدولة — للدكتور عبد الكريم زيدان طبع : الاتحاد الاسلامية للمنظمات الطلابية .

١٩) الفقه الاسلامى فى اسلوبه الجديد — للدكتور وهبة الزهيلى طبع : دار الفكر دمشق ١٩٨٤م

٢٠) الفقه الاسلامى وادلته — للشيخ وهبة الزهيلى طبع : دار الفكر دمشق ١٩٨٤م

٢١) فقه العقود — للدكتور محمد سلام مدكور طبع : دار النهضة بشارع بولاق مصر ١٩٠٤م

٢٢) كتاب الفقه على مذاهب الأربعة — لعبد الرحمن الجزيرى طبع : دار الارشاد للتاليف والطبع

٢٣) قصة الحضارة — ول ديورانت: طبع : ترجم وطبع بإشراف جامعة الدول العربية

٢٤) فقه السنة — لسيد سابق طبع : دار الكتاب العربى بيروت

٢٥) السياسة الاقتصادية والمثالية ... فى الفقه الاسلامى — الدكتور احمد الحجر طبع : مكتبة الكليات الأزهرية

٢٦) فى المجتمع الاسلامى — لابى زهرة طبع : دار الفكر العربى القاهرة

٢٧) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى
لدكتور عبد الرزاق السنهورى
طبع : مطبوعات معهد الدراسات العربية ١٩٦٧م

٢٨) المعاملات الشرعية المالية
لشيخ ابراهيم بك
طبع : مطبعة المنار ١٣٤٦هـ

٢٩) الملكية فى الشريعة الاسلامية
لشيخ على الخفيف
طبع : معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م

٣٠) الملكية ونظرية للعقد
لشيخ ابو زهرة
طبع : الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ

٣١) الملكية فى الشريعة الاسلامية
لدكتور عبد السلام داؤد العبادى
طبع : مكتبة الاقصى عمان الاردن

٣٢) ملكية الأراضى فى الاسلام
لدكتور محمد عبد الجواد محمد
طبع : المطبعة العالمية القاهرة

٣٣) المدخل الفقهى
للدكتور أحمد الحجى الكردى
طبع : المطبعة جامعة دمشق ١٩٨٣م

٣٤) المذكرة الايضاحية للاقتراح طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية
طبع : الهيئة للشرون المطابع مصر ١٩٨١م

٣٥) معاشيات اسلام (اردية)
لابى الاعلى المودودى
طبع : اسلامك پبلكيشنز لاهور

٣٦) مسئلة ملكية الأرض (اردية)
لابى الاعلى المودودى
طبع : اسلامك پبلكيشنز، لاهور

٣٧)	مقال الشيخ مفتى سياح الدين كاكاخيل	غير مطبوعة ولكن وافق عليه مجلس الفكر الاسلامى فى جلسته ،مارس ١٩٨٤م
٣٨)	الموسوعة الفقهية	اصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٣٩)	نظام الأراضى (أردية)	لشيخ مفتى محمد شفيع طبع : دار الإشاعت كراتشى
٤٠)	نظام الزراعى فى الاسلام (اردية)	لمولينا محمد تقى أمينى طبع :

ز) كتب اللغة العربية

١)	لسان العرب	للامام علامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن بكر ابن منظور طبع : المطبعة المنيرية بمصر
٢)	القاموس العصرى (انطيزى وعربى)	الياس انطون وادوارى الياس طبع : المطبعة الياس العصرية بالقاهرة
٣)	المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير	لاحمد بن محمد بن على المقرى القيومى طبع : قاهرة وزارة المعارف العمومية ١٩٧٦م
٤)	المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	لمحمد فؤاد عبد الباقى طبع : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٩٤هـ

٥) المنجد فى اللغة والأعلام — الطبعة الثلاثون، دار المشرق بيروت .

ح) الرسائل والجرائد

١) ترجمان القرآن (اردية) — (مؤسس ابى الاعلى المودودى) شهر اكتوبر ١٩٥٠م

٢) مجلة التكبير (اردية) — محمد صلاح الدين، كراتشى

٣) الأسئلة واجوبتها — المنشورة من جانب مجلس التشريع باكستان (مجلس النواب) ١١/ اكتوبر ١٩٨٧م

٤) الأسئلة واجوبتها — (مجلس الشيوخ) تاريخ رقم الذكر

ف) كتب القانون :

1) The Agriculturists Loans Act. 1984.

2) Agricultural Law- James Breycewedley. and Co. Boslon and Torant U.S.A. 1982.

3) Contract Act. 1972. Distributive Justice and Need Fulfilment in Islamic Economy. by Shaukat Mahmood. Legal Research Centre Lahore. Edited by M. Anwar Iqbal Institute of Economics IIU Islamabad.

4) The Constitution of Republic of Pakistan 1973. Pub. Ministry of Justice and Parliamentary Affairs.

5) Encyclopedia America.

6) ILO & The world of work Printed Switzerland 1984. History of English Law, by William Words worth.

7) Encyclopedia International

8) Encyclopedia Britanica by William Bendon pub: 1973.

9) History of English Law by William Words Worth.

10) Hudood Ordinance.

11) Introduction of Land Law Butter worths 1983. London.

12) Land Reforms Regulations 1972.

13) The Land Improvement Loans Act.

14) Land Reforms Act. 1959

15) Manual of Land Reforms 1989, by Zafar Hussain Choudhry Advocate, Lahore, Law Times Publications.

16) Manual of Tenancy Law by Aggrawallah. Khyber Law publishers Lahore.

17) Manual of Land Revenue Laws by M. Farani, Lahore Law Times Publications Lahore, 1985.

18) Mohammadan Law.

19) The Nature of Islamic Law and Concept of Human Rights by A.K. Brohi.

20) The Punjab Abolition of Jagirs Act. 1952. Sue Moto examination of the Contract Act. 1872 Federal Shariat Court, Islamabad.

21) Tenancy Act. xvi of 1987.

22) Transfer of property Act. 1882.

23) U.N. Report on Economic and Social development.

24) The United Nations at forty-printed, New York, 1985.

٢٥) قانون الاصلاح الزراعى مصر (المرسوم بقانون ١٧٨ بسنة ١٩٥٢م
: طبتسح : بمصر

٢٦) الوسيط فى قانون المدنى المصرى، للدكتور السنهورى
طبع : أحياء التراث العربى بيروت ، لبنان .

الفهرس لموضوعات الرسالة

مقدمة ١ — ٩

البحث التمهيدي ٩ — ٣٠

الباب الأول : مفهوم المزارعة ومشروعيتها

الفصل الأول : مفهوم المزارعة في الشريعة والقانون

المبحث الأول : تعريف المزارعة في الشريعة ٢١ - ٢٣

تعريف المزارعة لغة

تعريف المزارعة اصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف الفقهاء للمزارعة ٢٣ - ٢٤

تعريف الحنفية

تعريف الشافعية

تعريف المالكية

تعريف الحنابلة

المبحث الثالث : تعريف المزارعة في القانون ٢٤ - ٢٨

المقارنة بين التعريفين

الفصل الثاني: ملكية الأرض ومشروعية المزارعة

المبحث الأول: ملكية الأرض في الشريعة ٢٩ - ٣٧

نظرية الملكية الفردية والجماعية في الزمن القديم

اقرار الملكية الفردية للارض في القرآن

احاديث النبوية صلى الله عليه وسلم في حماية الملكية الفردية للارض

أسباب الشرعية لحصول حق الملكية الفردية .

المبحث الثاني. مشروعية المزارعة في الشريعة ٣٩ - ٥٩

الحكم الشرعي بالنسبة لاستغلال الأراضي

الروايات الناهية

الروايات المثبتة
النقد باعتبار النقل والرواية
النقد باعتبار العقل والدراية
المبحث الثالث : كلام مؤخر عن مشروعية المزارعة ٦٠- ٦٧
مذاهب الفقهاء في مشروعية المزارعة
مذهب الحنفية وادلتهم
المذهب الحنبلي وادلته
مذهب الشافعية وادلته
مذهب المالكية وأدلته
آراء الفقهاء في حديث قفيز الطحان
المبحث الرابع : الرأي الراجح في مشروعية المزارعة ٦٧- ٧١
توضيح رافع بن خديج
توضيح جابر بن عبد الله
توضيح زيد بن ثابت
توضيح سعد بن ابي وقاص
توضيحات ابن عباس رضي الله عنهما
خلاصة الكلام
الفصل الثالث : مشروعية المزارعة في القانون مقارنا بالشريعة
المبحث الأول . راي القانون ٧٢ - ٧٥
المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة والقانون ٧٥ - ٧٦
الباب الثاني: أركان المزارعة وشرائطها وأحوالها
الفصل الأول : أركان المزارعة
المبحث الأول : أركان المزارعة في الشريعة ٧٧ - ٧٨
الركن لغة واصطلاحا
الرضا اساس العقد

المبحث الثاني . الشروط في ركن المزارعة ٧٨ — ٧٩

الفصل الثاني : شرائط المزارعة

المبحث الأول . الشروط المصححة لعقد المزارعة ٨٠ — ٨٩

شروط العاقدوشرط الزرع

شرط المزروع

شروط الخارج الناتج من الزرع

شروط الأرض المزروعة

شرط محل العقد

شرط آلة الزراعة

شروط مدة المزارعة

المبحث الثاني : آراء مذاهب الأربعة في شروط المزارعة ٩٠- ٩٢

شروط المزراعة عند الحنفية

شروط المزارعة عند المالكية

شروط الحنابلة

شروط الشافعية

المبحث الثالث . الشروط المفسدة للمزارعة ٩٣ - ٩٤

الفصل الثالث : أحوال المزارعة

المبحث الأول : أحوال المزارعة من حيث صحتها ٩٥ - ٩٧

الحالة الأولى

الحالة الثانية

الحالة الثالثة

الحالة الرابعة

المبحث الثاني: أحوال المزارعة من حيث فسادها ٩٨ - ١٠١
الصورة الاولى
الصورة الثانية
الصورة الثالثة
الصورة الرابعة
مسئلة استئجار البقر للزراعة
حكم استئجار آلة الحديثة

الباب الثالث: أنواع المزارعة وأحكامها

الفصل الأول : أنواع المزارعة من حيث صحتها وفسادها

المبحث الأول : المزارعة الصحيحة وحكمها ١٠٢ - ١١٨
حكم المزارعة الصحيحة فى الشرع
مزارعة الصحيحة وحكمها فى القانون
مقارنا بالشريعه

المبحث الثانى : المزارعة الفاسدة وحكمها ١١٩ - ١٢٢

المبحث الثالث : المزارعة المنفسخة وحكمها ١٢٣ - ١٢٧
أسباب فسخ المزارعة فى الشريعة والقانون
انقضاء مدة المزارعة
موت أحد العاقدين
فسخ المزارعة بارادة العاقدين
فسخ المزارعة بالعذر
فسخ المزارعه بحكم القاضى

المبحث الرابع : فسخ المزارعة فى القانون ١٢٨ - ١٣١
منهج القانون لعزل المزارع

المبحث الخامس : المقارنة بين الشريعة والقانون ١٣٢ - ١٣٥

الفصل الثانى : انواع المزارعة من حيث عقيدة المزارع

المبحث الأول : مزارعة المرتد وحكمها ١٣٦ - ١٣٨

المبحث الثانى: مزارعة الحربى وحكمها ١٣٨ - ١٤٢

الفصل الثالث : انواع المزارعة من حيث شخص المزارع

المبحث الأول : مزارعة الغاصب وحكمها ١٤٢ - ١٤٥

المبحث الثانى : مزارعة العين وحكمها ١٤٥ - ١٤٨

المبحث الثالث : مزارعة العبد وحكمها ١٤٨ - ١٥٣

المبحث الرابع : مزارعة المريض وحكمها ١٥٣ - ١٥٦

المبحث الخامس : انواع المزارعة فى القانون ومقارنتها ١٥٧ - ١٦١

المبحث السادس : انواع المزارعة فى الشريعة
الزراعة التعاونية ١٦٢ - ١٦٤

الباب الرابع : الصراع بين ملاك الأراضى والمزارعين وطريق حله

الفصل الأول : نطاق هذا الصراع

المبحث الأول : نشوء هذا الصراع ونتائجه ١٦٥ - ١٧٤

السبب الأول

السبب الثانى

السبب الثالث

السبب الرابع

الفصل الثانى : طريق حله

المبحث الأول : الأحزاب السياسية لحل هذا الصراع ١٧٤ - ١٧٦
قيام المحاكم الشرعية لتوفير العدل
توفير الأراضى للمزارعين ملكية لهم
من الأراضى الموات

Total pages (٢١٨)

المبحث الثانى : الاقطاع من املاك دولة العامة ١٧٩ - ١٨١

المبحث الثالث : عطية الاراضى للمزارعين بعد تحديد الملكيات الكبيرة . ١٨١ - ١٨٥

المبحث الرابع : تطبيق القوانين لاصلاح الزراعى ١٨٥ - ١٨٧

المبحث الخامس : توفير وسائل الحديثة للزراع ١٨٧

ملخص الرسالة ١٨٨ - ١٩٢

خاتمة

المراجع

فهرس لموضوعات الرسالة

Accession No.

196
2 2
21 8